جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

جامـــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــادة دكتوراه في العلوم

تخصص علم الإجرام وعلم العقاب

تحت عنوان

الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

الطالب (ة): عدة بوهدة مُحَّد الأمين

أمام لجنـــة المناقشـــة

اللقب والإسم	الرتبـة	المؤسسة الأصلـية	الصـــفة
زهدور سهلي	أستاذ	جامعة وهـران 2	رئيـــسا
العربي الشحط عبد القادر	أستاذ	جامعة وهـران 2	مشرفا
فاصلة عبد اللطيف	أستاذ	جامعة وهران 2	منـــاقشا
مزيان مُحَّد الأمين	أستاذ	جامعة مستغانم	منـــاقشا
بوسماحة الشيخ	أستاذ	جامعة تيارت	منـــاقشا
بقدار كمال	أستاذ	جامعة معسكر	منـــاقشا

السنة الجامعية : 2018– 2019

مـــقـــدمـــــة

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة سواء كانت دولا متقدمة أو نامية ، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري هددت قيم جماعاته فأضحت نمطا من أنماطه السلوكية وظاهرة تأثرت بثقافة وتاريخ الشعوب، الأمر الذي جعلها نسبية اختلفت من مجتمع لأخر فتناولها قانون العقوبات باسم الدولة، حيث كان يطلق عليه في السابق جماعات المافيا سواء كانت مافيا ايطالية أو أمريكية أو روسية إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبيا وتستهدف دول محددة.

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح وتلحق الضرر بمجموع العالم كله. ولقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وثورة الاتصالات والمواصلات وانعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الدول.

فظاهرة الإجرام تعد واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن و سلامة ومصالح الأفراد و المجتمعات بشتى صورها، فقد عرف مصلح الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكتسب طابعا عالمي يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الإنسان وحريته الأساسي ومصالح الشعوب الحيوية.

ولقد تنامت الظاهرة الإجرامية بفعل تأثرها بعدة عوامل إقتصادية وإجتماعية، كما تأثرت بالتطور المذهل الذي أصبح سمة العصر وطابعه المميز الذي يحمل في طياته تغيرات يستحيل التنبؤ بقدرتها أو توقع مداها .

ولعل أخطر تأثيراته تتمثل في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، وتسخير وسائل المواصلات والتقدم العلمي بمختلف مجالاته لتحقيق الأغراض الإجرامية غير المشروعة، كما أن الجريمة لم تتوانى في دعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية المهددة للشرعية الدولية والمصالح القومية فرادي وجماعات، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهرت منها أنماط جديد وعلى كافة المستويات الوطنية الإقليمية والعالمية فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة التي من أمثلتها المخدرات أنشطة غسيل الأموال، تزييف العملة، الجرائم المعلوماتية، سرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية، الاتجار بالأشخاص ، الفساد ، .....الخ.

وتفاقمت خطورة هذه الجرائم إلى درجات فاقت قدرة الدول على المواجهة الفردية بما ذلك الدول الكبرى.

كما باتت الجريمة المنظمة خطرا يهدد كل دول العالم، خاصة مع ظهور العولمة وازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي بل والأصعب من ذلك هو تشكل العصابات متشعبة ومتعددو النشاط والجنسيات تمارس الجرائم المنظمة عبر الوطنية في شكل إخطبوطا له فروع في كل دول العالم ومنظمة رئيسية تضم كل أفرع و خيوط الإخطبوط فبذلك كانت تلك العصابات بينها علاقات وكل منها تتعاون مع الأخرى لإنجاز جرائمها ولقد ساعد على ذلك تنامى العولمة وانتشار التكنولوجيا المتطورة فلم تكن هذه العصابات معروفة قبل إختراع التليفون أو البرق أو الوسائل السلكية و اللاسلكية وزاد الوضع تعقدا وخطورة بعد اختراع الكمبيوتر العادي و المحمول و الانترنت و الهاتف المحمول فأصبح من اليسير الاتصال بين هذه العصابات و أفرادها دون السفر من مكان إلى مكان بل عن طريق بريد اليكتروني يصل في أقل من الثانية في نفس لحظة الإرسال لهذا أصبح تنفيذ تلك العمليات الإجرامية في منتهى السرعة مما ساعد على زيادتها وانتشارها لدرجو أننا نتوقع حدوث جريمة منظمة عبر وطنية كل يوم أكثر من مرة ، ومن الملاحظ أن عدد هذه العصابات قد انتشر وازداد بشكل ملحوظ والأغرب من ذلك ظهور تقسيم العمل والتخصص في تلك العصابات الإجرامية، فهنالك من تلك العصابات من تتخصص في التزوير، وأخرى في البغاء، وأخرى في المخدرات، وأخرى في القتل، وغيرها في القرصنة على البرمجيات وأخرى في جرائم

الحاسوب و سرقة العقود والسطو على التجارة الإلكترونية و تعويقها وغيرها في الإرهاب الدولي والمحلي.

ورغم أن التخصص وتقسيم العمل الذي تتمتع به تلك العصابات إلا أنها في النهاية تتعاون مع بعضها البعض في شبكة تبادلية من الأعمال فيوجد بينها نظام أكثر من عصابة، فقد تكون جريمة إتجار بالأعضاء والأجزاء البشرية يسبقها قتل وخطف للأشخاص، فتقوم إحدى العصابات بالخطف وغيرها بالقتل والبيع للأعضاء

وتحسبا لعواقب الانتشار الهائل للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتشعبها رغبت العديد من الدول في محاربة هذه الجريمة، وذلك من خلال التجريم والعقاب على مختلف الأنشطة المزمع ارتكابها، باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم الماسة بالأشخاص وبالأموال .

ونظرا لهذه الخطورة التي تشكلها الجريمة المنظمة، عمدت الدول إلى إنتهاج سياسة جنائية صارمة تكون كفيلة بالوقوف ضد الجماعات التي تنشط في هذا الميدان الإجرامي وذلك بإضافة أحكام قانونية جديدة وتعديل أخرى مواكبة للتطور الكبير الذي شهده النشاط الإجرامي في الوقت الراهن، فضلا عن وضع استيراتيجيات واتخاذ تدابير أمنية للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

وعليه، يتضح بجلاء أن هذه الجريمة أصبحت حالة واقعية لا يمكن إنكار حقيقتها فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم الأخرى، واستطاعت أن تأخذ لها حيزا كبيرا من الاهتمام باعتبارها من المواضيع

الهامة المتداولة على المحافل الدولية، العالمية منها والإقليمية، وكذا على مستوى النشاطات الوطنية، بغية البحث عن سياسة جزائية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام .

إن الانتشار الهائل للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية المنظمة المرتكبة في سياقها، جعل منها واحدة من أهم المعضلات الأمنية في الوقت الراهن فهي تشكل تحديا بارزا للدول والمجتمع الدولي ككل، نظرا لاستهدافها لأمن وإستقرار المجتمعات، وهي تمثل رهانا على مدى قدرة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على تحقيق الفائدة المرجوة من الأعمال التي تقوم بها، فالحكم على نجاعة هذه السلطات يبقى حبيس النتائج المحققة في مجال مكافحة هذه الجريمة.

من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع الجريمة المنظمة، باعتباره موضوع جدير بالاهتمام والرعاية خاصة مع تنامي وتزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة هذه الجريمة التي أضحت تشكل صعوبة بالغة لأجهزة إنفاذ القانون، وخاصة أنظمة العدالة الجزائية في مجال المكافحة المقررة لها.

من جانب آخر، تمكن دراسة هذا الموضوع من الوقوف على السياسة الجزائية المنتهجة من قبل بعض الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة على غرار التشريع الجزائري نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها والتي تستهدف بوضوح ضرب الأمن والإستقرار على المستوى الدولي والوطني، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

نظرا لكون الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد متعددة باعتبارها جريمة عابرة للحدود تمس الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة، ونظرا للجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة، فإلى أي مدى تككلت هذه الجهود الدولية إلى إيجاد تشريعات جزائية قادرة على مكافحة الجريمة المنظمة في ظل متطلبات الشرعية الجزائية؟ وما هو موقف التشريع الجزائري من ذلك ؟ .

وفي سبيل الإجابة على إشكالية موضوع البحث، فقد جمعنا بين **المنهج الوصفي** الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، ثم يمتد إلى تفسيرها، **والمنهج التحليلي** الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها من الناحيتين القانونية والتقنية، من أجل وصف المشكلات التي تطرحها هذه الجريمة وسبل مكافحتها على الصعيد التطبيق والممارسة القضائية، وكذلك التطرق إلى النصوص القانونية الواردة في أهم الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجريمة وبالأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطارها، وذلك لاستجلاء أهمية هذه النصوص ومدى تقيد الدول بتكريسها في تشريعاتها الداخلية، كوفاء للإلتزام المترتب على المصادقة على هذه الاتفاقيات. مع الإستعانة بالأدوات المنهجية كالنقد والمقارنة إن إقتضت الضرورة إلى ذلك .

والأكيد أن موضوع الجريمة المنظمة كان محل دراسات سابقة، لكن طبيعة هذا الموضوع تطلبت استحداث الدراسة، قصد الوقوف على السياسة الجزائية المنتهجة من قبل بعض التشريعات الجزائية في مكافحة هذه الجريمة، بشقيها الموضوعي والإجرائي . كما أن

هذه الدراسة تزامنت مع التغييرات الكبيرة في التشريع الجزائري، تكريسا وإستجابة لمحتوى الإتفاقيات الدولية المصادق عليها .

ولما كانت دراستنا تقتصر **(في الباب الأول)** على نشأة ومفهوم الجريمة المنظمة، فإننا نستهل الطرح التحليلي لمناقشة ماهية الجريمة المنظمة **(الفصل الأول)** ، ثمّ أركان الجريمة المنظمة وصورها **(الفصل الثاني)**.

بينما نتبع هذه الدراسة **(في الباب الثاني)** بإبراز آليات التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة المد الإجرامي المنظم، وذلك بالإشارة إلى الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة **(الفصل الأول)**، ثم إبراز التعاون الأمني على المستوى الإقليمي والوطني **(الفصل الثاني)**.

الباب الأول : نشأة و مفهوم الجريمة المنظمة

إن الإزدهار الإقتصادي و الإجتماعي والتقني في أنحاء العالم وما ترافق معه من ازدياد هائل للثروات والمتغيرات الحاصلة في النظام العالمي أوجد تطورا في شكل الجريمة وأساليبها ووسائل اقترافها بحيث لم يعد الفعل الجرمي مقتصرا عند حدود اقليم أو بلد معين بل اصبح ممتدا ليشمل اكثر من دولة وأصبح لمرتكبي هذه الأفعال القدرة على مزاولة أنشطتهم الجرمية بوسائل غير تقليدية تستند الى قدر اكبر من التنظيم والتخطيط و بما يتجم عنها من ثروات هائلة في يد هذه الجماعات المنظمة وما يترافق معه من آثار سلبية على الدول التي يطالها هذا الصنف من االجرام بحيث انه اضحى يضرب اغلب دول العالم اضافة الى تعدد صور واشكال هذه الجريمة من االتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة الى ما يترتب عن ذلك من غسيل الأموال[1].

هذا وقد خضع مصطلح الجريمة المنظمة لإهتمامات الباحثين المهتمين بالموضوع إذ سال الكثير من الحبر في سبيل ضبط مفهومه وإبراز خصائصه، نظرا لإعتبارها من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر، ونظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة، وسنتعرض في الفصل الأول إلى ماهية الجريمة المنظمة، ثم أركانها وصورها في الفصل الثاني.

[1] – مها أحمد، الجريمة المنظمة، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون، السنة الدراسية 2013 ، منشورة في الموقع التالي : http://www.tripolislaw.com/docs/articles/OrganizesCrimeDraft.pdf تاريخ الدخول للموقع : 2018/05/16

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة

بعد أن أدركت دول العالم الخطر الذي يحيط بها مما جعل العالم يقف متكاتفا في عالج هذه الظاهرة الإجرامية التي لم يعد بالإمكان لدولة وحيدة بمنأى عن بقية الدول محاربة الإجرام الذي يمس بسيادتها ومقدراتها . مما جعل دول العالم تتفق على أصول وإجراءت محاربة الجريمة المنظمة و تعقد الموتمرات وتنشا الإتفاقيات الدولية.[2]

يقتضي بحث موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بيان الأساس النظري لهذا التعاون .

ولا يمكن فهم الأساس النظري للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إلا بتحديد مفهوم هذه الجريمة الذي لا يزال يشوبه الكثير من الغموض لتشابهها مع غيرها من الصور الإجرام المعاصرة .

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : التطور التاريخي للجريمة المنظمة

[2] - مها أحمد ، المرجع السابق ، ص 2 .

المبحث الأول : تعريف الجريمة المنظمة

يتأثر السلوك الإجرامي بشكل عام بتاريخ وثقافة المجتمعات وفي فهمها له، ولكي تسهل عمليات وجهود مكاغحة الجريمة المنظمة، لابد من أن نبحث في هذه الجريمة على كل تفاصيلها ، وذلك لن يكون إلا بتبيان تعريف هذه الجريمة وبيان أحكامها، لكن قبل ذلك يجدر بنا التطرق لتعريف الجريمة بشكل عام .

المطلب الأول : تعريف الجريمة بشكل عام

تعني كلمة جريمة **لغة** جرم جريمة وأجرم وأجترم عليه: أي أذنب، ويقال جرم، جريمة عظم جرمه، ويجرم عليه أي اتهمه بجرم ، و بذلك الجريمة : هي الجرم والذنب.

أما **اصطلاحا** فهي المخالفة القانونية التي يقررها لها القانون عقابا بدنيا (ماديا) أو عقابا اعتباريا (معنوي) و الجرم هو التعدي على العلاقات و الروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية و الإنسانية [3].

وكلمة جريمة أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن [4].

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 10 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 12 .

[4] نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2010 ، ص 13.

ويعرف علم الاجتماع الجنائي الجريمة بأنها : " ظاهرة اجتماعية طبيعية لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمع لآخر ومن وقت آخر "[5].

المطلب الثاني : موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها وآخرون يتناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها. ويراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية. فكان التعريف الفقهي كالآتي وسنبدأ بالتعريف الفقهي العربي ثم نتبعه بالتعريف الفقهي الغربي.

الفرع الأول : تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة

وردت عدة تعاريف نتناول بعضها مما يلي:

يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين: " بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق ، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها

[5]علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 1 ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2000 ص20.

مستخدمة في ذلك كل الوسائل و السبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين المعتادين على الإجرام " [6].

ويعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان:" بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين "[7].

من جهة أخرى يعرفها أحمد جلال عز الدين كما يلي :" الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت و هذا التنظيم له بناء هرمي، و مستويات للقيادة، و قاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية و عدم التوقيت ."[8]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أعطى الجريمة المنظمة دلالة المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاث عناصر وهي: التنظيم، التدرج، الاستمرارية. كما أن هذا التعريف لم يشر إلى هدف الجريمة المنظمة و هو الربح المالي الكبير.

---

[6] ماروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية أصول الدين، الصراط ، السنة الثانية العدد 3 سبتمبر 2000 ، ص13.

[7] محمد فاروق النبهان ، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية 1989، ص11.

[8] ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273 –23 سبتمبر 1993، ص 10 .

كما عرفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول :" الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، و تتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة "[9].

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات :" تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي و يلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة ."[10]

كما عرفها الدكتور الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي على النحو التالي : " تعتبر الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية :

أولا : بالنسبة للسلوك المكون للجريمة

- أن يكون وليد تخطيط دقيق

- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب

- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع

[9] ماهر فوزي ، المرجع السابق، ص 10 .

[10] جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2008 ، ص4.

– أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية

– أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ثانيا : بالنسبة للجناة

– أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها الحد المألوف عادة في المساهمة الجنائية

– أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها ، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.

– أن يكونوا على درجة من التنظيم و المقدرة على التخطيط الدقيق.

– أن تتلاقى إرادتهم على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم [11]

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز فيرى بأنها" مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداء من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني و بالتالي المجتمع الدولي".[12]

---

[11] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان 2004 ص 89–90.

[12] عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين كصراط، العدد 3سبتمبر 2000 ، ص 212.

الفرع الثاني : تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

يعرفها الدكتور DONALD.R.GRESSY الجريمة المنظمة بأنها :" جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل و مخصص لارتكاب الجريمة" ، ويرى البعض أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال الشرطين التاليين: وجود منظمة إجرامية بقصد ارتكاب جريمة.[13]

كما عرفها الأستاذ الدكتور جون بول برود ور JeanPaul Brodeur ما يلي: إن الجريمة المنظمة أن مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى ارتكابها هي جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة و ما تسببه و لو لم تكن مقترنة بالتنظيم آثارا كبيرة و المعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية و الجريمة بصورتها المنظمة فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية لا نعرف على أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكات الإجرامية – إن استطعنا القول – عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضاءها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية.[14]

---

[13] كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة و التوزيع ، الأردن، 2001 ص 168.

[14] Jean-Paul BRODEUR, le crime organise ,paul-emile-boulet de l'universités du Québec a Chicoutimi, 4ème édit ,2001, p 05.

أما يعرفها الفقيه WarenOhney أنها " ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا آبيرة باعثها الأساسي إقامة و ضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة.[15]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة و هو تحقيق الربح المادي الكبير. و ما يمكن ملاحظته على التعاريف المقدمة أن هناك من يعرفها بدلالة المنظمة الإجرامية والبعض الآخر يعرفها بدلالة الجريمة المرتكبة و لكن هناك اتفاق حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة المتمثلة فيما يلي:"

- وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر.
- ارتكاب جرائم خطيرة.
- الاستمرارية في ممارسة الأنشطة الإجرامية.
- استعمال وسائل تتسم بالدقة و التعقيد في تحقيق أهدافها.
- الباعث و الدافع هو تحقيق الربح باستخدام العنف[16]

[15] مشار إليه عند كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص 168.

[16] محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة ، مقال منشور بمجلة أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، ط 1 ، 2003 ، ص 11.

ولذا نرى أن تعريف الجريمة المنظمة يبقى مستعصيا على الباحثين والمشتغلين في هذا المجال نظرا لغموض المفاهيم في الجريمة الوطنية والجريمة الدولية إذ لم تعرف الجريمة وبقي الباب مفتوحا على مصراعيه للباحثين وللمحاكم الوطنية و الدولية.

المطلب الثالث : التعريف القانوني للجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية ، هذا وقد تعرضت مختلف التشريعات الوطنية والدولية لتعريف الجريمة المنظمة، رغم تباينها وإختلافها، وهو ما سنتعرض له كالتالي :

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري بتجريم الجريمة المنظمة خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [17]، وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها مثل: تبييض الأموال[18]، المخدرات [19]، الفساد [20] وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها على حد

---

[17] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .

[18] قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 مؤرخة في 9 فيفري 2005 .

[19] قانون 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات الفعلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .

[20] قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 .

ما حيث تضمن ققانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار في المادة 176 في صيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 على أن: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار و تقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل ".

كما نصت المادة السابعة من قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على أن :" يعد إشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية .

- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور فاعل في:

*نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة .

* تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة بشأنه" . [21]

الفرع الثاني : تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة

ليس من السهل ترجمة المفهوم الإجرامي – المتقدم – للجريمة المنظمة إلى مفردات القانون الجنائي. فجل التعريفات فضفاضة وغير محددة، بحيث لا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[22]

وما يؤكد هذه الملاحظة أن أغلب التشريعات الجنائية الوطنية تفادت المغامرة بوضع تعريف للجريمة المنظمة خشية المساس بحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية. [23]

فالمشرع الفرنسي قد تعرض في أكثر من موضع للجريمة المنظمة لاسيما فيما يتعلق بسلسلة قوانين مكافحة غسل الأموال، حيث تم توسيع الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في عام 1993 ليشمل الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الإجرامية [24]، إلا

---

[21] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

[22] Yves MAYAUD, Le crime organisé dans Le nouveau code pénal "enjeux et perspectives, paris , Dalloz, 1998, p. 61.

[23] Reynald OTTENHOF, Le crime organisé: de la notion criminologique à la notion juridique: in "Criminalité organisée et ordre dans la société, colloque, Aix-en-provence, 5,6 et 7 juin 1996 université Aix-Marseille,1997 p. 46.

[24] القانون 93-122 الصادر في 29 جانفي1993 الخاص بمكافحة الفساد والمتعلق بشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة .

أنه لم يتعرض لتعريفها، بل ورفض تعريفها في التعديلات المتلاحقة لقوانين مكافحة غسل الأموال.[25]

أما المشرع المصري فقد قام بالتمييز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة والإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أن :" يعاقب بالسجن 10 سنوات كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

---

[25] أرسى النموذج الفرنسي لمكافحة غسل الأموال بالقانون رقم 90-613 الصادر في 12 يوليو 1990 مخاطباً المؤسسات المالية و ملزماً إياها بالإبلاغ عن العمليات و الأموال التي يشتبه في أنها متحصلة من الاتجار في المخدرات. و لم يتوقف المشرع الفرنسي عن توسيع نطاق هذا القانون سواء من حيث دائرة الأشخاص المخاطبين بالالتزام، أو من حيث موضوع الإبلاغ، حيث تم تعديل التشريع المذكور ست مرات متتالية آخرها في 2004 ، بحيث أصبح الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة لا يقع فقط على عاتق المؤسسات المالية، و لكن يقع أيضاً على كل شخص يقوم أو يشرف أو يبدى المشورة أو يراقب أثناء ممارسته مهنته عمليات تؤدى إلى تداول رؤوس الأموال بما في ذلك المهن القانونية و المحاسبية. و من ناحية أخرى، اتسع موضوع الإبلاغ فلم يعد يشمل فقط الأموال أو العمليات المرتبطة بالإتجار غير المشروع في المخدرات، بل امتد نطاقه ليضم:

- الأموال أو العمليات المتحصلة من التهرب الضريبي
- الأموال أو العمليات المتحصلة من الرشوة
- الأموال أو العمليات المتحصلة من تمويل الإرهاب
- الأموال أو العمليات المتحصلة من أحد أنشطة المنظمات الإجرامية

أنظر: أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الثاني عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان" الحماية الجنائية لاقتصاد السوق في ضوء السياسة التشريعية المصرية القاهرة 20-21 ديسمبر 2005.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه " .[26]

وقد عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها:" قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب ألمافيا ، و تتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة ، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعه " [27].

أما التشريع الكندي فقد المنظمة الإجرامية بأنها:" أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواءً كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر أو أن الأعضاء المساهمين فيها ممن ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم " .

الفرع الثالث : تعريف الجريمة المنظمة في الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية

[26] جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 39.

[27] عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2013 ، ص 15.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو 2000[28] أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة، فالمادة الثانية منها تعرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها :" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

وكان للإتفاقية أيضا الفضل في كونها أول وثيقة دولية تدعو الدول الأطراف فيها إلى التجريم المستقل للانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بهدف عقاب الأفعال التي لا تدخل في المساهمة في الشروع في أحد الأنشطة الإجرامية أو ارتكابها، كإنشاء أو إدارة أو تمويل أو حتى مجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة. حيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه:"

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التاليةجنائياً عندما تُرتكب عمداً :

أ- أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :

[28] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 السالف الذكر .

– الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى و ينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

– قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

• الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

• أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه،

ب – تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره آو إسداء المشورة بشأنه .

2– يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة 01 من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

هذا وقد عرف الأنتربول الدولي الجريمة المنظمة بكونها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة و تهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية "[29].

أما الاتحاد الأوروبي فقد أورد تعريف للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة وهي ما يلي :

- تعاون أكثر من شخصين
- كل عضو له مهمة محددة
- لفترة طويلة أو غير محددة
- استخدام شكل متشرد من أشكال الضبط و الربط
- يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة
- تعمل على مستوى دولي
- تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب
- استخدم هياكل تجارية
- تلجأ إلى غسل الأموال
- تمارس نفوذا على السياسة ، وسائل الإعلام ، الإدارة العامة ، السلطات القضائية أو القضاء .

[29] ناديا قاسم بيضون ، الجريمة المنظمة الرشوة و تبييض الأموال ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2012 ، ص 14.

- تسعى إلى الربح أو القوة [30].

-أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الثانية فقرة أ ما يلي : " يقصد بتعبير جماعية إجرامية منظمة جماعية ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "[31].

وقد خصصت العديد من المؤتمرات واللقاءات العلمية لمناقشة الجريمة المنظمة، ومن أهمها المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست في الفترة من 05 إلى 11 سبتمبر 1999، والذي انتهت أعماله إلى التعريف التالي للجريمة المنظمة[32] :" الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة، هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها. وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص" .

---

[30] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر مصر ، 2008 ، ص 115.

[31] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و العشرون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[32] أشار إليه حفيان عبد الوهاب ، عوامل ومنطق اللاأمن في الساحل بين الواقع والمستقبل، مقال منشور في الموقع التالي : https://www.politics-dz.com/community/threads/yuml-umntq-ala-mn-fi-alsaxhl-bin-aluaqy-ualmstqbl.7103/
تاريخ الإطلاع عليه : 01/05 /2019

ومن وجهة نظرنا فان التعريف الذي يجب أن يتبناه النظام الجنائي يجب أن يكون متوازنا، فلا يكون ضيقا فيؤدى إلى عدم فعالية مكافحة الإجرام المنظم، ولا يكون واسعا حتى لا يؤدى إلى تهديد الحريات والحقوق الفردية.[33]

و أخيرا عرف المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي وموضوعه :" المستجدات في مجال الإجرام المنظم "، والمنعقد في تونس في 14 أكتوبر 1994 الجريمة المنظمة بأنها:" تجمع الأشخاص في تنظيم متميز ، غير رسمي ، يتزعمه رئيس عصابة، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب، مبنية على أساس دقيقة ومعقدة ، وتحكمها قواعد انضباط داخلية ، ويضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به، بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة ، وعند الاقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل الإعلام و الإدارة و السلطات القضائية ، بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية و هذه المجموعات لها صفة الديمومة و الاستمرار في زرع الرعب و الفساد نفوذه على قدر ما تقتضيه مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد ".[34]

---

[33] يلاحظ أن موقف التشريعات الوطنية من الجريمة المنظمة يختلف من دولة إلى أخرى. و يمكن تصور وسيلتين تشريعيتين في هذا الخصوص:

– تتمثل الأولى في التجريم المستقل لمجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة. كما هو الحال بالنسبة للقانون الأمريكي الذي يطلق عليه اختصارا RICO و جريمة جماعة الأشرار Association de malfaiteurs المنصوص عليها في تقنين العقوبات الفرنسي

– أما الثانية فتتمثل في اعتبار الجريمة المنظمة ظرفا مشددا للجريمة التي تم ارتكابها بواسطتها .

[34] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 144–115.

رغم كل هذه التعاريف التي تطرقنا لها يمكن أن نقترح هذا التعريف :" الجريمة المنظمة هي جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون القوة ، والعنف والرشوة تعمل في إطار منظم وفق خطط مرسومة مسبقا تسجلها عن طريق الإجرام العابر للحدود الجغرافية للبلد الواحد للحصول على منافع مادية ومعنوية ".

المبحث الثاني:التطور التاريخي للجريمة المنظمة

يتأثر السلوك الإجرامي بشكل عام بتاريخ وثقافة المجتمعات وفي فهمها له ، لذلك فإن النظر إلى أن سلوكا معينا بشكل جريمة يختلف من مجتمع لآخر نظرا لتطور اتجاهات المجتمع وقيمه من زمن لأخر ، وخصوصا ما طرأ على المجتمعات الحديثة والمعاصرة من تغير و تطور اقتصادي و اجتماعي على مختلف المستويات وعلى مر العصور، لذلك لابد من تتبع تطور الجريمة المنظمة في مختلف العصور وحتى نصل إلى العصر الحديث.

وسنتعرف في هذا المبحث على السلوك الإجرامي في العصور القديمة في مطلب أول ثم نبحث الإجرام المنظم في العصور الحديثة في مطلب الثاني ، وستكون دراستنا للتطور التاريخي للإجرام المنظم من خلال الدراسة بعض القواعد القانونية التي كانت تسود على مر العصور، وكيفية مواجهتها للسلوك الإجرامي ، وذلك لأن النصوص القانونية تعتبر انعكاسا للواقع الاجتماعي السائد في تلك العصور .

المطلب الأول :الجريمة المنظمة في العصور القديمة

نتناول في هذا المطلب دراسة فكرة التضامن الإجرامي في الجماعة الإنسانية الأولى في الفرع الأول ، ثم نتناول الإجرام المنظم في الحضارة المصرية القديمة في الفرع الثاني ثم الإجرام المنظم عند الإغريق في الفرع الثالث، وأخيرا سنتعرض إلى الجريمة المنظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الفرع الرابع .

الفرع الأول : فكرة التضامن الإجرامي عند الجماعة الإنسانية الأولى

لقد كانت الجماعات البدائية الأولى عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفراد الجماعة من المخاطر الطبيعية و الإنسانية لأن الإنسان بطبيعته كان يشعر بالخوف واهلع لذلك وجد نفسه مضطرا لتكوين الجماعة ، لمواجهة الأخطار التي تهدد وجوده ، وقد كان هذا التنظيم قائما على التدرج الهرمي والخضوع لسلطة رئاسية، وكانتتسود بين أفراد الجماعة الواحدة فكرة التضامن الإجرامي في مواجهة الجماعات الأخرى، وكل جماعة تشكل تنظيما مستقلا عن الجماعات الأخرى .

وكان الضمير السائد في هذه الجماعات يبيح العدوان على الجماعات الأخرى خصوصا مبدأ الأخذ بالثأر لحسم النزاعات بين الجماعات المختلفة ، ولا بد من الإشارة إلى أن الضمير الجماعي كان يبيح العدوان على الجماعات الأخرى ، وذلك وفقا لقواعد وأصول محددة ، وإن مثل هذا العدوان مشروع من وجهة نظر الجماعة المعتدية [35] ، ونشير هنا إلى أن الجماعة الإنسانية الواحدة تستقل عن غيرها من الجماعات ، بحيث يتقاسم أفرادها حياة

[35] حسن عبد الحميد ، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم ، ط 3، دار النهضة العربية ، مصر، 2004، ص 62.

واحدة من أصل واحدة وتجمعها لغة واحدة ، ودين واحد، والنظام داخل الجماعة نظام هرمي، وكل جماعة تحكمها قواعد قانونية تستقل عن غيرها من الجماعات، وهذا ما ذهب إليه أنصار النظرية الاجتماعية لبيان أساس القانون بالاستناد إلى فكرة التضامن الاجتماعي حيث تتخذالروابط في الجماعة أحد مظهرين :

المظهر الأول : إن الترابط أساسه وجود حوائج مشتركة ومتشابهة بين أعضاء الجماعة.

المظهر الثاني : إن هذه الحوائج مختلفة، ولكن لا سبيل لتوفير تلك الحوائج إلا من خلال المواهب والقدرات التي نختلف من فرد لآخر، وبالتالي يكمل الأفراد بعضهم بعضا وهو ما يطلق عليه التضامن بتقسيم العمل، وهذا التضامن لمظهريه يشكل دعامة للمجتمع ويكسبه قوة في مواجهة المجتمعات الأخرى [36].

إذا نلاحظ مما سبق أن العدوان كانت هي السمة التي تحكم الصراعات بين الجماعات البدائية القديمة، وهي تنظيم أو مؤسسة، وكل جماعة من وجهة نظرنا، كانت تمارس عدوانا منظما على غيرها من الجماعات، ولكن الضمير الجماعي السائد آنذاك كان لا يعتبر سلوك هذه الجماعات سلوكا إجراميا وكان يبيح العدوان وفقا لأصول وقواعد محددودة.

الفرع الثاني : الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين و الحضارة المصرية القديمة

[36] محمد عبد الله العريمي، بحث بعنوان أساس القانون ، مجلة الاقتصاد والقانون، السنة الثانية ، العدد الثالث ، مصر 1932 ص 36 ومابعدها .

يمكن استظهار الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين من النصوص الواردة في شريعة حمورابي والتي تعكس الأوضاع الاجتماعية السائدة في حضارة بلاد ما بين النهرين، والتي كانت تنظم حربا ضد ما يدعي بعصبات الشر التي كانت تقوم بالسلب والنهب و القتل ومن هذه النصوص ما يدل صراحة على وجود جريمة الحرابة والتي وضعت لها عقوبات شديدة، حيث تنص المادة 22 من شريعة حمورابي على أنه " إذا ارتكب رجل سرقة وقبض عليه، فذلك الرجل سوف يعدم ، أما المادة 23 فتنص على أنه :" إذا لم يقبض على السارق فالرجل الذي قد سرق يعلن أمام الإله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذين ارتكبت السرقة في أراضيهم أو مقاطعتهم أن يقوموا بتعويضه عما يكون قد فقده "، وكذلك المادة 14 والتي تتعلق بخطف الأطفال و تنص على أنه :" إذا كانت حياة المالك هي التي فقدت فعلى المدينة و الحاكم أن يدفعا مكيالا من الفضة إلى قرابته" [37].

ومن خلال استقرار النصوص السابقة نجد تشدد القواعد القانونية في معاقبة مرتكبي جريمة الحرابة وكذلك خطف الأطفال ، ونلاحظ أن الجهة الإدارية و المدنية مسؤولة عن حرية الأفراد وأمنهم ، وكذلك فإن مسؤوليتهم ضامنة للجرائم التي ترتكب ضد المجني عليه على أراضيها ، وهذا يدل على خطورة تنظيم هذه الجريمة [38].

---

[37] انظر إلى : =

= – عباس العبودي ، شريعة حمو رابي ، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية ، مطبعة التعليم العالي ، بدون طبعة الموصل 1990، ص 234 وما بعدها .

– خليل ابراهيم العباس ، شريعة حمورابي ، الترجمة القانونية الكاملة ، دار عمار ، عمان 1988 ، ص 2 وما بعدها

[38] حسن عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 21.

وقد امتازت معظم فترات الحضارة المصرية بالفوضى والاضطراب الذي ساد في أعقاب الثورة من عام 2190 –2074 ق م و أدى إلى انتشار عصابات السلب و النهب وقطع الطريق والسطو على السفن و المقابر خصوصا الملكية منها، و التمرد والعصيان[39].

وتشير دراسات الوثائق في الحضارة المصرية إلى أن مرسوم الملك حور محب، والذي يحدد فيه واجب الملك في حماية البلاد و واجبه في تتبع العصابات الإجرامية، ركز على إصلاح العدالة و إصلاح القائمين عليها ، حتى لا يستطيع الجاني أن يتخذ من القاضي عونا له في ارتكاب جرائمه، وبالتالي الحد من ظاهرة الإجرام المنظم المتمثل في السلب والنهب و قطع الطريق ، ووقف الاعتداء على السفن في نهر النيل ن و أشار هذا المرسوم إلى العقوبات الواجب إيقاعها على من يعتدي على الشعب ، حيث كانت العقوبة هي جدع الأنف و النفي للجاني [40] .

وكانت أبرز الجرائم في هذه الفترة جرائم القرصنة من خلال الاعتداء على السفن في البحار وعلى الشواطئ ، حيث إن الملك رمسيس الثاني استطاع القضاء على أخطر العصابات الإجرامية بهذا المجال [41].

---

[39] حسن عبد الحميد ، نفس المرجع ، ص 34.

[40] أمين سلامة ، معجم الحضارة المصرية القديمة ، بدون طبعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1992 ، ص 87 وما بعدها .

[41] حسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 32.

ونتيجة للفوضى و الاضطرابات التي كانت تسود هذه الفترة ، فقد امتد الإجرام إلى أفراد الجيش خصوصا في وقت السلم ، حيث نظم أفراد الجيش حملات منظمة لسلب ونهب أموال الموظفين حيث وصل الأمر إلى ظهور ما يسمى بالقانون الخاص باللصوص، والذي يتضمن قيام من يريد احتراف السرقة بتسجيل اسمه لدى رئيس اللصوص ، ويترتب على السارق إعلامه بالمسروقات التي سرقها وتسليمها له ، ومن ثم يراجع ضحايا السرقات رئيس اللصوص الذي يعيدها لهم مقابل دفع ربع قيمة المسروقات [42]، وهذا يعتبر من أبرز صور الإجرام المنظم.

ولابد من الإشارة إلى أن أول معاهدة أبرمت بالتاريخ كانت بين رمسيس الثاني وخاتوسالي الثالث ، و التي تضمنت مبدأ عدم الاعتداء واحترام كل طرف للطرف الآخر وتعهد الدول بتسليم المجرمين (سنة 1278 ق م) ومما يدل على الفوضى والاضطراب ما ذكر (إيبوور) في ميرثياته حيث قال " انظروا إذن فالوجه شاحب ... لقد وصلنا إلى ما تنبأ به الأجداد لقد ابتليت البلاد لعصابات اللصوص ، فالجريمة في كل مكان[43] ".

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا وجود بعض الصور للإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة ، ومن أهم هذه الصور عصابات قطع الطريق، والسلب

---

[42] حسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 34.

[43] كليرلالويت ، ترجمة ماهر جويحان ، نصوص مقدسة و نصوص دنيوبة من مصر القديمة ، ط1 ، دار الفكر للنشر القاهرة 1996 ، ص 87 وما بعدها .

والنهب، والسرقة المنظمة التي نظمها قانون اللصوص و ظهور التنظيم الإجرامي خصوصا في فترات الفوضى و الإضطراب.

الفرع الثالث : إجرام الدولة لمنظم عند الإغريق و الرومان

تعتبر الحضارة الرومانية وريثة للحضارة الإغريقية لذلك يتشابه الوضع الإجرامي لديها، ولقد كان القانون بهذه الفترة وجها من أوجه الدين، وكانت المواطنة تكتسب على أساس الدين، لذلك كان هناك احتقار للأجانب من خلال تنظيم الاعتداء عليهم، والمواطن في مدينة ما لا يجوز أن يكون مواطنا في مدينة أخرى، وكان من نتائج ذلك، وجود قانون خاص بالأجانب، ومحكمة خاصة تنظر إلى القضايا التي يرتكبها الأجانب، وكان قاضي الأجانب هو نفس الشخص المكلف بأعمال الحرب، وجميع العلاقات مع الدول الأخرى لذلك فإن أقصى عقوبة آنذاك كانت حرمان الشخص من المواطنة [44]، ولقد كان عدد المدن كبيرا فقد وصل إلى حوالي ثلاثمائة مدينة ، وكانت العلاقات بين المدن عدوانية فلا وجود لأي أسس أخلاقية ، و كان اغتيال الأجانب يعتبر أمرا مشروعا لذلك كان البناء السياسي عند الرومان بناء نظاميا هرميا إجراميا.

وأدى الوضع السابق إلى زيادة المؤامرات وكثرة عددها ، وكرد فعل للانتقام من الحكام هرب الكثير من أفراد الجيش و الذين قاموا بدورهم بتشكيل عصابات منظمة تقوم بأعمال قطع الطريق و السلب و النهب ، وبدأت تتجمع هذه العصابات حتى شكلت جيشا صغيرا

[44] عبد المجيد الحفناوي ، دراسات في القانون الروماني ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 1986 ، ص 29 وما بعدها .

وكانوا يقومون بأعمال السلب و النهب دون رقيب أو حسيب ، مما أدى إلى الاعتقاد بأن حكام الولايات كانوا طرفا بهذه التنظيمات الإجرامية[45].ولقد كان من أبشع صور الإجرام المنظم، الإجرام الذي تقوم به الدولة ضد أفراد الشعب مثل ما يسمى بالعصابات البريتورية[46].

ومن أبرز الجرائم المنظمة ما حدث في عهد الإمبرتطور (نيرون) وهو حريق روما، حيث أشارت أصابع الاتهام إلى تورط الحـاكم نفسه و الذي حاول إلصاق التهمة بمجموعة من الرجال المسيحيين و أنزل عليهم أشد العقاب ، فقد عذبوا حتى الموت ، ومن هنا بدأ الاضطهاد المنظم ضد المسيحيين ، و أطلق على هذا العصر عصر الشهداء، ومن أبرز الجرائم لهذا العصر أيضا جرائم القرصنة وجرائم خطف العبيد و الاضطهاد العام[47].

ونتيجة لما سبق ظهرت قوانين جوستنيان (نسبة للإمبراطور جوستنيان) و التي قسمت الدعاوي إلى دعاوي عمومية خصوصية و الدعاوي العمومية حق مقرر لكل فرد وتنقسم إلى قسمين : القسم الأول فبصنف ضمن الكبائر وتستوجب الإعدام أو الحرمان من النار والماء أو النفي من الأرض أو الأشغال الشاقة بالمناجم، أما القسم الثاني فيشمل غير الكبائر من الجرائم التي تستوجب الغرامات المالية.

---

[45] العصابات البريتوريه ، عبارة عن تنظيم قوي من الحرس على استعداد دائم لحماية الإمبراطور ، وسحق أية ثورة أو بادرة فوضى ، راجع عبد المجيد حفناوي ، المرجع السابق ، ص 29.

[46] حسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 42.

[47] عبد المجيد حفناوي ، المرجع السابق ، ص 36.

ويتبين لنا مما سبق أن القانون الروماني كان واعيا لخطورة بعض الجرائم التي لا تتم إلا عن طريق تنظيم يتناقض مع سلطة الدولة ، ونظامها العام لذلك حرض على العقاب على هذه الجرائم.

ومن خلال دراسة الجرائم المنظمة في العصور القديمة نلاحظ أنها اتخذت صورا عديدة من تنظيم المؤامرات على الحكام وقتلها إلى قطع الطريق والسلب والنهب، وخطف الأطفال والقرصنة وغير ذلك من الجرائم، وتميزت الجريمة المنظمة في العصور القديمة بأنها جريمة محلية مرتبطة بتنظيم إجرامي محدد سلفا ولم تصل إلى درجة العالمية والاستمرارية.

الفرع الرابع : الجريمة المنظمة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

إن الحقيقة الدامغة في هذا الصدد هي أن الإسلام قد سبق المجتمع الدولي وما أبرمه من إعلانات ومواثيق دولية في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام من خلال النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

وتعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[48]، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فقد شملتها الشريعة الإسلامية بالتجريم والعقاب على إعتبار أن مرتكبي هذه الجرائم لا يمارسونها بصورة فردية وإنما بطريقة جماعية منظمة إذ جاء قول الله تعالى :" **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**

[48] مسفر حسين القحطاني، موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية من الإجرام المنظم ، مركز الدراسات والبحوث المنصورة ، 2007 ، ص 11 .

أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[49].

وتتناول هذه الآية الكريمة الإتفاق الجماعي على إرتكاب الجرائم، وإرتكاب المنكرات والسعي في الأرض بالفساد، وهو ما أطلق عليه الفقهاء جريمة الحرابة التي تشمل كل عمل إجرامي منظم يستهدف دماء الناس، وأغراضهم، وعقولهم، وأموالهم، وأمنهم، ووغذاءهم وتمس الحاجة إلى تطبيق عقوبة على هذه الجريمة كلما كانت أكثر تنظيما وعددا.[50]

وبناءً على ما تقدم، فإن عصابات تهريب المخدرات، والدعارة، وإرهاب الناس وترويعهم والإتجار بالأعضاء البشرية، وخطف النساء والأطفال، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية كل هذا يدخل في جريمة الحرابة، وهو نفسه ما تقوم به عصابات الإجرام المنظم كما بيّنا .

المطلب الثاني : الجريمة المنظمة بمفهومها في العصور الحديثة

شهدت العصور الحديثة انتقال الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية بعكس العصور القديمة التي انحصرت فيها الجريمة المنظمة داخل الدولة ولم تتجاوز حدودها، بحيث أضحى العالم يعيش في قرية كونية واحدة، بفضل التغيرات والتطورات الحديثة التي شهدها المجتمع الدولي، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة ودخول العالم فترة من التقلبات والفوضى السياسية، نتج عن ذلك تخفيف القيود على الأنشطة المشروعة داخل الدولة، وهو

[49] الآية 33 من سورة المائدة .

[50] مسفر حسين القحطاني، المرجع السابق، ص 19 .

ما جعل العديد من الدول في غير مأمن من مخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية، وما شجع على ذلك نمو العلاقات بين الدول وتماثل الهياكل مع الجرائم المنظمة.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى إنتشار وتحول مفهوم الإجرام المنظم في العصر الحديث في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني آثرنا إبراز نماذج عن بعض الجماعات الإجرامية المنظمة .

الفرع الأول : إنتشار وتحول مفهوم الإجرام المنظم في العصر الحديث

نظرا للإنتشار البارز للإجرام المنظم في العصر الحديث وإختلاف صوره، وجب علينا التعرض إلى تدويل الإجرام المنظم، ثم نتناول إجرام الدولة والإجرام المضاد، ثم كيفية انتقال الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية، وأخيرا نتطرق إلى الجريمة المنظمة من التوقيت إلى الاستمرارية .

أولا : تدويل الإجرام المنظم في العصر الحديث

يرتبط تدويل الإجرام المنظم وانتقاله من المحلية إلى العصور الوسطى، وبرز ذلك من خلال علاقته بالتجار والشركات التجارية، حيث كان النظام السائد في أوروبا نظاما إقطاعيا وهو نظام اجتماعي و قانوني واقتصادي، ونتج عن أن تركزت الثورة في يد النبلاء، وازدادت ظاهرة الرق في ذلك الزمان ، وذلك باتجاه كثير من المزارعين لبيع أنفسهم للنبلاء طلبا

للحماية أو بسبب الحاجة في أوقات المجاعة ، وبذلك كانت الإقطاعية عبارة عن وحدة اقتصادية مستقلة لا تربطها روابط تجارية بغيرها وعلى أهلها أن يعتمدوا على أنفسهم، وكان الإقطاعي لا يعمل شيئا سوى جني أرباح إقطاعيته ، ويقابل ذلك مؤازرة الإقطاعي للملك، وكان أغلب السكان من الفلاحين الذين انحط قدرهم ، حتى كان الأحرار منهم في مستوى الرقيق و أطلق عليهم (أقنان الأرض) و المركز القانوني لهؤلاء الأقنان أنهم يرتبطون بالإقطاعي ، ولا يستطيعون مغادرة الإقطاعية ولا يمكن لهم التصرف بأموالهم[51].

وتميزت الفترة السابقة بالحروب الصليبية، وكانت الجيوش الصليبية ترتكب جرائم منظمة و هي في التجار الذين أخذت الجرائم المنظمة على أيديهم صبغتها الدولية من خلال تنتقل التجار بين مختلف الدول [52].

ويعود أصل التجار في هذه الفترة إلى مجموعة من المقامرين ، وهو إما من أقنان الأرض الذين هربوا من سلطة الإقطاعي أو من الجرمان و اليهود الذين كانوا محط ازدراء المجتمعات الأوروبية لإنشغالهم بالربا ، ومن صور الإجرام المنظم ، القرصنة، ولقد كان الربا والقرصنة أسرع طريقتين للثراء ، وبالتالي فإن التجار إما اقنان فاروق من الإقطاعيات أو القراصنة محترفون [53].

وبظهور التجار وتطور عملهم حاول الإقطاعيون فرض نظامهم الاجتماعي والقانوني على التجار، إلا أنه ترتب على ذلك أن وقف التجار في مواجهة الإقطاعيين، وهكذا تلاقت

---

[51] حسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 63 .

[52] حسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 65.

[53] حسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص66.

مصالح الملوك مع مصالح التجار للتخلص من الإقطاعيين ولذلك كون التجار تنظيمات سرية لها نظامها الخاص ومميزاتها الخاصة، وهي تشبه المنظمات الإجرامية وذلك لمحاربة الإقطاعيين، وأدت هذه التنظيمات إلى استيلاء التجار على العديد من المدن السياحية أطلقوا عليها اسم القومانات ، والقومون عبارة عن مدينة من خلق التنظيمات السرية للتجار وتشكل كتلة متماسكة ويقطنها أناس محترفون التجارة والصناعة .

ولهم نظام خاص وقانون خاص[54]واستغل التجار العمال للحصول على المال، ويرى البعض أن وظيفة التجار في هذه القومونات هي مصادرة بحتة لأموال الأهالي بحجة الدفاع عن أنفسهم.

والقومانات عبارة وحدات مستقلة عن بعضها ، وكانت متحاربة مع بعضها البعض في بعض الأحيان ونظرا لقيام نشاط هذه الجماعات على الربا والاستغلال والاحتكار والنهب فإن القواعد السائدة آنذاك كالقانون الروماني وغيرها كانت غير صالحة لتحكم هذه القواعد لأنها تحرم الربا، لذلك اعتمدت هذه القومونات على أعراف الجماعة للحفاظ على مصالح التغير، و أعراف كل جماعة تختلف عن غيرها من الجماعات الأخرى، وقد أدى تطور نظام التجارة الدولي إلى البحث عن نظام يحكم هذه الجماعات والذي اعتمد على أعراف التجار كما حدث عند التجار الإيطاليين [55].

[54] حسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص68.

[55] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 ، ص 39

وقد أطلق على هذه القومونات لاحقا "المنظمات البرجوازية التي سعت للسيطرة على الدول الأوروبية، وقد كانت الثورة الفرنسية عام 1789 نتيجة عمل المنظمات البرجوازية وهي المنظمات السرية التي أقامها التجار لمحاربة الإقطاعيين وقد نظم البرجوازيون جرائم منظمة ضد الإقطاعيين مما أدى إلى استيلائهم على السلطة وترتب على ذلك أن الدولة نفسها مارست الإجرام المنظم ضد رعاياها، وأن الدولة استخدمت كل أدواتها لحماية مصالح التجار وخدمتهم، ومن هنا نجد أن تدويل الإجرام المنظم كان نتيجة لتبني الدولة نفسها فكرة الإجرام المنظم لخدمة مصلحة التجار[56].

ثانيا : إجرام الدولة المنظم و الإجرام المضاد

لاحظنا في الفرع السابق أنه ونتيجة لاستيلاء التجار على السلطة ، فقط مارست الدولة الإجرام المنظم ضد رعاياها وخصوصا مع إعلان الثورة الفرنسية عام 1789 وكان ذلك عن طريق تنظيم جرائم منظمة ضد كل من يحاول الخروج على هذه الفلسفة خصوصا أن الفكر البرجوازي هو الذي لذي كان وراء هذه الثورة .

ومن أشكال هذه الجرائم تنظيم الاعتقالات وتنظيم المجازر ضد أعضاء الثورة و يرى البعض أن الإجرام المنظم كان ركنا أساسيا من أركان النظام الجديد في فرنسا وذلك لأن الهدف من وراء النظام هو الدفاع عن مصالح التجار[57].

---

[56] نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 40.

[57] محمد مؤنس محي الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، 1983 ، ص7.

ونتيجة للأفكار السابقة فقد ظهرت ردود فعل ضد أفكار الثورة ، وكان يطلق عليها الاتجاه الفوضوي حيث مارست الجريمة المنظمة من أجل حشد التأييد وانضمام الناس لها أو على الأقل عدم اعتراض طريقها ، وقد كانت حربها ضد الثالوث المجرد السلطة والعقيدة والقانون، وهي حرب ضد كل مظاهر السلطة بالمجتمع ، وكان الإجرام المنظم الذي يمارسه الفوضويون ضد الدولة (الطبقة البرجوازية) [58].

وظهرت أيضا تنظيمات أخرى مثل تنظيم العدمية الذي يقوم على إنكار الفرد لكل الأعراف و التقاليد الموروثة التي تحد من حريته ، فهي رفض للنظام الموجود ، وقد ترجم ذلك بعمليات إجرامية منظمة مثل أعمال المنظمة العدمية الروسية و التي أطلق عليها اسم إرادة الشعب، وقامت هذه المنظمة العدمية بإجرام منظم ضد السلطة و التي قامت بدورها بإجرام منظم ضد هذه الحركة وترتب على ذلك إنهاك الدولة الروسية وبالتالي جني الحزب الشيوعي ثمار ذلك [59].

ونشير إلى أن الفكر الشيوعي كثيرا ما يعتمد على الإجرام المنظم لتحقيق أهدافه، ومثال ذلك حرب العصابات في روسيا إبان الحرب الأهلية وتسلم لينين للحكم، وكذلك الصراع الطبقي بين العمال و البرجوازيين ، وكذلك البرجوازيون بالدولة الفرنسية الذين نظموا

[58] عبد المجيد حفناوي ، المرجع السابق ، ص 53.

[59] محمد مؤنس محي الدين ، المرجع السابق ، 24.

جرائم ضد الطبقة الأرستقراطية وبالمقابل ردت الطبقة الأرستقراطية بجرائم منظمة ضد البرجوازيين [60].

ثالثا : مرحلة انتقال الإجرام المنظم من المحلية إلى العالمية

تطور الإجرام المنظم في العصر الحديث ، حيث انتقل من المحلية إلى العالمية وأصبحت المنظمة الإجرامية منظمة دولية و أتى هذا التطور كرد فعل لما شهده العصر الحديث من تطور متسارع خصوصا في ثورة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية ، وتحول نشاطها إلى نشاط عالمي ، وبالإضافة إلى التطور النظام الاقتصادي و القانوني ، وظهور مصطلح العولمة إلى الوجود ، كل ذلك ساعد على انتشار الإجرام المنظم بشكل واسع [61].

وكما لاحظنا سابقا، فإن الإجرام المنظم كان ينحصر ضمن إطار الدولة ، باستثناء بعض الجرائم مثل القرصنة وقطع الطريق ، أما في العصر الحديث فقد أصبح الإجرام المنظم عابرا للدول حتى وصل إلى جميع أنحاء العالم ، بحيث نجد أن التحضير والتخطيط والتنفيذ أو حتى أن آثار الجريمة تمتد إلى أكثر من دولة ، ونجد أن عناصر المنظمة الإجرامية تتوزع على أكثر من دولة أيضا ، و يضم التنظيم عناصر من جنسيات مختلفة أحيانا وبالتالي أصبحت بعض الدول تتبنى الإجرام المنظم عن طريق شركات متعددة

[60] عبد المجيد حفناوي ، المرجع السابق ، ص 55 .

[61] ذياب البدانية ، التقنية والإجرام المنظم ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، ط1 ، 2003 ، ص 137.

لجنسيات ، إلى درجة أن الإجرام المنظم أصبح موجها ضد الإنسانية ونشير إلى أن إجرام الدولة المنظم قد يأخذ أحد الشكلين التاليين :

إما التغاضي من قبل الدولة عن شركاتها التي تمارس الإجرام المنظم في دول أخرى. **أو** تدخل الدولة في تحويل نشاط المنظمة الإجرامية إلى دول معينة، واستعمالها كوسيلة ضغط للقيام بصفقات تجارية، وفوز شركاتها بالصفقات التجارية[62]، وما يؤيد هذا القول (بطرس غالي) الأمين العام السابق للأمم المتحدة في مقال له في جريدة الأهرام المصرية " أن الجريمة المنظمة تسمم مناخ العمل في مجال رأس المال، وتفسد الزعامات السياسية وتؤثر سلبيا على حقوق الإنسان ، وتخترق جهاز الدولة بشكل غير مباشر لتحصل على رضي المسؤولين وأشار في مقال آخر له إلى أن عصابات الجريمة المنظمة ترشو المسؤولين وتخترق الأجهزة العمومية بالدولة وأنها تعمل بشكل سري مما يصعب اكتشاف جرائمها "[63].

إذا يتضح لنا مما سبق، أن الإجرام المنظم العالمي قد ارتبط بالتجارة العالمية. وهذا يتفق مع أصول تدويل الإجرام المنظم و الذي يعود تاريخه إلى التجار والطبقة البرجوازية، وبذلك يتضح لنا الارتباط بين التجارة العالمية والإجرام المنظم، من خلال استفادة المنظمات الإجرامية من التقدم العلمي والتكنولوجي وخصوصا من خلال ممارسة التجارة من خلال

[62] حسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 76.

[63] ذياب البدانية ، التقنية و الإجرام المنظم ، المرجع السابق، ص 142.

شركات تجارية ، حتى أصبحت تعمل بسرية وأصبحت أكثر عالمية، وقد أدى ذلك إلى تفوق عصابات الإجرام المنظم على الشرطة خصوا في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

رابعا : انتقال الإجرام المنظم من التأقيت إلى الاستمرارية

ارتبط الإجرام المنظم بالتجارة العالمية ، ونتيجة لذلك لجأ أفراد العصابات الإجرامية إلى تشكيل مؤسسات إجرامي، وبالتالي حل العمل الجماعي محل الأعمال الفردية، فأصبح للعصابة الإجرامية وجود وكيان مستقل عن كيان أفرادها ، حيث يحكم هذا العمل المؤسسي نظام وقانون خاص، ولها كيان واقعي واجتماعي وتعتبر عن مصلحة أعضائها، والمؤسسة توجد الأعضاء ، لذلك فإن صفة الدوام والاستمرار تكتسبه العصابة الدولية من وجود هذه المنظمة، والتي تحكمها قواعد وأنظمة خاصة بها ، وبالتالي فإن العصابة الإجرامية مستمرة ولا تزول بزوال أحد أعضائها [64].

ونشير إلى قوة الترابط بين أعضاء المنظمة الإجرامية، والتي قد يكون لها علاقات بمنظمات إجرامية أخرى، وقد ترتبط بمؤسسة إجرامية أخرى ، وهذا يعني أو هناك نظاما ينظم عمل المنظمة من خلال التدرج الهرمي ، وفكرة خضوع المرؤوس للرئيس أي أن هناك هيكلا تنظيميا للقيادة والسيطرة على أفراد العصابة للوصول للأهداف المرسومة[65]. وهذا التنظيم للمنظمات الإجرامية يضمن لها الدوام والاستمرار من خلال ممارستها لأعمال

[64] ذياب البدانية ، التقنية و الإجرام المنظم ، مرجع سابق ، ص 142.

[65] ذياب البدانية ، نفس المرجع ، ص 145.

مشروعة في الظاهر، ولكنها تمارس أعمالا غير مشروعة في الواقع، وقد تتخذ هذه المنظمة شكل الجمعية الخيرية أو النادي الدولي أو الشركات التجارية ولكن حقيقتها أنها منظمة إجرامية موجهة ضد الإنسانية [66].

يتبين لنا مما سبق كيفية تدرج الجريمة من الجماعة البدائية حتى وصلت إلى صورتها الحالية في العصر الحديث، ويتبين لنا الخطر الكبير الذي تشكله الجريمة المنظمة على الإنسانية .

الفرع الثاني : نماذج عن الجماعات الإجرامية المنظمة

لا تعد ظاهرة الإجرام المنظم من قبيل الظواهر الإجرامية الحديثة النشأة، ذلك أن التاريخ يثبت أن لها جذور ضاربة في أعماق الماضي البعيد، فالواقع أن الجماعات الإجرامية تتطور إلا في العقود الأخيرة، بفضل توفر الأرض الخصبة والبيئة المناسبة مع التغييرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، غير أن المفهوم الحديث للجريمة المنظمة يعد أكثر اتساعا من تعبير المافيا .

أولا: الجماعات الإجرامية المنظمة في أروبا

لا شك أن تاريخ أوروبا حافل بجماعات المافيا، منها التنظيم الإجرامي، ففي صقلية على مر التاريخ محلا للإهمال من جانب الحكومة المركزية في روما بعد عصر الوحدة، وهو ما أدى إلى ظهور جماعات مكونة استنادا إلى روابط عائلية، تعمل في مجال الإجرام،

[66] حسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 82.

وخاصة جماعة المافيا التي سميت باسم هذه المنطقة " جماعة المافيا الصقلية" والتي تدعى أيضا بتنظيم كوزاسنترا Cosa Nostra الذي يعني باللغة الإيطالية أمورنا الخاصة [67]

كما ظهر تنظيمان إجراميان خطيران في نفس الفترة التي ظهر فيها تنظيم كوزاسنترا Cosa Nostra في القرن التاسع عشر، وهما كامورا La camora" وندراجيتا la Nadrangheta اللتان تعتمدان في نشاطاتهما الإجرامية على العنف المبرمج وذلك في حالة عدم إحترام أي مواطن للنظام الذي تسري عليه هذه التنظيمات، حيث إشتغلت في مجال المخدرات والإتجار بالأسلحة .[68]

ثانيا : الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا

لم تسلم آسيا، كغيرها من بقاع العالم، من وجود جماعات إجرامية منظمة اتخذت الإجرام حرفة ومهنة معتادة، إذ ظهرت العديد منها المتخصصة في ممارسة الإجرام في أعلى مستوياته.

ولعل أهم الجماعات الإجرامية المنظمة التي تذكر في آسيا، والتي شكلت خطرا عبر محطات زمنية مختلفة نجد العصابات الصينية واليابانية .

فالعصبات الصينية إعتبرت من أخطر العصابات التي ظهرت في السابق منها عصابة المثلث الصيني les Triades chinoises سياسي كحركات وطنية، تم تشكيلها بصفة سرية مع نهاية القرن السابع عشر الإطاحة بالحكومات المستبدة، لتتخل بعد ذلك عن أهدافها

[67] شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 ، ص 25 .

[68] شريف سيد كمال ، نفس المرجع ، ص 27 .

السياسية وتتحول إلى جماعات إجرامية، حيث لم يقتصر نشاطها الإجرامي على مجال معين، وإنما على كل مجال يحقق لها أرباح كتهريب المجهاجرين إلى أروبا وأمريكا، المخدرات ، والتزوير، إضافة إلى تبيض الأموال [69].

أما العصابات اليابانية فقد اشتهرت العصابات الإجرامية الناشطة في اليابان باسم الياكوزا yakuza لتغير تسميتها إلى البوريكودان Bourykudan بمعنى عصابات النقابات السبع نتيجة ظهورها البارز والواضع في اليابان بسبب ما اتسمت به من إستعمال القوة والعنف ، حيث عملت في مجال المخدرات والكوكايين وتهريب الأسلحة والاحتيال في عليات التأمين وإبتزاز البنوك والشركات [70]

وقد إستطاعت هذه العصابة بالولوج في مجال الأنشطة المشروعة، إذ أصبح نشاطها في البورصات العالمية والمشاريع الاقتصادية واضحا وملحوظا، لتبدأ بعد ذلك في تسجيل نفسها في مشاريع وهمية، على أنها جمعيات خيرية أو أنها شركات عملاقة للعلاقات العامة أو التصدير، إلى درجة أن رجال الياكوزا أضحوا يتقمسون شخصية رجال الأعمال لإخفاء أنشطتهم ومحاولة منهم لإضفاء الشرعية على الأموال المتحصل عليها من الإجرام [71]

الفصل الثاني : أركان الجريمة المنظمة و صورها

[69] محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة ، مطابع الحميضي ، ط 3 ، المملكة العربية السعودية، 2013 ، ص 37

[70] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق ، ص 41

[71] نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق، ص 42 .

إن الإنتشار السريع لظاهرة الجريمة المنظمة، فرض على الدول إيجاد آليات وسبل مشتركة لمكافحة هذه الجريمة، وذلك عن طريق التوقيع والتصديق على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا القيام بسن التشريعات اللازمة، بل وتكييفها عن طريق إدخال إصلاحات ضرورية تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية .

هذا وتعد الجريمة المنظمة شكل من الأشكال الحديثة للإجرام، نظرا لما يتم إستخدامه من أساليب منظمة ومتطورة في ارتكاب النشاط الإجرامي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وسنتطرق في هذا الفصل إلى تبيان أركان الجريمة المنظمة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق بالتحليل والتفصيل إلى صور الجريمة المنظمة .

المبحث الأول : أركان وخصائص الجريمة المنظمة

وفقا للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة المادي والمعنوي لمسائلة الفاعل عن سلوكه المخالف لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وإذا كان الركن المادي يمثل المظهر الخارجي، فإن الركن المعنوي يركز على اتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة مجرّمة قانونا .

المطلب الأول :الركن المادي و المعنوي

الركن لغة هو الزاوية أو ما يقوم عليه الشيء والركن قانونا هو ما يشترط لقيام الجرم ولكل جريمة وفق ما استقر عليه رأي الفقهاء ركنان وهما مادي ومعنوي ويضيف البعض الركن الشرعي أو القانوني ثابت فقها وقانونا أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعلى ذلك، فان الجريمة المنظمة تبقى مجرد حبر على ورق ولا تستمد وجودها وكيانها إلا من تجريم الدول لهذه الجريمة أو من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية التي نصت على تجريمها.

لقد تبين لنا أن الجريمة المنظمة مفهوم عام لم يجر تجريمه بشكل مجرد من كافة الدول ولكن جرى تجريم البعض من صور الجريمة المنظمة . نضرب مثلا دولة الإمارات التي عاقبت الإجرام المنظم المتمثل بالاتجار بالبشر بعد أن عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة، ومن هنا تستمد الجريمة المنظمة صفتها الشرعية اللازمة لقيام هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل.

الفرع الأول : الركن المادي

ويتمثل الركن المادي بصور الفعل الجرمي وفق النص التجريمي ويختلف الركن المادي باختلاف السلوك الجرمي المعاقب عليه، بحيث أن الفقه القانوني يشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر وهي :

أ-الفعل:

يعتبر الفعل النشاط أو السلوك الإجرامي ويتمثل بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل المجرم بموجب القانون، والفعل المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فمجرد اتفاق مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية كاف لوجود الفعل المادي المستحق للعقاب.

ب-النتيجة الجرمية :

كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام التوفر الركن المادي للجرم إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر، فعلى سبيل المثال أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 المذكورة أعلاه، عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية .

ج-علاقة السببية :

إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره .

وهذه هي عناصر الركن المادي لابد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره ما لم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم اشتراط توافر إحدى مكوناتها كالنتيجة الجرمية .

الفرع الثاني : الركن المعنوي :

الركن المعنوي في أية جريمة يتطلب توافر عنصرين أساسيين عنصر ملحق أو مشترط وهم :

أ-العلم:

يشكل علم الفاعل بصورة السلوك الجرمي المقترف من قبله أية درايته بالجريمة وبفعلها ولا يعني العلم معرفة النص القانوني أو أن فعله يستوجب التجريم فقد مثل معرفة من يشتري بضائع مسروقة بأنها مسروقة عند شرائها .[72]

ب-الإرادة:

يشترط أن تتجه إرادة الجاني في اقتراف الجرم ، لذلك يجب توافر كل من الأهلية اللازمة للتجريم وحرية الإرادة فلا يمكن تجريم الطفل كما لا يمكن تجريم عديم الإرادة كالمجنون أو من أعطي مخدر دون رضاه أو في حال استخدام الإكراه المادي وإجبار الشخص على إتيان عمل مجرم دون رضاه[73]

ج-العمد أو القصد الجرمي الخاص :

[72] ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 10 .

[73] كوركيس يوسف ، المرجع السابق ، ص 57 .

إن أغلب الجرائم تقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة إلا أن المشرع أحيانا يميل إلى التشدد في إعلان مسؤولية الشخص الجنائية باشتراط توافر القصد الخاص عند مرتكب الجريمة .

فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضرورة تجريم الأفعال المحددة في المادة 05 عندما ترتكب عمدا، بحيث نلاحظ أن الاتفاقية تشددت في المسؤولية الجنائية للفاعل باشتراط توفر عنصر العمد عند اقتراف الجرم وهي اتجاه إرادة الفاعل الكلية لاقتراف الجرم، فلا يكتفى بالعلم والإرادة العادية للتجريم، والسبب في هذا التشدد أن نص المادة المذكورة كان قد جرم الاشتراك في جماعة اجرامية ولو لم يترتب من هذا الاشتراك أية نتيجة جرمية أو ضرر، فالتجريم يترتب على مجرد الاشتراك في الاتفاق، ولكن كي لا يطال هذا الجرم لناس غير فاعلين بالمنظمة الإجرامية فلا بد من أن تظهر إرادتهم المحققة للدخول بالمنظمة الإجرامي[74].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تبيّن لنا من خلال تعريف الجريمة المنظمة أن هذه الأخيرة تضم عدة خصائص فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد ، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها

[74] نزيه شلالا ,الجريمة المنظمة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , لبنان ، 2010 ، ص 20

وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة.

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة مالم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب خصائص الجريمة المنظمة التقليدية والحديثة .

الفرع الأول : الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة:

تتمثل الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة في الآتي:

أ-التخطيط للجريمة:

يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق فالتخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات

يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها واستمراريا[75]، لذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء.

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدرا كبيرا من الذكاء والخبرة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، وبخبراء في مجال الحاسوب والهندسة والأسلحة.[76]

إن عصابات الجريمة المنظمة تنتهج وتتبع التخطيط المتقن قبل القيام بالجرائم، لهذا يعد التخطيط صفة مميزة من صفات الجريمة المنظمة.

ب-تنظيم الجريمة المنظمة:

بدون هذا العنصر لا تقوم الجريمة المنظمة، وهو التعبير عن تكوين المنظمة الإجرامية ومباشرة وضع الملامح الأساسية لها والضوابط التي تحكم نشاطها.

ويتحقق التنظيم بتعدد الفاعلين واتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة"[77] ويتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء، وذلك حسب

[75] أحمد فاروق زابر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية ،2007، ص 14.

[76] كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص .03

طبيعة النشاط الإجرامي وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته، وهو يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة.[78]

ج-الاحتراف في الجريمة:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودهاء في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في ارتكاب جرائم معينة، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة.[79]

د-تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة:

تهدف الجريمة إلى تحقيق الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي تلحق بالنظم الاجتماعية والاقتصادية للكيانات الاجتماعية ككل، ولكونيا لا تقتنع بالربح اليسير

---

[77] عبرت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصف "جريمة خطيرة" للدلالة على الأفعال التي ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية. **انظر الملحق رقم 1**

[78] كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 41.

[79] الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة،2002، ص 71.

فهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة، وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات العقلية والإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال.[80]

و-البناء الهرمي للعصابة الإجرامية:

يترأس قائد واحد منظمة الجريمة المنظمة في غالبية منظماتها، ويتكون البناء الهرمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة، وتنوع وتباين هرمي في السلطة، وعامة فإن تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات متعددة، كل عائلة ووحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية، أما العضويات الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم.[81]

ز-المرونة البالغة والتطور المتزايد في كافة الأنشطة الإجرامية:

تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والملامح، وتغيير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وأنه بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطة القائمة على تنفيذ القوانين على

---

[80] الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص71.

[81] ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية من المحمية إلى الكونية، جامعة مؤتة، الأردن، ص9 .

الصعيدين الوطني والدولي، وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة.[82]

ولقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية واستفادتها من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقتها، وعزز من قدراتها على التحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها وزاد من صعوبة المواجهة ومن ثم ملاحقتها.[83]

ر-استخدام العصابة الإجرامية للعنف والفساد:

وان العنف والفساد ليس الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال، حيث تقوم المنظمات وفي كثير من الأحيان باللجوء إلى وسائل مشروعة للعمل، ولكن العنف والفساد من الوسائل الغالبة لأعمالها فهي تلجأ مثلا لتهديد الشخص المجني عليه أو أقربائه بعدم إبلاغ السلطات العامة، وبالتالي التغطية على أعمالها، وفي حال تم الإبلاغ تلجأ إلى وسيلتها الأخرى مثل الرشوة، ومعلوم ما لهذا الأسلوب من تأثير وسطوة على النفوس، وفي كثير من البلدان تتمتع عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل مؤسسات الدول التي تعمل فيها مما يؤدي

---

[82] الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 7 .

[83] سليمان أحمد إبراهيم مصطفى ، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال ،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004 ص 31 .

أيضا للتغطية على أعمالها، وهي قامت بإنشاء مكتب خدمات سرية كرد معروف لمن يعاونها Rendre Un Service.[84]

ح-استمرارية العصابة الإجرامية:

يقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، ومن ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف، وأيا كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو يعني انتياء التنظيم أو انهياره.

يترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في أن غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية.[85]

ط- سرية العصابات الإجرامية:

يعد مبدأ السرية من أهم مبادئ الجماعة الإجرامية، إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها، ومثال ذلك أن نظام المنظمة الإجرامية اليابانية الياكوزا يفرض على العضو الذي يخالف قاموس الجماعة أن يقطع أحد أصابعه ويلفه في قماش

---

[84] عارف غلاييني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ، ص 10.

[85] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجمد 27، العدد الثالث، 2011، ص .514 وما يليها.

ويقدمه للزعيم طالبا العفو، وهو الأمر الذي صعب من إمكانية اختراقيا من قبل أجهزة الوقاية والمكافحة.

وتعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتبعة كتأمين سرية اتصالات المنظمات مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها[86].

الفرع الثاني: الخصائص المستحدثة الجريمة المنظمة:

تتمثل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة في الآتي:

أ-الجريمة المنظمة بلا حدود:

إن التقدم العلمي الذي شيده حقل الاتصالات والمواصلات والتقنية الحديثة والأساليب المبتكرة سهل العمليات وساهم في تدويل الجريمة واخرجها من الحدود الوطنية والإقليمية حيث تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية.[87]

[86] الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 69 .

[87] الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 73 .

ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في عدة دول وفي مختلف المجالات فهم يستخدمون الجواسيس والانترنت في التخطيط أي من الجرائم إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في الجرائم الإلكترونية أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي وغير مدرجة بالجداول تخرج عن دائرة التجريم ، مما يسمح بجني أرباح طائلة ويمكن من تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال ويزداد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني العالمي.[88]

ب-المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها وجني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف.[89]

لكن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة على جانب الأنشطة غير المشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة

[88] سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 125 .

[89] أحمد فاروق زاير، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة للدكتور بليتشيكو وزادا نوف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع مصراتة ، ليبيا، ص19.

المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها هذه الأخيرة لتحقيق أغراضها.[90]

ولما كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام المنظم هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي فإن هذه الجماعات تقوم بتمويل مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية، حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام باستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدعيم نفوذها.[91]

ج- عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية:

إن المنظمات الإجرامية في كثير من الأحيان تتكتل فيما بينها وتصبح بذلك أكثر قوة وهذا لأن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تتطلب هذا النوع من التحالفات لأنها تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، وتتجنب الصدام فيما بينها لأن هذا الصدام يجعلها تلجأ للإقتتال مما يضعف قوتها.

فالمنظمات الإجرامية المحمية التي تمارس نشاطها في الدولة تحتكر هذه الأنشطة ولا تسمح بأي حال من الأحوال بمنظمات إجرامية خارجية تنافسها إلا في حالة عقد تحالفات

---

[90] الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص74 .

[91] بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004 ص 26.

إستراتيجية فيما بينها بهدف الحصول عمى أسواق جديدة لتسويق منتجاتها، وهذه التحالفات تسمح للمنظمة الإجرامية بتدعيم سلطاتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى الدولي وتقليل المخاطر التي تعترضها، وكمثال على ذلك التحالف الإستراتيجي والقوي بين منظمات الكارتل الكولومبية وعائلات تهريب المخدرات المكسيكية كمنظمة سينالتو المكسيكية التي تعرف جيدا مناطق الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذا التحالف مثل سهل النشأة صعب الاستمرار وغالبا ما يتبدد ويتلاشى والسبب يرجع إلى اختلاف الثقافات والمبادئ وكذلك التفاوت في المكاسب التي يحصل عليها كل طرف.[92]

د- احتكار السمع والخدمات:

يؤكد شيلنجSchelling أن خاصية احتكار السمع والخدمات هي صفة مميزة للجريمة المنظمة، وأن جماعات الإجرام المنظم لا تسمح لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة على الأنشطة التي تمارسها، خاصة التي تسمح طبيعتها بالإحتكار.[93]

تلك هي خصائص الجريمة المنظمة التي حققت بها القوة والنفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بنيانها الداخلي، وخلايا القاعدة الذين يتميزون بالكفاءة وروح التضامن التي أسهلت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنيا.

المبحث الثاني : أهم صور الجريمة المنظمة

[92] أحمد فتحي سرور . المواجهة القانونية للإرهاب ، ط2 ، مركز الأهرام للترجمة والنشر , مصر, 2009، ص 89 .
[93] سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 126 .

تعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، و قد تضمنت عدة مواد من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ، صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسيل أو تبيض الأموال، جريمة الإتجار بالأشخاص وغيرها، ونظرا لكثرة الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة سنتطرق إلى أهم الصور نظرا لخطورتها وإنتشارها الكبير .

المطلب الأول :الإتجاز الغير القانوني في المخدرات و الأشخاص

بيّنا فيما سبق عند التطرق لمفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تحقيق المستوي العالي للأرباح – أرباح فاحشة – هو غاية ودوافع أغلب صور هذه الجريمة , وهذا لا يتم إلا إذا إستمرت بتحقيق هذه الأرباح، والتي تكون من مصادر غير مشروعة على الإطلاق وتقوم بجملة عمليات لغرض التمويه على مصادر هذه الأرباح، وهذه العمليات تتم من خلال عدة صور للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة، ولكونها من الجرائم المعقدة و المتداخلة، لذلك فلا غرابة في أن ينسب للمنظمات الإجرامية ارتكاب أشكال مختلفة من الأشطة الإجرامية الخطيرة ، لهذا ارتأينا أن نستعرض بعض الاتجاهات والآراء حول صور الأنشطة المختلفة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة .

لقد نجح المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تحديد الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر في تسع عشرة جريمة هي (جرائم غسل الأموال والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وإختطاف

الطائرة، والقرصنة البحرية، وعمليات الاختطاف البرية، والاتجار بالأشخاص، الاتجار بأعضاء جسم الإنسان، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والتسلل إلى الأعمال المشروعة وإفساد الموظفين العموميين وارتشاؤهم، وسرقة التحف والآثار الحضارية، وسرقة الممتلكات الفكرية، وجرائم الحاسوب ، والإفلاس بالتدليس والاحتيال في مجال التأمين، وجرائم البيئة وإفساد و إرشاد مسؤولي الأحزاب السياسية والنواب المنتخبين، والجرائم الأخرى التي ترتكبها العصابات الإجرامية[94]). ومن خلال قراءة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة نستطيع أن نتعرف على بعض النماذج للجريمة المنظمة وذلك عندما يعرف مشروع الاتفاقية الجريمة المنظمة ، تعريفا عاما تتبعه إشارات محددة إلى عدد من الاتفاقيات التي تجرم أنشطة معينة وذلك كما يلي :

في الاتفاقيات المعاهد تعني الجريمة المنظمة أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر لها تسلسل هرمي ، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا الربح أو يسيطروا على إقليم أو أسواق داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد ، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو الاختراق الاقتصاد المشروع وبصفة خاصة عن طريق [95]:

- الاتجار الغير مشروع في المخدرات و غسل الأموال كما تعرفه اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام 1988.

[94] المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة من 29 ابريل إلى 8 ماي 1995.

[95] Thierry CRETIN , Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002, p 45 .

- الإتجار في الأشخاص كما تعرفه اتفاقية مكافحة التجارة في الأشخاص لعام 1949.
- تزوير العملة كما تعرفه الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة لعام 1929.
- التجارة غير المشروعة في سرقة الأعمال الثقافية ، كما تعرفه اتفاقية اليونسكو لعام 1970 .
- سرقة المواد النووية أو سوء استعمالها أو التهديد بذلك كما تعرفه حماية اتفاقية المواد النووية لعام 1980
- الأعمال الإرهابية .
- التجارة غير المشروعة في الأسلحة و سرقة الأسلحة أو المتفجرات
- التجارة غير المشروعة و سرقة السيارات
- افساد المسؤولين

ومن خلال ما تقدم تتضح لنا صور الجريمة المنظمة التي يمكن تقسيمها إلى الأنشطة الرئيسية أو جرائم المصدر، والأنشطة المساعدة أو الجرائم التابعة، وبما أن جرائم غسل الأموال تعد من الجرائم التابعة ومن أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، بهذا تتطلب هذه الجرائم دراية ومعرفة كاملة بكافة جوانبها، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الاتجار الغير مشروع في المخدرات، أما في الفرع الثاني نتعرض إلى الإتجار غير المشروع بالأشخاص .

الفرع الأول : الإتجاز غير المشروع في المخدرات والأمراض العقلية

تعد المخدرات آفة من أمهات المشاكل الاجتماعية والتي يواجهها المجتمع الدولي بحيث تختلف مسمياتها وأنماطها باختلاف طريقة التعامل فيها[96]، مثل جريمة تعاطي المخدرات، أو الاتجار بها وتشمل عمليات البيع والشراء والحفظ والتخزين والأحراز والتعامل والتداوي و التسليم والتقسيم و التجزئة و التعليب والتغليف والإخفاء ويطلق عليها بصورة مجتمعة جرائم المخدرات .

ومما يزيد من خطورة تجارة المخدرات، أن عوائدها تستخدم أيضا في تمويل جرائم أخرى ومنها الجرائم الإرهابية، وكذلك في تجارة الأسلحة وتهريبها، وإن جميع هذه الخصائص دليل على أن تجارة المخدرات هي إحدى الجرائم المنظمة، وسنتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم الإتجار غير المشروع في المخدرات والأمراض العقلية، ثم أبعاد هذه الظاهرة .

أولا : مفهوم الإتجار غير المشروع في المخدرات والأمراض العقلية

يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم والمصدر الرئيسي للأموال التي تجنيها الجماعات الإجرامية، لذلك أقّر المجتمع الدولي منذ أكثر من قرن باستحالة التصدي لمشكلة المخدرات إلا بمشاركة جميع الدول، نظرا لتشابك مصائرها

[96] سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق ، ص 146 .

[97] ولما كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي نظرا للروابط القائمة بين هذا الاتجار والأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي من شأنها أن تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استق ا رر الدول وأمنها وسيادتها فإنه يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا، وهو ما تكرس من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرفت هذه الجريمة بأنها:

"إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجهاا، أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 [98] أو اتفاقية 1961 المعدلة [99] أو إتفاقية 1971 " [100] .

قامت الجزائر باعتبارها من الدول التي عانت من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة هذا الاتجار، ثم عمدت إلى إصدار قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

---

[97] فاطمة العريفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى ، الجزائر، 2010 ص10

[98] الإتفاقية الوحيدة للمخدرات نيويورك، مؤرخة في 30 مارس 1961 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1963، ج ر عدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963

[99] عدلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب بروتوكول متمخض عن انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات هذه الاتفاقية، بجنيف في الفترة الممتدة من 6 إلى 24 مارس 1972 ، والمعتمد يوم 25 مارس 1972، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 10 مؤرخة في 12 فيفري 2002 .

[100] إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بفينا المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، ج ر عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 1977 .

المشروعين بهما [101]، بحيث عرفت المادة 2 منه :" بأنها كل مادة طبيعية أو إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول 1972 "، أما المؤثرات العقلية فهي" كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أوالرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ".

ثانيا: أبعاد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر الإجرامية الخطيرة في الوقت الراهن، وتزداد خطورة بضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا الاتجار، إذ أن الأموال التي تجنى من خلاله تستخدم في تمويل جرائم أخرى منها الجريمة الإرهابية وجريمة تهريب الأسلحة، وذلك أنه في الغالب تستخدم الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات في تجارة الأسلحة .

وما يزيد من خطورة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قدرة التنظيمات الإجرامية على تسخير التكنولوجيا، وذلك لتحسين كفاءة تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة وتوزيعها بواسطة اتصالات م ؤمنة وفورية تضمن حماية

[101] القانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين، ج ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .

أعضاء هذه التنظيمات وعملياتها من أساليب البحث والتحري التي تجريها أجهزة المكافحة .[102]

من هذا يظهر مدى حجم وتعاظم خطورة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فهي ظاهرة تفتك بالأفراد والدول على حد سواء، مما يجعلها من أكبر المعضلات الأمنية في وقتنا الحالي، فبارونات المخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة التي تنشط في هذا المجال قد أعلنت عن تحديها للأجهزة الدولية والوطنية المكلفة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة بصفة عامة، وهذا يعني بأنه في الوقت الراهن مشكلة المخدرات لم تعد مشكلة دولة ولا منظمة معينة، وإنما مشكلة المجتمع الدولي ككل، وهو ما يتطلب تضافر الجهود واتساع دائرة التعاون ما بين الدول لمحاربة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني : الاتجار غير المشروع بالأشخاص واستغلال الدعارة

مع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن يكون محلا للتجارة ، إلا أن البشرية وخلافا لا بسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الاتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان و تتضح الخطورة الكبيرة لهذا النشاط الإجرامي في أن جماعات الجريمة المنظمة تعده ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة.

حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميا في أعقاب تجارتي المخدرات و السلاح من كثرة الأرباح [103]و أخطارها أقل منها و بالتالي تعطى لها الأولوية .

[102] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2016-2017 ، ص 153 .

و المتاجرة بالإنسان و بالذات بالنساء و الأطفال ليست جديدة بكل معنى الكلمة ، بل قديمة قدم الحضارة الإنسانية ولا زالت مستمرة حتى يومنا هذا ، فقد كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد عبر التاريخ ، و بالذات النساء اللواتي يتم شراؤهن أما للعمل في المزارع أو الأعمال الخدمة المنزلية ، أو للعمل في مواخير الدعارة[104] .

وهذه الجريمة (المتاجرة بالأعراض) أي البغاء [105]على نطاق دولي قد تبدلت تسميتها عدة مرات ، فقد كانت تسمى أولا المتاجرة بالنساء البيض لأن عددا من النساء الأوروبيات وخاصة الفرنسيات ، كن يرسلن منذ القرن التاسع عشر إلى بعض دول إفريقيا السوداء الشرق الأوسط ودول أوروبا اللاتينية للمتاجرة بأعراضهن ، ثم انقلبت إلى (المتاجرة بالنساء) لأن الملونات دخلن إلى الصفقات ثم أضيف إليها الأطفال ، وانتهى المطاف إلى مد التجارة على بغاء الرجال الشاذين فأصبحت التسمية اليوم كما وردت في الاتفاقية الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة في 1949، (الاتجار بالبشر)[106].

أولاً: تجنيد الأشخاص "Recruitment":

يُقصد بتجنيد الأشخاص تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيًا كانت الوسائل المستخدمة

---

[103] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 83.

[104] أحمد سليمان الدعاليل ، المرجع السابق ، ص88.

[105] البغاء هو الاتصال الجنسي غير المشروع ايا كان بين ذكر و انتثى كما هو المباشرة بالفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور و للانثى ، راجع : عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، ط5، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان، 2005، ص 94.

[106] عبد الوهاب حومد ، المرجع نفسه، ص 96 .

(مشروعة، غير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية.[107]

وهذا يعني أن ضحايا الاتجار من هؤلاء الأشخاص يكونوا خاضعين تمامًا للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم ويحصل الجاني على منافع مادية في مقابل استغلالهم حتى ولو قام الجاني بإدخال هؤلاء الضحايا إلى دولة المقصد بوسيلة مشروعة وإيهامهم بوجود فرص عمل لهم إلا انه في نهاية الأمر قام بخداعهم والاحتيال عليهم لتجنيدهم واستغلالهم والاتجار بهم . ويتم التجنيد غالبًا بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن وتتبخر كل تلك الأماني بوصول الضحية إلى بلد المقصد حيث لا تجد العمل الذي وُعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها وتحت الظروف القسرية أو الإكراه تمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين [108]

ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيًا من الوسائل غير المشروعة (، ذلك لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة .

---

[107] عمر أبو الفتوح الحمامي: الإتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010 ، ص 142 .

[108] سوزي عدلي ناشد: الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص 86 .

ويُدعم هذا الاتجاه رأي فقهي يتضمن في فحواه أن موافقة الضحية ليست ذات أهمية وذلك في جميع حالات الاتجار بالأشخاص ولاسيما إذا عَرفنا الوسائل غير المشروعة بمعناها الأعم لتشمل ليس القوة فحسب بل استغلال أي ضعف كان ، كما يرى هذا الاتجاه أن كل من يقع ضحية للاتجار هو ضحية ضعيفة لا خيار أمامها إلا الخنوع فكل حالة اتجار بالبشر تنطوي على استغلال ضعف ما ، كما يؤكد هذا الرأي أن الموافقة مطلوبة على نحو مستمر ، فقد يكون الشخص الضحية موافقًا عند تجنيده ، ولكن هذه الموافقة تنتفي وتنتقص خلال مراحل الاستغلال اللاحقة[109]

واني أتفق مع هذا الرأي ؛ لأنه إذا كانت الموافقة المبدئية موجودة من قبل الضحية في حالة الاتجار بها فهي نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لحملها على ارتكاب جريمة معينة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع(13) مستغلاً ظروفها الاجتماعية أو الاقتصادية أو حالة ضعفها مما يترتب عليه اضطرارها لارتكاب هذه الجريمة .

فكثيرًا ما يستخدم مافيا الاتجار العزلة "Isolation" كوسيلة للسيطرة أو الإكراه ويمكن أن تشمل العزلة على سبيل المثال مصادرة وثائق تحديد الهوية"Identity Document" أو وثائق السفر " Travel Document" أو عزلة الضحايا اجتماعيًا أو لغويًا.

[109] مصطفى محمد موسى: دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الإتجار بالبشر، الندوة العلمية (مكافحة الإتجار بالبشر) المنعقدة في الفترة من 21 إلى 25 جانفي2012 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2012

ويُقصد بالسيطرة "Control" هي ممارسة تأثير تقييدي أو توجيهي على ضحايا الاتجار بالبشر الأمر الذي يترتب عليه خنوعهم التام لمافيا الاتجار ويُنفذون ما يُطلب منهم، أما الإكراه"Coercion" فانه يعني الإجبار باستخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها أو استخدام العنف النفسي مما يؤدي إلى وقوع الضحية تحت تأثير حالة من الخوف الشديد فتُدفع على ارتكاب الأفعال غير المشروعة .[110]

بشان الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئًا باستخدام طرق غير مشروعة أيًا كانت صورها بقصد جني الأرباح من خلال الاتجار بهم باعتبارهم سلعة متداولة سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي وتجدر الإشارة إلى أن أغلب ما يكون من ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال ولا يحول دون ذلك أن يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في إطار ضحايا الاتجار.

وترتيبًا على ما تقدم فان الاتجار بالبشر وفقًا لهذا التعريف يتألف من ثلاثة عناصر أساسية وذلك على النحو التالي:

أ- الفعل: المتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم .

[110] أميرة محمد بكر البحيري: الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والإجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009، ص 53 .

ب_ الوسيلة: المتمثلة في: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .

ج- الغرض من الفعل (الاستغلال) : الذي يشمل كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .[111]

ثانيًا: نقل الأشخاص "Transportation" :

يُقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية (أي تشمل دولتين أو أكثر أو تتم من جزء إلى آخر داخل البلد الواحد) وأيًا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جوًا أو بحرًا أو برًا) وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

وجدير بالذكر أن البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينطبق على الجرائم الدولية عبر الحدود الوطنية وتقوم بارتكابها جماعة إجرامية منظمة وفي هذا الصدد ، يذهب اتجاه فقهي إلى أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية

---

[111] حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ط2 دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ، ص 86 .

منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة ، أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تُعد من قبيل الاتجار في البشر .[112]

ثالثًا: تنقيل الأشخاص Transfer" :

يُقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه ، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي .

وتجدر الإشارة إلى أن الحق الشخصي في التملك لا يرد على إنسان وبالتالي لا يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به أو استغلاله ومفاد ذلك أن حق الملكية يرد على شيء ، حيث يتيح هذا الحق لمالك الشيء سلطة استغلاله ولكن الواقع العملي يكشف لنا بجلاء أن الجناة بصفة عامة ومافيا الاتجار بصفة خاصة قد يرتكبون أفعالاً إجرامية تختلف صورها وأنماطها تجاه الإنسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأيًا كانت المتاجرة به سواء على النطاق الداخلي أو الدولي وذلك بهدف الاستغلال والحصول على الأموال الطائلة غير مهتمين بإنسانيته و كرامته وحقوقه كإنسان .[113]

---

[112] عبد الكريم درويش، التدريب منظور علمي وعملي، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني جانفي– فيفري 1988 ، ص 96 .

[113] فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي والمقارن – مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة(23) ، العدد(40)،أكتوبر 2009.

فعلى سبيل المثال تقوم بعض العائلات الفقيرة بإعطاء أطفالهن إلى عائلات أخرى غنية أو ذوي مكانة اجتماعية مرموقة مقابل الحصول على مبالغ مالية مجزية (بيع) ومقابل أيضًا قيام هذه الأسر الغنية بتعليم الأطفال وتوفير فرص العمل لهم وقد تستفيد هذه الأسر من خدماتهم في المنازل ، مثال آخر بيع الأطفال لأغراض التبني ، وتعتبر هذه الأمثلة المشار إليها صورة واضحة من الاسترقاق المعاصر بمعنى ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بغرض الاتجار بهم ولاسيما النساء والأطفال .

رابعًا: استقبال الأشخاص "Receipt" :

يعني استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم أيًا كانت الوسيلة المتبعة لذلك.[114]

خامسًا: الإيواء :

يعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد أثناء فترة إقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض

[114] Jean-Michel LOUBOUTIN, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012 , p46 .

استغلالهم في تلك الفترة وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها .[115]

وعندما نعالج هذا الموضوع نرى صورة قائمة وبشعة في نفس الوقت لذلك لا تستطيع أن نستخدم الكنايات والألفاظ المجازية ، وعليه نستعرض الإحصائيات في هذا الجريمة لتعرف مدى خطورة الموضوع و البحث عن أسباب ارتكاب هذه الجريمة وسبل مكافحتها .

لقد أصبح من البديهي للكثيرين أن العبودية و الرق قد أضحيا رمزين من رموز الماضي . إلا أن الواقع يشهد بغير ذلك إذ يقدر عدد النساء و الأطفال العاملين في مجال الدعارة قصرا بحوالي مليوني نسمة ولم يتعد أكثر من ثمانين بالمائة منهم الرابعة والعشرين من العمر، ونقل أكثر من نصفهم عبر الحدود الدولية من دولة إلى أخرى ومن الجدير بالذكر أن عدد الأشخاص العاملين في هذا المجال غير معلوم على وجه الدقة نظرا لقلة الدراسات المعنية بذلك في العديد من الدول التي تمارس هذه التجارة إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن ما بين المائة و المائتي ألف من الأطفال و الإناث حديثي السن بعضهم دون السادسة من العمر يتم الاتجار بهم دوليا ونقلهم للعمل في مختلف صور الدعارة [116].

---

[115] Reynald OTTENHOF, Le crime organisé: de la notion criminologique à la notion juridique: in "Criminalité organisée et ordre dans la société, colloque, Aix-en-provence, 5,6 et 7 juin 1996 université Aix-Marseille,1997, p36 .

[116] شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 82.

وتشير تقريرات الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاء العالم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى حوالي سبعة بلايين دولار أمريكي سنويا [117].

وهناك عدة أسباب أخرى تساعد على تصاعد ظاهرة الاتجار في الأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال ، نذكر منها :

– قلة فرص العمل و ضعف الدخل الاقتصادي ، فتستغل العصابات هذه الظاهرة لا يهام النساء و الأطفال بالحصول على دخل مرتفع و حياة أفضل في بلاد أخرى ، وهذا هو ما يحدث في بعض دول جنوب شرق أسيا مثل كمبوديا ولاوس ، حيث يبلغ الدخل السنوي للعائلة ثلاثمائة دولار أمريكي .

– تردي الحالة الاجتماعية للمرأة ، والوضع المتدني للإناث ، فضلا عن الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق أسيا في العقود الماضية أدت إلى أضعاف اقتصادياتها ، مما أدى إلى تمزيق الروابط[118] الاجتماعية التقليدية منها ، وتمكين العصابات من الحصول على الأرباح الهائلة و السهلة و السريعة التي تحققها لها هذه المتاجرة .

– عدم جدية الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة فهناك بعض الحكومات تخشى الإحراج الدولي من جراء الكشف عن وجود هذه الحالات فيها ، فتتجاهلها تجنبا

---

[117] فايز الظفيري ، مواجهة جرائم غسل الأموال منظورا إليها من خلال القانون الكويتي ، رقم 35 ، مجلس النشر العلمي ، ط1 ، الكويت ، 2003 ، ص 43.

[118] محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 89.

للحرج ، بينما هناك بعض الدول التي تسمح قوانينها بالدعارة وتصف هؤلاء بأنهم يمارسون الدعارة برضائهم ، وهناك بعض الدول تصنف هؤلاء بأنهم مهاجرون شرعيون.

– التغير في بيئة المجتمع والانتقال إلى فترة ما بعد الشيوعية كما في الدول المستقلة حديثا عن الاتحاد السوفياتي السابق .

– الازدياد الكبير في إعداد العاملين من الذكور في مشاريع بمناطق لا يتوفر فيها أي متنفس لوسائل الراحة و الاستجمام أو التسلية.

– التفاوت الكبير في مستوى الدخل الفردي بين الدول مما يؤدي إلى ظاهرة الهجرة من أجل العمل وهذا بدوره زاد من فرص المتاجرة بالنساء و الأطفال ، حيث يتم خداعهم من قبل تلك العصابات بعد تهريبهم باستخدام طرق غير مشروعة عبر الحدود الدولية إلى دول لا يتحدثون لغتها وليست لديهم أية معلومات أو وسائل الاتصال بها حيث يتم احتجازهم قسرا وإجبارهم على العمل في الدعارة داخل أماكن معدة لهذا الغرض و أثناء ذلك يتعرضون للضرب المبرح، وشتى صور المعاملة القاسية و المهينة مثل الاغتصاب المقترن بالتعذيب وربما القتل لو استمر الشخص في التمرد.

– النمو المتصاعد لما يعرف بالسياحة الجنسية في العقود الأخيرة يعد عاملا أساسيا في زيادة شيوع تجارة الجنس ، حيث تعد الكثير من مناطق جنوب شرق أسيا ، أماكن لجذب المغامرات الجنسية لكثير من رجال الأعمال السائحين.

– الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق أسيا أدت إلى اضغاف الاقتصاديات هذه الدول وكذلك الزيادة في تجمعات عسكرية و الزيادة في عدد الرجال

العازبين، فمثلا وجود قوات الأمم المتحدة في كمبوديا أدى إلى إنتعاش و إزدهار تجارة الجنس.

– الصراعات المسلحة سواء الداخلية منها أم الدولية ، ووجود العديد من المناطق في العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار [119].

وهنا نستعرض بعض الإحصائيات حول ما وصلت إليه تجارة البشر، حيث تشير التقديرات إلى :

– وجود أكثر من 10000 إمرأة و فتاة يتم اختطافهم و بيعهن كل سنة في مقاطعة سيشون في الصين.

وجود أكثر من 10000 مومس في مدن الهند الرئيسة ، مثل كالكوتا و يوجي و صدر اباد وبانجالور ودلهي و 20 %– 30% من هؤلاء من الأطفال .

– تقديم 5000 فتاة كل سنة إلى معبد يتم من خلاله بيع عذرية الفتاة لكي تعمل كبغي في المعبد و عامل جذب لدخول الرجال في عضوية المعبد.

– وجود أكثر من 15000 فتاة تعمل في تجارة الجنس في العاصمة في بنغلادش.

حسب تقديرات ECPAT يتراوح عدد الفتيات العاملات في مجال تجارة الجنس في الفلبين إلى 60000 إلى 100000 حيث تصل نسبة القاصرات إلى حوالي 35.%

– وجود حوالي 20000 من الأطفال الذكور في سيرلانكا يعملون في مجال تجارة الجنس.

---

[119] لمزيد من التفاصيل حول أسباب ازدهار تجارة الجنس ولا سيما في الأونة الأخيرة ، محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 42 .

– حسب تقديرات ECPAT 40000–60000 فتاة تعمل في تجارة الجنس في تايلاند.

– وجود أكثر من 1000000 طفل يعيشون و يعملون في الشوارع العامة في البرازيل وكثير منهم يتعرضون للإنزلاق إلى عالم تجارة الجنس .

– وجود حوالي 5000 غلى 8000 فتاة تقل أعمارهن عن 16 سنة يعملن في تجارة الجنس في بوغوتا ، حسب تقديرات دراسة عن غرفة تجارة مدينة بوغوتا سنة 1994.

– أكثر من 40000 طفل يعملون في تجارة الجنس في فنزويلا (تقرير لمنظمة اليونيسف سنة 1995).

– وجود حوالي 25000 طفل يعملون في تجارة الجنس نسبة الإناث منهم تبلغ حوالي 36 % في جمهورية الدومينيكان.

– هناك 100 000 إلى 300 000 طفل يتم استخدامهم في تجارة الجنس في الولايات المتحدة الأمريكية [120].

هذا وهناك الكثير و الكثير حول تلك الإحصائيات ، حيث لا مجال هنا للتفصيل أكثر من هذا، وعندما نتمعن في تلك الأرقام نرى ما وصل إليه الانحطاط في قدر الإنسان وآدميته مقابل حفنة من الدولارات ، فمن غير المعقول أن تستمر المتاجرة بالبشر في القرن الحادي و العشرين ، لكن هذه المعضلة الأليمة لا تزال تتفشى في كافة أنحاء الكرة الأرضية و تستجب لفت انتباه العالم إليها وضرورة السعي لمكافحتها ، و هنا أود أن أذكر ما جاء في

[120] أرقام الإحصائيات مأخوذة من محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص ص 43–46 .

مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1949 " إن البغاء و الأذى الذي ينشأ عنه ، يتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره ويعرضان للخطر سعادة : الفرد و الأسرة و المجتمع ".

ورغم كل هذه المخاطر من جراء هذه التجارة البشعة إلا أنه لا توجد وثيقة عالمية تشمل كافة جوانب جرائم الاتجار في الأشخاص و غياب مثل هذه الوثيقة بجعل الحماية التي تكفل للأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم غير كافية لذلك أهتمت الأمم المتحدة بهذه المسالة ، وعملت على المكافحة الشاملة لجرائم الاتجار في الأشخاص . وقد أضيفت الاتفاقية الدولية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، بروتوكول خاص بمنع ومكافحة تلك الجرائم [121].

وعلى الصعيد الدولي ، عقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الريمة نذكر منها :

- اتفاقية 18 مارس 1914 لمعاقبة الاتجار بالجنس ، وقد عدلت بروتوكول 3 ديسمبر كانون الأول 1943 و اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- اتفاقية 4 مارس 1910 لمعالجة موضوع الاتفاقية السابقة وعدلت أيضا بنفس بروتوكول 1943.
- اتفاقية 30 ايلول 1941 الخاصة بمعاقبة الاتجار بالنساء و الأولاد وقد أقرتها الهيئة العامة للأمم المتحدة يوم 20 أكتوبر 1948.
- اتفاقية جنيف بتاريخ 11 أكتوبر 1933 الخاصة بالمتاجرة بالنساء .

[121] شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 141.

- اتفاقية ديسمبر 1949 التي عقدتها الأمم المتحدة[122] علما بأن دولة العراق من الدول التي ألتزمت بهذه الاتفاقية .

وفي المواد 16-18 اعتبرت أن الجرائم الواردة بشأن الدعارة مبررة لتسليم المجرم، وإن الأطراف ملتزمة بتنفيذ المطالب القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها الاتفاقية طبقا للتشريع الوطني والعرف السائد وتتخذ من خلال أجهزتها التربوية والصحة والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة العامة و الخاصة التدابير لتفادي الدعارة و إعادة تأهيل ضحاياها ، وضحايا الجرائم التي تتناولها و العمل على إعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية.

المطلب الثاني : جريمة تبييض الأموال

إن الأشكال و الأنماط المستحدثة في عالم الجريمة المنظمة المتمثلة في تجارة المخدرات وتهريبها , شبكات الدعارة الدولية ، تهريب الأسلحة , الاتجار بالبشر وتهريبهم عن طريق البر والبحر و الجو ، جريمة غسل الأموال -تبييض الأموال ، والتي تعرف بأنها -الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة ،ويحول بوسائل ومحاولات ، يهدف ضخها في النظام المالي ، بغية إعطائها مظهر الأموال الشرعية - أن عملية إضفاء الشرعية

[122] محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، ط1، دار الشروق ، الوثائق العالمية القاهرة ، 2003 ، ص 583 .

على هذا الأموال التي هي أصلاً غير شرعية، تتطلب تحويل هذا المال – مصدره دائما أفعال إجرامية إلى إعتمادات مالية، وتغطية الطابع غير الشرعي لمصدر هذا الأموال.[123]

وقد نالت جريمة غسل الأموال من الاهتمام ما لم ينله أي فعل إجرامي آخر ، وبناء على ما تقدم سنناول تقسيم المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لماهية تبيض الأموال أما في الفرع الثاني نبحث في أركان قيام جريمة تبيض الأموال .

الفرع الأول : ماهية تبييض الأموال

ظهرت في الآونة الأخيرة ، مشكلة غسل الأموال الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة [124]، وجريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما أسباع المشروعة على عائدات الجريمة أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة لذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع تحصلات جرائمهم ، خاصة تلك التي تدر أموال باهضة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

[123] محمود شريف بسيونى , جريمة غسل الأموال, الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية, ط01، دار الشروق ، القاهرة، 2004، ص 157

[124] ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالينوك في القانون المقارن و القانون العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص32.

ولمعرفة مفهوم غسل الأموال تقتضي الدراسة بيان تعريف جريمة غسل الأموال، ثم التطور التاريخي لظاهرة تبيض الأموال .

أولا: تعريف جريمة غسل الأموال

أو ما يعرف بتنظيف أو تبييض الأموال ، وهو المصطلح الذي يستخدم للتدليل على ما تقوم به المنظمات الإجرامية من إجراءات بهدف إدخال عوائد الأنشطة الإجرامية الاقتصاد المشروع وتتمل المرحلة الأولى في إدخال الأموال ذات المصدر المحظورة ضمن البرنامج المالي ومن بعد تتم عملية تقلبية داخل حلقة في صورة صفقات مالية وهي الصور البسيطة لعمليات غسل الأموال وبذلك يتغلغل إلى الاقتصاد[125].

ويعرف أيضا بأنه (سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة لإخفاء عدم مشروعيته[126] وذهب رأي آخر إلى تعريف غسل الأموال بأنها الجريمة التي تغير أصل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بصورة غير مشروعة إلى استثمار هذه الأموال في النشاط الاقتصادي المشروع ، أي إضفاء صفة المشروعية على أموال غير مشروعة من حيث مصادرها لأنها متحصلة من أنماط السلوك الإجرامي ويتم إدماجها في الاقتصاد المشروع ، مثل الأموال المتحصلة من الاتجار

[125] الباشا فائزة يونس ، المرجع السابق ، ص 88.

[126] حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال جريمة العصر البيضاء ، مجلة وجهات نظر ، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي ، القاهرة ، العدد 16 ، السنة 2000 ، ص 42.

بالمخدرات أو بالرقيق أو بأعضاء من جسم الإنسان أو بالأسلحة أو بالدعارة أو باستغلال النفوذ أو بالرشوة.....الخ[127].

وتعريفنا المتواضع لجريمة غسل الأموال هو أنه (فعل مجموعة أفعال ، بهدف إضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بفعل ارتكاب جرائم تجارة المخدرات وبيع السلاح واستغلال النفوذ و الرشوة واخفاء مصادرها الحقيقة و ادخالها إلى قنوات الاقتصاد المشروع باستعمال أساليب وتقنيات متقدمة بحيث يصعب ملاحقة تلك الأموال غير المشروعة ومصادرها).

انطلاقا من هذا التعريف، يتضح أنّ تبييض الأموال يفترض وجود ثلاثة عناصر تتمثل في وجود أموال متحصلة من أنشطة إجرامية،إجراء عمليات مركبة أو بسيطة لتوظيفها في أنشطة مشروعة وأن يكون الهدف من هذه العمليات إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال بإضفاء صفة المشروعية عليها.

وجريمة تبييض الأموال بمفهومها الحالي تعد جريمة مستحدثة، لا تعترف بالحدود المقررة للدول، وهو ما جعلها محل اهتمام في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية، خاصة مع تبلور معالمها وازدياد الخطورة الإج ا رمية المتمخضة عنها على المجتمع الدولي والدول على حد سواء.

ثانيا : التطور التاريخي لظاهرة تبيض الأموال

[127] غالب الداردي ، دور المؤسسات التعليمية في مكافحة الجرائم المنظمة ، مجلة الشرطة الأدنية ، العدد283 ، 2002 عمان ، ص 58.

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لتبييض الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية و الأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية تبييض أموال في التاريخ؟ و أين؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاث قرون مضت، عندما كان تجار الصين يخفون عائدات نشاطهم التجاري مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، و يشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة، مما اضطر المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات و ادعاءات كاذبة، و يذكر 1كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات تبييض الأموال في القرن التاسع عشر .لكن عمليات تبييض الأموال بمفهومها الحالي وبوسائلها الفنية الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920 –1930) أي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى قد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة [128] ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها .

[128] أمجد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006 ، ص 33

إلا أن هذه الظاهرة لم يقتصر انتشارها على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، و تشير المصادر إلى أن عمليات تبييض الأموال خارج الولايات المتحدة وأيضا على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة المالية، و أوعزت لها القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني وسميت العملية بـ :الموطن الآمن، و بعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، و كانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي الذهبي لعشرة مصارف مركزية أوروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[129]

ويعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة في إطار قانوني سنة 1988 في إحدى القضايا، و التي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي باللغة الانجليزية، " Laundering Money "وعلى اثر ذلك استخدم مصطلح تبييض الأموال وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح وأصبح مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات السياسية والاقتصادية و القانونية [130] .

---

[129] أمجد سعود قطيفان ، المرجع السابق ، ص 34 .

[130] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005 ، ص 41 .

الفرع الثاني : أركان قيام جريمة تبيض الأموال

تتطلب كل جريمة أركانا لقيامها وفي تبيض جريمة الأموال التي تمثل محور دراستنا نجد ثلاث أركان واجبة التوفر لقيام هاته الأخيرة وهي الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنطرحه على التوالي، فالركن الشرعي يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن استنادا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني" ، أما الركن المادي، فهو السلوك الإجرامي أي الفعل السلبي أو الإيجابي الذي يصدر عن مقترف الجريمة والأثر الذي ينتج عن الفعل والعلاقة السببية التي تبقى شرطا لقيام المسؤولية . بينما الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، فإن اتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه الفانون، فإن اتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل، وإن اتجهت إرادة الفاعل إلى ٍ حداث النتيجة تكون الجريمة عمدية وإتيان السلوك دون قصد إحداث النتيجة تكون بصدد جريمة غير عمدية .

أولا : ركنا جريمة تبيض الأموال الشرعي والمفترض

من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه القانوني أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، إلا أن الفقهاء في القانون الجنائي انقسمت آراؤهم حول الركن المادي والمعنوي على اعتبار أن النص القانوني هو الذي يوجد الجريمة وليس من الصواب القول بأن الخالق يدخل

في تكوين المخلوق وهناك من يرى أن الجريمة تقوم على ركن قانوني ومادي ومعنوي وهي مجتمعة تشكل بنيان الجريمة .

أ-الركن الشرعي لجريمة تبيض الأموال

1-وفقا لإتفاقية فينا

تحت عنوان " الجرائم والإنجازات " ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية تبييض الأموال، حيث نصت على ما يلي: يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا.

- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها ... أو استيرادها أو تصديرها.

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة ... الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها .. فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[131]

2- الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري

يأخذ القانون الجزائري بثلاثية أركان الجريمة، أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، بالركن الشرعي أو القانوني حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبيرا لأمن بغير قانون ." إن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا، يقوم الركن الشرعي على النص الشرعي المجرم للفعل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص "، فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة، إلا إذا كان القانون يقررها وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04 – 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[132] ، التي تنص بقولها : " يعتبر تبيض الأموال :

– تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

---

[131] لعشب علي :الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 ، ص 20 .

[132] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 مؤرخة في 9 فيفري 2005 .

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

– اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" .

ب– الركن المفترض لجريمة تبيض الأموال

الركن المفترض في جريمة تبيض الأموال يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة ، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبيض الأموال لأنه لا يمكن التكلم عن التبيض دون وجود أموال حيث يشترط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متصل عليها من جريمة سابقة و عليه فإن هناك شرطين توفرهما واجب للحديث عن اركن المفترض وهما وجود جريمة سابقة و وجود مال غير مشروع و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على : "... عائدات إجرامية ...." ، مما يفيد أنه قد سلك الأسلوب المطلق أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة من جريمة دون تحديد هذه الجريمة هنا ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح وبذلك وسع مجال و نطاق التجريم في هذا

الخصوص وهو أحسن ما فعل من حيث أن هذا النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب و كيفيات ارتكابها ولا يترك المجال لتنصل المجرمين من المتابعة الجنائى [133].

ثانيا: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

سنتعرض للركن المادي لجريمة تبيض الأموال أولا، ثم الركن المعنوي لها

أ- الركن المادي لجريمة تبيض الاموال

لا يمكن تصور جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا .ويشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم مثل جرائم المخدرات ويتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر هي :

-السلوك المكون للركن المادي – المحل – الجريمة الأولية.

1- السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال

ويشمل صورا ثلاث تهدف إلى تضييق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بعملية التبييض أي كانت الوسائل المعتمدة والحيل التقنية المصرفية التي يلجئون إليها وهذه الصورة هي:

---

[133] بن الأخضر محمد ، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي و الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2009 – 2010 ، ص ص 50-51 .

1-1- الحيازة:

أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو عن أية جريمة بصفة عامة، وتواجه هذه الصورة كافة القروض التي يقبل فيها المصرف، أو أية مؤسسة مالية أخرى، أموالا يعلم مصدرها غير مشروع وسواء تمثل ذلك في إيداع هذه الأموال في حساب مصرفي أو في تأجير خزانة.(المادة 389 فقرة ج)

1-2- الإخفاء:

يقوم الإخفاء على تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن الجريمة، وهي تشمل بذلك كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال المحصلة عن النشاط غير المشروع وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة إذن أن يكون الإخفاء قد جرا سرا

1-3- تحويل الأموال:

تتمثل هذه الصورة في نقل عائدات إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى وذلك بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو يقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ولهذه لصورة أهميتها الخاصة من حيث مكافحة تدويل تبييض الأموال وملاحقة المصرف الذي يقوم بالتحويل ولو تم هذا الأخير لصالح مصرف آخر يقع في دولة أخرى.

2- المحل

وهو يشمل أموال أو عائدات أية جريمة وعلى الخصوص جرائم الاتجار في المخدرات ورغم مصطلح " الأموال " لا يثير في ذاته لبسا فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة ورغم إيضاح أن تعبير " المتحصلات " يقصد به أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية، كما يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة ولمستندات قانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها.

3- الجريمة الأولية

إن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، هي التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير المشروع [134]

ب- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يعد الركن المعنوي الحالة النفسية الكامنة وراء ما إرتكاب الجريمة، والركن المعنوي يشترط العلم بالمصدر غير المشرع للعائدات والمحصلات عن الجريمة التي لم تتم حيازتها أو جلبها أو إخفاءها أو تمويهها .فالجريمة إذن جريمة عمدية إلا إذا تصرفت إرادة الشخص

[134] بن الأخضر محمد ، المرجع السابق ، ص 53 .

إلى ارتكابها دون ثبوت هذه الإدارة عارض من عوارض الوعي، ويكون اختيار ذلك على نحو التقارير التي تقرره القواعد العامة، يضاف إلى ذلك ضرورة العلم أي علم الجاني بهيئة النشاط الذي يعبر فيه وعلى وجه الخصوص علمه بالمصدر غير المشروع للأموال العائدات التي يقوم بتحويلها .

إذن فالركن المعنوي لجريمة التبييض الأموال يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي هذا الموقف الذي ينفذ صورتين: القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود.

ومن خلال ذلك، فنقول إنه يعتبر تبييضا للأموال كل من قصد منه: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروع أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

الباب الثاني : آليات التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة المد الإجرامي المنظم

لا شك أن الجريمة المنظمة بما وصلت إليه تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل هجوما على السلطات السياسية و التشريعية تتعدى حتى سلطة الدولة ذاتها، وتهدم المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية وتضعفها مسببة فقدانا في الثقة في العمليات الديمقراطية ، فضلا عن إخلالها بالتنمية واستنفاذ مكاسبها حيث تستهدف الضعف البشري وتستفيد منه باستخدام شرائح في المجتمع وتحيطها بشباكها لاستخدامها في أعمالها غير المشروعة لتشكل بذلك خطرا جديدا يهدد العالم بأسره[135] ، الأمر الذي استحدث الجهود على المستوى الدولي للعمل المشترك للحفاظ على الاستقرار للمجموعة الدولية لاسيما المجتمعات النامية منها الدول التي تمر بمراحل انتقال سياسي واجتماعي و اقتصادي في مواجهة هذا التهديد غير التقليدي الذي لم تعرفه من قبل .

فالجريمة المنظمة تشكل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي و تلقي بآثارها على كل شرائح المجتمع بما يترتب عليها من آثار سلبية ، فقد قدر صندوق النقد الدولي أن ما يقارب 500 مليون دولار تملكها الجماعات الإجرامية هي أموال غير مشروعة ، و أن هذا الرقم قد ارتفع بشكل هائل [136] ما يعكس حجم المكاسب غير المشروعة التي تحققها الجريمة المنظمة التي امتلكت إمكانات الدول بتحالفها الاستراتيجية [137].

[135]سليمان أحمد ابراهيم مصطفى ، المرجع السابق ، ص 313.

[136] سليمان أحمد ابراهيم مصطفى ، المرجع السابق ، ص314.

[137] بسيوني محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 49.

ويلاحظ أن الجهود و الاجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة لا تتناسب مع حجم ما تملكه المنظمات الإجرامية ، فبعقد مقارنة بين ما يتم غسله من أموال في ظرف ثواني يعجز التحقيق فيه لمدة شهور بل وحتى سنوات فما يزاول من أنشطة إجرامية أسهل من منعها وملاحقتها قضائيا طالما أن الهدف الرئيسي لمثل هذه المنظمات هو تعظيم المكسب المالي بينما ينبغي على السلطات المعنية بالمكافحة أن تراعي في إجراءاتها طائفة من الإعتبارات والأهداف وأن تهتم باحترام حقوق الانسان و حرياته فلا يمكن استخدام التصنت على المحادثات الهاتفية إلا في ظروف محددة وقواعد محددة مما يجعل من أجهزة إنفاذ القانون غير قادرة أحيانا على التصرف بالسرعة اللازمة لتعزيز فعاليتها [138].

وبغرض تفعيل إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة كان لزاما خلق تلاؤم بين القوانين الوطنية والتشريعات الدولية وتوثيق التعاون بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين، وإنشاء أجهزة مختصة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لصياغة نظرية متكاملة تستجيب للتطور التكنولوجي الحاصل لجمع الأدلة وتبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القضائية المتبادلة والتدابير اللازمة لاقتناء عائدات الأنشطة غير المشروعة المحصلة من الجريمة المنظمة وتجميدها ومصادرتها وأنه وبتحديث آليات التعاون وخلق علاقات تعاونية وثيقة في مجال مكافحة الإجرام المنظم تقلص فرص نجاح هذه المنظمات وانتشارها وبفتور العلاقات التعاونية وقلة مجالات التعاون تزداد الجماعات الإجرامية نموا و انتشارا .

[138] سليمان أحمد ابراهيم مصطفى ، المرجع السابق ، ص 313.

وعليه، فإن التعاون الدولي لا يحيد عن الهدف المنشود من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة المتمثل في منع الجريمة قبل وقوعها و كشفها و ضبط مرتكبيها و لذلك فإن أساليب التعاون الأمني تستهدف تحقيق أهداف فرعية تؤدي إلى الهدف الرئيسي من النظام الأمني .

والتعاون الأمني الدولي بهذا الأسلوب يستهدف تنظيم علاقة الدول مع بعضها مع بعضها في مجال التعامل مع الجريمة و مرتكبيها تبعا لمبدأ اختصاصها القانوني والقضائي في ما يقع من جرائم على إقليمها أو يكون أحد أطراف الجريمة من رعايها أو عند مساس الجريمة بمصالحها .

ويقوم أفضل تحديد لأهداف التعاون على تصور الصعوبات القضائية ، القانونية والشرطية التي تعترض جهود الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي يمكن تجاوز معظمها عن طريق الاتفاقيات الدولية الإقليمية و الدولية و جهود المنظمات الدولية المتخصصة .

وتبقى ضرورة التركيز على تجاوز الصعوبات الموجودة في المجال الشرطي المتمثلة في التطور الذي حققته جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسبما تشير إليه تقارير الأمم المتحدة المتخصصة في مجال منع الجريمة ، حيث يلاحظ أن هذه الجماعات الإجرامية المنظمة تتجه نحو تقليص أحجامها الكلية لتصبح مجموعات إجرامية صغيرة تستطيع الحركة و التنقل بسهولة عبر الحدود الدولية اعتمادا على ما تشاهده الساحة العالمية من تطور في تقنية المعلومات و النقل والاتصالات وتراجع أهمية الحدود الجغرافية بسبب

السياسات الاقتصادية الحديثة التي تعتمد على حرية التجارة والاستثمار الأجنبي ، والزيادة التي تعرفها الجماعات الإجرامية كما ونوعا بغرض الوصول إلى أكبر عدد من الأسواق لترويج خدماتها غير المشروعة و نقص وعي الأفراد بأساليب الإجرام المنظم و خطورتها في ظل التدفق الهائل للمعلومات عبر الشبكة الالكترونية ووسائل الإعلام، وتدني مستوى كفاءة العاملين في ميدان العدالة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وأهمية التعاون الدولي الأمني لمواجهتها [139].

الفصل الأول : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن من سمات هذا العصر التطور المذهل والسريع، أصبح العالم نتيجة هذا التطور وكأنه بلد واحد متداخل الحدود، وعلى الرغم من المزايا الحسنة التي يتصف بها هذا التقدم

[139] القحطانتي خالد بن مبارك القروي ، المرجع السابق ، ص 46.

العلمي، إلا وله مظهر سلبي لهذا التقدم ارتكز في الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة التي تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة، سواء كانت دول متقدمة أو نامية .

وفي سبيل مكافحة الجريمة المنظمة، كان لابد من وجود تعاون دائم بين الدول لإيجاد أرضية تفاهم وتعاون لاستقصاء المجرمين والبحث عنهم وتعقبهم ومصاقتهم والتثبت من هوياتهم .

حيث أن ضغط تطور الأحداث، وانتشار الجريمة المنظمة، ونتيجة لتداخل المصالح الإقتصادية في دو العالم، وكذا الخطورة الإجرامية ذات البعد العالمي لبعض الأنشطة الضارة، دفع الجماعة الدولية إلى تبني عدة اتفاقيات وأوجدت آليات متنوعة، تهدف إلى حماية النظام الإجتماعي والمصالح الإقتصادية لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان والسلم والأمن العالميين .

المبحث الأول : دور المنظمات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة ليست مشكلة فردية تهم دولة وحدة فحسب، بل تهم المجتمع الدولي برمته، إذ أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكه من قوة و سطوه ونفوذ ، ولذلك بادر المجتمع الدولي إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة [140].

وعليه، نستعرض جهود الأمم المتحدة للتصدي للجريمة المنظمة حيث نتناول أجهزة الأمم المتحدة و دورها في تطور السياسة التشريعية في الفرع الأول و نكرس الفرع الثاني لمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المتعلقة بجريمة المنظمة .

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة و البروتوكولات المكملة لها

إن اعتماد آلية اتفاقية وحيدة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة يرتب جملة التزامات على عاتق الدولة ، وكان لزاما تفعيل آليات التعاون ومكافحة الظاهرة بشكل أسرع يكفل اختصار الزمن اللازم للتفاوض بشا، اتفاقيات جديدة أو تكميلية تتناول أحكام قانونية لكل صورة من صور السلوك الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يساعد المجتمع الدولي على توفيق وجهات نظر مختلفة والتوصل لردود أفعال موحدة، أي إقرار سياسة جنائية موحدة لمواجهة الأشكال الخطيرة والمتنوعة لهذه الجريمة وهي صيغة أكثر عملية وفاعلية لإضعاف المنظمات الإجرامية و الحد من تفاقم خطر الإجرام المنظم، حيث

[140] كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص106.

سبق اعتماد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة جهود مضنية و مناقشات ودراسات سابقة الأمر الذي يستدعي التطرق للمراحل التي سبقت اعتماد هذه الاتفاقية ، وما سبقها من جهود جادة لإيجاد اتفاق دولي لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود.

الفرع الأول : اتفاقية مكافحة المخدرات

شكلت ظاهرة تعاطي المخدرات و الاتجار فيها خطرا عالميا شد انتباه واهتمام الدول لمكافحتها فقد تزايد الطلب عليها ، و كثرت العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها لما تحقق من ورائها من مكاسب مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ من الصعب قهره ، ضاربة عرض الحائط بما تحدثه أنشطتهم من إفساد صحي و أخلاقي و اقتصادي لمقدرات الشعوب وما تتكبده الدول من أموال طائلة للحد من انتشارها ومعالجة أثارها مما يؤثر على مسار التنمية .

وجرائم المخدرات تعد أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود و تخل بالأمن القومي بمفهومه الشامل الداخلي والخارجي .[141]

ومن منطلق تنامي هذه الأخطار تحتم تعزيز التعاون الدولي الإقليمي بين الأجهزة والهيئات المعنية في مجال مكافحة المخدرات و الأنشطة المتصلة بها سعيا وراء تحقيق نهج

[141] سمك أحمد كمال ، دور أجهزة وزارة الداخلية في مجال مكافحة المخدرات ، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة ، 28-29 مارس 2007 ، مقال منشور على الانترنت على الموقع ، www.niaba.org تاريخ الإطلاع عليه : 2018/05/17 .

شامل لتقاسم الخبرات و النتائج المستخلصة من التدابير والتجارب العلمية والعملية في هذا المجال لمواجهة هذه المشكلة على المستوى الدولي [142].

وأيا كان مصدر المخدرات (نباتيا أم كيميائيا تحويليا فإن المقصود بالاتجار بها يتسع ليشمل مجموعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه المجموعة عمليات إنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والتهريب عبر الحدود والترويج للمخدرات ولتجارتها وتسويقها، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد و إنما الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وغسل الأموال و تمويل العمليات الإرهابية ، وجرائم مقاولة السلطات والاستخدام غير المشروع للأسلحة و التزوير و استعمال المحررات المزورة وجرائم العنف [143].

لأكيد أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها وأن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات ، وقد نشأ أول شكل من أشكال التعاون الدولي في بداية القرن العشرين حيث كانت المشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين وبورما ولإيران ، وأكل الأفيون في الهند و بلاد أسيوية أخرى و تعاطي الحشيش في الهند ومصر والمغرب ومضغ أوراق الكوكا لدى القبائل الهندية في أمريكا اللاتينية، وكانت الجوانب الإشكالية تظهر في تصدير هذه المواد ونقلها، ولم تستطع الدول المستهلكة التصدي للمشكلة دون تعاون البلدان المنتجة، وتمثلت الخطوات الأولى في إبرام اتفاقيات

---

[142] محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2006 ص05.

[143] محمد فتحي عيد ، المرجع نفسه ، ص 10.

بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية وبين الصين ، و في مرحلة تالية جاء اعتماد اتفاقية الأفيون بلاهاي في 1912/01/23 كنتيجة لاتفاقيات أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات عقد في شنجهاي بالصين عام 1909 وهو المؤتمر الذي وضع أسس التعاون الدولي الراهن في مجال مكافحة المخدرات [144] ثم أبرمت اتفاقية 1925/02/19م و تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات و تشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك واتفاقية 1931/07/13 المتعلقة بالحد من تصنيع المخدرات و تنظيم توزيعها من أجل استعمالها لأغراض مشروعة.

فضلا عن إبرام اتفاقية بانكوك 1931/11/27 م الخاصة بالمخالفات للحد من استعمال الأفيون من قبل القصر الأقل من 21 سنة [145]، و اتفاقية 26 جوان 1936 م المتضمنة ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب على جرائم المخدرات[146].

---

[144] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص 12.

[145] Fréderic DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, Paris France, 5ème édit mise à jour 2013,p 56 .

[146] جعفر علي محمد ، مكافحة الجريمة ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 1998 ص177.

وجاء بروتوكول باريس بتاريخ 1948/11/19 م ليخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1931 م للرقابة الدولية ثم بروتوكول نيويورك المؤرخ في 1953/06/20 م المتعلق بالحد من زراعة الأفيون [147].

وقد عملت الدول منذ البداية على الوقاية من استعمال المخدرات فأنشأ المكتب المركزي للأفيون بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف للأفيون 1925/02/19 م ، خولته صلاحية مراقبة احتياجات الدول من المخدرات وهو ما قررته المادة 14 من اتفاقية 1931 للحد من تصنيع المخدرات و توزيعها ، و المادة 12 من بروتوكول 1953م للحد من زراعة الأفيون [148].

ثم أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 م و أوجدت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات والتي حلت محل الجهاز الرقابي و عدلت الاتفاقية ببروتوكول 1972م المعدل للاتفاقية الوحيدة ، المتعلقة بالتدابير الوطنية و الدولية الواجب اتخاذها لمراقبة زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات الطبيعية و النظائر التركيبية للمواد الأفيونية ، كما أبرمت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م التي تخضع للرقابة عددا من المخدرات (المنشطات والمهبطات والمهلوسات) و اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية لعام 1988م.

---

[147] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص65.

[148] الصاوي محمد منصور ، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة ، ص 151.

وقد أكدت هذه الاتفاقيات الثلاثة ما سبق تقريره ، و جاءت متكاملة قصد منع استعمال المخدرات و حماية المجتمع من السلوك غير السوي للمدمنين من دون الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدرات للأغراض الطبية أو العلمية المشروعة .

وسيتم عرض محاورها الرئيسية و كيفية محاصرة ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها في النقاط التالية :

أولا : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

عمل المجتمع الدولي على جمع شتات الاتفاقيات التي صدرت في الفترة من 1912 إلى 1953 وإدماجها في وثيقة وحيدة و تخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات و بذلك انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقية بنيويورك من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961 و عرض مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة المخدرات و تم إقرار الاتفاقية بمشاركة73 دولة و التوقيع عليها من 1961/03/20م[149] ويمكن إيجاز أهم أحكامها فيما يلي :

– أنها تجرم إنتاج جميع المواد المخدرة و الاتجار فيها و استخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون و أوراق الكوكا و القنب ، كما أنها تلزم تلك الدول التي تأخذ مؤقتا باستعمال المواد الثلاثة في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسات .

[149] مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص239 وما يليها .

– وأنها تقتصر حيازة المواد المخدرة جميعها على الأغراض الطبية و العلمية وعلى الأشخاص المرخص لهم بحيازة تلك المواد فضلا على أنها جعلت التحديد القائم على التقديرات الذي استحدثته اتفاقية عام 1931 من أجل العقاقير المصنوعة وحدها إلزاميا بالنسبة لجميع المواد المخدرة و مددت نطاق الأحكام الأساسية الواردة في بروتوكول سنة 1953 لتشمل القنب و أوراق الكوكا ، كما اشترطت الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة و الاتجار فيها و وسعت نطاق شهادات التصدير و الاستيراد التي استحدثتها اتفاقية عام 1925 م بحيث تشمل " قشن الخشخاش " كما مددت نطاق النظام الدولي للرقابة الإحصائية بحيث يشمل مختلف أنواع الصفقات المتعلقة بجميع العقاقير الخاضعة للاتفاقية .

كما أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية و هيئة الإشراف على المخدرات و ذلك بغية تحقيق مزيد من الفعالية و المرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات و الاتفاقيات السابقة .

ووضعت تنظيما شاملا للتجارة الدولية للمخدرات يهدف غلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات و عدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات .

– وأنها أوجبت على الدول الأطراف عدم السماح بإحراز المخدرات إلا بإذن قانوني . ووضعت أسس التعاون المحلي و الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات كما نصت الاتفاقية على معالجة مدمني المخدرات و طالبت بأن تنظر الدول

الأطراف باهتمام خاص في اتخاذ التدابير اللازمة لتزوير مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والعناية و التأهيل ، و أن توفر العلاج للمدمنين إذا ما سمحت مواردها الاقتصادية يبذلك .

ونتيجة لزيادة خطورة استعمال المخدرات تمت الموافقة على التعديلات التي أدخلت في هذه الاتفاقية في 25 مارس 1972 م و ذلك في مؤتمر المفوضية الذي عقد لهذا الغرض [150].

ثانيا : تعديلات بروتوكول 1972

اعتمد بموجل القرار الجمعية العامة 1474 (د48) اجتمعت 71 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية [151].

و يمكن إبراز ما أتى به البروتوكول من تعديلات في تعديل ما تناولتها الاتفاقية من تحديد للمستحضرات و إجراءات الرقابة عليها ، و تعزيز سلطات و مسؤوليات و قدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و زيادة عدد أعضائها من 11 إلى 13 عضوا ، و كذلك تنظيمها و إجتماعاتها ، كما أن للجمعية أن توصي الهيئات المخصصة التابعة للأمم المتحدة و كذلك الوكالات المختصة بأن تقدم لإحدى الحكومات معونة فنية أو مالية كتقدير

[150] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص.ص.16-17.

[151] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 321 و ما يليها .

لما بذلته تلك الحكومة من جهود لتنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، فضلا عن التزام الدول بتقديم تقييمات عن كميات المخدرات المستهلكة و المستعملة و المخزونة و تشديد الرقابة للحد من إنتاج الأفيون و تنسيق العمل الوقائي و القمعي ضد الاتجار غير المشروع وتعزيز التعاون الدولي .

علما أن الاتفاقية الوحيدة قد دخلت حيز النفاذ من 13 ديسمبر عام 1964، و أن البروتوكول المعدل لها دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 1975، و يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المعدلة ما يزيد عن 180 دولة و كل الدول العربية و الإسلامية أطراف فيها عدا باكاستان فهي طرف في الاتفاقية دون البروتوكول المعدل [152].

وانضمت الجزائر لاتفاقية المخدرات بالمرسوم 63-443 الصدر التاريخ 1963/09/11 البروتوكول المعدل للاتفاقية بموجب المرسوم 02-61 الصادر في 2002.

ثالثا : اتفاقية المؤثرات العقلية 1971

اعتمدت بموجب القرار 1474 24 مارس 1970، فيينا من 11 جانفي إلى 21 فيفري 1971 و بموجبها منحت الحكومات المطبقة لأحكام قدرا أكبر من المرونة . وعلة ذلك أن المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع بكثير من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي وأوكلت الاتفاقية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها و أهم ما نصت عليه الاتفاقية .

[152] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص18.

-تحديد المقصود بالمؤثرات العقلية وضرورة مراقبة حيازتها واستعمالها كما حددت استعمالاتها لأغراض طبية و علمية .

-دعوة الدول إلى اتخاذ تراخيص أو تدابير رقابية لصنع المواد المحددة بالاتفاقية و الاتجار فيها ، و الاحتفاظ بمعلومات استعمالاتها و كمياتها ، و حيازتها أو التصرف بها في سجلات خاصة لمدة عامين على الأقل.

-تنظيم التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية ، و تحديد إجراءات نقلها دوليا و تكليف اللجنة والهيئة بالسهر على تنفيذ الاتفاقية من خلال ما تصدره من تقارير.

-التزام الدول الأعضاء باتخاذ كل الاحتياطات العلمية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية و اكتشاف ذلك في وقت مبكر و علاجه بالتوجيه و التعليم و الرعاية الاجتماعية .

-النص على الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التعاون الدولي للحد منها.

-تجريم الأفعال المخالفة كما نصت عليه الاتفاقية و العقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن والعقوبات الأخرى التي تحد من الحرية مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المواد المخدرة كبديل للعقوبات أو بالإضافة لها والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود للجريمة و تسليم المجرمين و ضبط مواد المؤثرات العقلية .

–حرية الدول الأطراف في اتخاذ إجراءات رقابة دولية اشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها .

وقد لقيت هذه الاتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي رأت في الموافقة على الاتفاقية إلغاء لمورد مهم من مواردها ، ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا في 16 أوت 1976 م ويبلغ عدد الدول الأطراف حوالي 180 دولة و كل الدول العربية والإسلامية أطرافا فيها .

رابعا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 19 ديسمبر 1988

اعتمد مؤتمر المفوضين الاتفاقية في 19 ديسمبر 1988م بعد اعتماد مبدأ العود الدولي ومبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة التسليم ، و أخذت بما أخذت به الاتفاقيات السابقة لدعم التعاون الدولي و خاصة في مجال تبادل المعلومات و تبادل المساعدة القضائية و القانونية و إقامة تعاون دولي وثيق بين الدول و المنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية و المنظمة العالمية للجمارك والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات وأبرز ما تناولته الاتفاقية في موادها 34 من أحكام ما يلي :

* **الغرض من الاتفاقية :** هو النهوض بالتعاون الدولي التصدي و المواجهة بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ذات

البعد الدولي لذا تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بما يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[153]

* **التجريم و العقاب :** حيث أوصت الاتفاقية بتجريم الأفعال التالية :

-صنع أو نقل أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة مع العلم أنها تستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ، مع التذكير بأنه لأول مرة في تاريخ الرقابة الدولية تدرج السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير المخدرة في جدولين ، جدول يتعلق بالكيماويات الأكثر انتشارا في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة و الجدول الثاني يتعلق بالكيماويات الأقل انتشارا.

-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها محصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال أو مكانها أو مساعدة شخص متورط في هذه الجرائم من الإفلات من قبضة القانون.

-لا يجوز اعتبار جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المالية ، السياسية أو الجرائم ذات الدوافع السياسية .

[153] جعفر علي محمد ، المرجع السابق، ص 184 .

* **الظروف المشددة للعقوبة** :أوصت الاتفاقية باعتبار بعض الظروف مشددة للعقاب إذا توافرت في حق مرتكب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات منها (العود ، الصفة الاشتراك في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابها العنف ، حمل السلاح أو استخدامها ، ارتكابها الجريمة في مؤسسة إصلاحية ، تربوية اجتماعية ، تعليمية أو دينية).

* **الاختصاص القضائي** :نصت الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من التدابير لتقرير اختصاصه القضائي في المجالات الآتية :

-إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة في البحر العالي ، إذا كانت ترفع علم هذا الطرف أو لا تحمل علما أو كانت تحمل علم دولة أجنبية و قامت سلطات الدول الطرف بضبط الجريمة بعد استئذان الدولة التي تحمل السفينة علمها .

- الجرائم التي ترفض الدول تسليم الأشخاص المنسوب إليهم تهمة ارتكابها و كانوا موجودين على أرضها .

-استحداث إجراءات المصادرة للأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع والأخذ بإجراءات تسليم المجرمين و أجازت لاتفاقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتقديم المساعدة لدول العبور كما اتخذت بأسلوب التسليم المراقب و ذلك بالسماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين المرفقين بالاتفاقية الجديدة و السلائف الكيماويات " بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد و أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في

جريمة تهريب المخدرات ، و منعت استخدام السلائف و الكيماويات المدرجة بالجداول المرفقة في صناعة المخدرات ، و اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير الرقابة المحلية و رقابة التجارة الدولية بإنشاء نظم الرقابة الملائمة و إبلاغ السلطات المختصة في الدول المعنية في أقرب فرصة .

و ترسل كل دولة طرف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بيانا سنويا بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين الأول و الثاني و مصدر هذه الكميات إن كان معلوما و أية مواد غير مدرجة يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع للمخدرات وطرق الصنع غير المشروع ، و الهيئة هي الجهة المختصة بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في شان السلائف و الكيماويات تنفيذا للمادة 12 من الاتفاقية ، و مراقبة تهريب المخدرات في أعالي البحار و مناطق التجارة الحرة و الموانئ الحرة [154].

وتعد هذه الاتفاقية الأم بالنسبة لأحكام غسل الأموال و الرقابة على السلائف والكيماويات و التسليم المراقب مع الملاحظ أنها دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990 ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حوالي 180 دولة ، و جميع الدول العربية و الإسلامية أطرافا فيها عدا دولة الصومال ، كما أن جميع الدول الرئيسية التي تصنع الكيماويات المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية و تصدرها و تستوردها باستثناء سويسرا أطرافا

[154] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 369.

فيها [155]. وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية على الاتفاقية بتحفظ بالمرسوم 95-41 الصدر بتاريخ 1995/02/28م.

و في هذا الإطار ، يتعين الإشارة للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموقعة في تونس في 5 جانفي 1994م وذلك من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورة انعقاده الحادي عشرة ، و التي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من يوم 30 جوان 1996م ، فقد تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات التصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات و أساليب وصور التعاون الأمني العربي في المجالات الجنائية والقضائية و القانونية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

وتعد الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الأمنية العربية لما استحدثته من صور للتعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي عادة ما تنشط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية و استعمال أسلوب التسليم المراقب .

ويستهدف انتهاج هذه الأساليب ، التشديد في التعامل مع الجماعات الإجرائية المنظمة عبر الوطنية التي تمارس أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و التي تتصف بالتخطيط الدقيق لعملياتها الإجرائية خاصة في مجال تهريب المخدرات عبر الحدود الدولية البرية والبحرية و الجوية واستخدام الأسلحة و العنف عندما تتم محاولة القبض عليهم مما يفعل من

[155] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص 28.

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة عامة و يحد من حركة الجماعة الإجرامية المنظمة الضالعة في هذا النشاط الإجرامي بين الدول الأطراف.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية انتهجت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة غسيل الأموال وهذا ما يمكن استنباطه منن نص المادة 1 الخاصة بالتعاريف ثم المادة 2 المخصصة للجرائم و الجزاءات و التدابير ، ثم المادة 5 في التحفظ و المصادرة ، وقد ناقش المؤتمرون عمليات غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا نابع عن مصادقة الدول العربية على الاتفاقية فيينا لسنة 1988م و الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1994م حيث أوجبت الاتفاقية على كل دولة موقعة أن تتخذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية و ذلك لمكافحة الأفعال التي تمثل جوهر غسل الأموال إضافة إلى التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المتحصل عليها منها.

الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

الفساد ظاهرة عالمية متوسعة الانتشار تثقل كاهل المجتمعات لأنه يحدث أثارا خطيرة ويقوض أسس الديمقراطية وسيادة القانون ويمس بحقوق الإنسان ويعيق التنمية ويخلق الأجواء الملائمة لتفشي الجريمة المنظمة .

وقد عرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية"[156]، وللفساد صور عدة أبرزها الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الوساطة والابتزاز، وهو بمختلف صوره سلوك غير سليم له عدة منافذ تختلف حدتها من بيئة لأخرى ورغم كونه سلوكا إنسانيا سلبيا تحركه المصلحة الذاتية، إلا أن هناك أسبابا أخرى وراء انتشاره يأتي في مقدمتها الفقر وارتفاع تكاليف المعيشة، الجهل و الجشع أو ما يعرف بإجرام الياقات البيضاء، مع الملاحظ بأن أكبر المجتمعات الديمقراطية تعاني من هذه المخاطر حيث تستغل التحولات السياسية ، الاجتماعية الاقتصادية و ضعف الأنظمة الرقابية و إرادة القيادة السياسية و هيمنة اللوبي أو جماعة الضغط التي تجعل أعضاء السلطة السياسية لا يصوتون على بعض المشروعات القانونية . ويطلق على أساليب هذه الجامعة (PS4) والمتمثلة في شراء الأصوات Pure Chass المحسوبية Patronage الضغط Pressure ألإقناع Persuassion.[157]

ويضاف لما ذكر ما تحدثه البيئة الخارجية على سلوك العاملين في المجتمع المتخلف أين تفرض علاقات أفراده السلبية نفسها على المنظمات من خلال التعامل اليومي، حيث يتجلى ذلك في بيروقراطية التنظيم الإداري، غير أن الدولة ملزمة أن تؤدي للفرد الخدمة من خلال مرافقها على النحو المطلوب وفي الوقت المعقول دون مقابل غير الرسوم والضرائب .

[156] موقع منظمة الشفافية العالمين ،www.transparency.org تاريخ الإطلاع 26 فيفري 2019 .

[157] الكبسي عامر ، الفساد و العولمة تزامن لاتوامة ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005 ، ص 14.

كما أن القصور التشريعي و عدم الفصل بين السلطات و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية واستخدام التكنولوجية والمعلوماتية جعل الفساد ينتقل عبر القارات والمحيطات و يمد جذوره ، حيث أنه يألف العيش أينما وجد[158]. وبذلك ارتفعت تكلفة محاربته على مختلف الأصعدة الاجتماعية ، والاقتصادية ، السياسية ما يجعله ظاهرة عابرة للحدود، يمارسه صغار الموظفين كما تمارسه كبريات الشركات العالمية ، من خلال الضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها أو للحصول على عقود امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية وإقامة البنية التحتية أو تصريف بضائع فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات ، وأمام هذا التعقيد أصبح أمر مكافحة الفساد إلزامي عالمي حتم تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل في مكافحته بإرادة سياسية ، صحوة ثقافية لمحاربته، سيادة القانون، الفصل بين السلطات، احترام المساواة واعتماد الشفافية والمساءلة، بناء جهاز قضائي قوي ونزيه ومستقل ومعالجة قضاياه علنا ونشر الوعي الجماهيري بخطورة الظاهرة و تعزيز دور المؤسسات والمجتمع المدني والمنظمات المختصة كمنظمة الشفافية العالمية التي أنشأت عام 1995 ومقرها برلين ، وهي منظمة غير حكومية مهمتها تقييد الفساد المحلي والدولي و العمل على الحد من تلك الممارسات التي تشكل فسادا و نشر ثقافة مكافحته عبر المؤسسات العالمية كالبنك الدولي و تصدر المنظمة إصدار سنويا ترتب فيه الحكومات حسب مستويات الفساد لذلك فمواجهة الفساد تتطلب نهجا متعددة المحاور بمعنى صياغة إستراتيجية سياسية، إدارية مجتمعة واقتصادية .

[158] الكبسي عامر، المرجع السابق ، ص 22.

واقتناعا من المجتمع أن الفساد لم يعد شأنا محليا فقد تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب القرار (58-04) بتاريخ 2003/10/31م المتكونة من 71 مادة موزعة على ثمانية فصول و المحتوية على مجموعة شاملة من المعايير و التدابير والقواعد التي يمكن لجميع الدول أن تطبقها من أجل تعزيز نظمها القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد و المتضمنة لأحكام شتى و مستحدثة في مجال مكافحة الظاهرة تمثل في مجملها تطورا نوعيا هاما سواء على صعيد وسائل و إدارات مكافحة هذه الظاهرة على أرض الواقع ، أو من خلال استحداث بعض المفاهيم و الآليات القانونية التي تفرضها الظاهرة في الفساد الذي يتجاوز حدود الدول خاصة فيما يتعلق بنقل أو تهريب الأموال المحصلة عن جرائم الفساد.

وتتوزع أحكام الاتفاقية بين أحكام عامة تتعلق بسياسات مكافحة الفساد والأطر المؤسسة ، وأحكام تتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد و المتعلقة بالنظام الإجرامي لمكافحة جرائم الفساد و المتهمين بارتكابه وتضمن الباب المتعلق بالأحكام العامة :

هدف الاتفاقية المنصرف لترويج و تدعيم التدابير الرامية لمنع و مكافحة الفساد بأنجع الصور ، ودعم التعاون الدولي و المساعدة لاسترجاع الموجودات ، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية و ذلك حسب مقتضيات المادة الأولى منها .

وحددت المادة2 المصطلحات المستخدمة ن تعبير موظف عمومي الذي يقصد به شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا لدى دولة طرف أيا كانت وضعيته ومصطلحات الممتلكات و العائدات الجرمية ، التجميد و المصادرة و عبارة الجرم الأصلي، و التسليم المراقب و التي عرفت سابقا .

وحددت المادة 3 نطاق تطبيق الاتفاقية حيث حدد في مجال منع الفساد و التحري عنه و ملاحقة مرتكبيه و حجز و إرجاع العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

وركزت المادة4 على صون السيادة ، و المساواة بين الدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

وتضمن الفصل الثاني من الاتفاقية التدابير الوقائية بالتركيز على سياسات وممارسات مكافحة الفساد بحيث تعمل كل دولة على تفعيل دورها في رسم مثل هذه السياسات، وتقيم الصكوك القانونية و التدابير ذات الصلة ، و التعاون مع الدول الأخرى ،والمنظمات ذات الصلة و ذلك حسب ما قررته المادة 5 منها .[159]

وتحدثت المواد 6 ، 7، 8 ، 9 عن إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد و منحها الاستقلالية اللازمة للعمل و تقديم البرامج التعليمية و التدريبية لتحصينهم ضد الفساد ، كما يمكن اعتماد تدابير تشريعية و إدارية تتوافق مع أهداف الاتفاقية والعمل على إصدار

[159] الكبسي عامر ، المرجع السابق، ص 25 .

مدونات سلوك لتعزيز النزاهة و المساءلة و سيادة القانون و استخدام معايير موضوعية تضمن شفافية القرارات المتعلقة بالشركات العمومية وإنشاء العقود وإدارة الأموال العمومية .

وفقا للمادة 11 تعمل الدول على دعم استقلال القضاء و التأكد على نزاهته نظرا لدوره الحاسم في مكافحة الفساد و اتخاذ ما ينبغي من الإجراءات و التدابير لذلك مع نشر التوعية المجتمعية و إشراك المجتمع الأهلي و المنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في منع الفساد و أسبابه و تعزيز الشفافية حسب ما قررته المادة 13. وضمان الرقابة الفعلية للمؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية لمنع غسل العائدات الجرمية حسب مقتضيات المادة 14.

أما الفصل الثالث فيتعلق بالتجريم و إنفاذ القانون ، حيث تجرم المواد من 15 إلى 25 رشوة الموظفين العموميين و الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية وإختلاس الممتلكات و تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي المتاجرة بالنفوذ ، إساءة استغلال الوظائف ، الإثراء غير مشروع ، الرشوة في القطاع الخاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، غسل العائدات الجرمية ، الإخفاء و إعاقة سير العدالة .

و تقرر المادة 26 المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، و تجرم المادة27 المشاركة و الشروع ، و تنضم المادة30 الملاحقة و المقاضاة و الجزاءات و اتخاذها من التدابير ، كما تعمل على إعادة إدماج المدانين.

وعلى الدول اتخاذ ما ينبغي من التدابير التمكين من مصادرة العائدات ، و أن تمكن محاكمها و سلطاتها المختصة من السجلات المصرفية من دون الاحتجاج بالسرية المصرفية المادة 31 و العمل على حماية الشهود ، الخبراء الضحايا في أفعال مجرمة بالاتفاقية والمبلغين ، و التعويض عن الضرر الناجم جراء أفعال الفساد(المواد من32 إلى 35) وإنشاء هيأة أو هيئات متخصصة لمكافحة الفساد تكفل لها الاستقلالية وتزود بما يلزم من تدريب وموارد ، تكفل لها التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون ، و اتخاذ ما يلزم من التدابير ، وتشجيع المتعاونين مع العدالة ، المادتان 36 و37 ، ذلك في إطار الولاية القضائية المحددة في المادة 42 بمبدأي الإقليمية و الشخصية .

و تناول الفصل الرابع التعاون الدولي الذي يتجسد في الصور التالية :

– تسليم المجرمين و تناولته المادة44 (و يؤجل الحديث عنه للمبحث الثاني من هذا الفصل عند الحديث عن االأليات القضائية) ، و العمل على تفعيله تكريسا لمبدأ إما التسليم و إما المحاكمة ، في حالة ما إذا كان المتهم بإحدى جرائم الفساد يتمتع بجنسية دولة لا تجيز التسليم ، و رفض الاحتجاج باعتبار إحدى الأفعال المجرمة بالاتفاقية جرائم سياسية.

– نقل الأشخاص المحكوم عليهم في إقليم إحدى الدول لإكمال عقوبتهم على أراضي الدولة المطالبة المادة 45.

–تدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل و الإمكانيات الحديثة و تدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة وهو ما يستشف من نص المادة 46 ، حيث أوردت الأخيرة عدة أمثلة عن المساعدة التقنية بشكل مفصل .

– نقل الإجراءات الجنائية متى أعتبر ذلك أفضل لحسن سير العدالة المادة 47.

–اتخاذ التدابير اللازمة في مجال إنفاذ القانون وذلك بتعزيز قنوات الاتصال بين الأجهزة و السلطات المعنية لتسيير تبادل المعلومات و التنسيق فيما يتخذ من تدابير وهذا وفقا لنص المادة 49.

أما المادة 50 فتناولت أساليب التحري الخاصة كأسلوب التسليم المراقب أو الترصد الإلكتروني .

و يعالج الفصل الخامس في المواد من 51 إلى 59 نظام استرداد الأموال و العائدات المتأتية من جرائم الفساد و هذا بمنع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ، و التأكد من هوية الزبائن و المالكين خاصة في الحسابات عالية القيمة أو إن كانت لأشخاص سبق أن كلفوا بوظائف عمومية أو أفراد ذوي صلة بهم و بينت الاتفاقية في موادها من 52 إلى 56 جملة من التدابير المساعدة على تقويض الخناق على العائدات الجرمية و اللازمة لاسترداد ممتلكات من خلال القرارات القضائية و تجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر من المحكمة أو سلطة مختصة ، كما بينت إجراءات التعاون الدولي لأغراض المصادرة التي تكون بناءا على طلب يقدم للدولة التي توجد العائدات الجرمية في إقليمها بحيث تعمل الدولة

على اتخاذ ما يلزم من القرارات و التدابير لتسهيل ذلك [160]، كما يمكن أن تقدم معلومات بهذا الشأن من دون طلب مسبق إذا رأت بأن في إفشاء هذه المعلومات ما قد يساعد على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية مع العمل الدولة على إرجاع ما صدرته من ممتلكات إلى مالكيها الشرعيين ، و التعاون على إنشاء وحدة استخبارية مالية نكون مسؤولية عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة و تحليلها وتعميمها على السلطات المختصة .

و تناول الفصل الخامس من الاتفاقية المساعدة التقنية و تبادل المعلومات و ذلك في المواد 60، 61 ، 62 حيث تعمل كل دولة على استحداث أو تطوير و تحسين للتحقيق فيه واستعمال أساليب جمع الأدلة لتحقيق و تدريب السلطات المختصة و تسهيل عمليات المراقبة المالية و إجراءاتها و تقديم المساعدة التقنية للدول النامية و الدعم المادي والتدريب تقييم الأوضاع لتحديد أسباب الفساد و آثاره و تكاليفه و توفير دراسات وبحوث عن الفساد والعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالفساد و تبادلها و تحليلها لتحليل اتجاهات الفساد وتوفير الإحصاءات و الخبرة التحليلية اللازمة .

[160] شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1، دار هومة، الجزائر ، 2013 ، ص 136 .

كما تتخذ الدول التدابير الأمثل لتنفيذ الاتفاقيات ، و تركز على المساعدات المالية والمادية المقدم للدول النامية و المساعدة التقنية إدراكا منها لما للتنمية الاقتصادية من علاقة بالفساد.[161]

ورصد الفصل السابع في مادتيه 63 و 64 آليات التنفيذ المتمثلة في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الهادف تحسين قدرة الدول الأطراف و تعاونها لتحقيق أهداف الاتفاقية والإحاطة بما يتخذ من إجراءات و تدابير لتنفيذ الاتفاقية ، و تيسير سبل التعاون بين الدول في مختلف الأصعدة القضائية و القانونية و العملية التي سبق أن تناولته الاتفاقية ، و توفير معلومات أدق عن كل ما يتصل بالفساد لتقرير الإجراءات المناسبة في شكل توصيات تلتزم بها الدول لأطراف على أن تتعاون مع هذه الآلية و أن تزودها بما تتخذه من برامج وخطط و ممارسات تهدف تنفيذ الاتفاقية و العمل المؤتمر على تبني السبل الفاعلة بغرض تعميم ممارستها .

كما تعمل الأمانة على مساعدة الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبنية في المادة 63 المتعلقة بالمساعدة التقنية و توفير المعلومات لتنسيق الجهود المبذولة و يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف و ينعقد هذا المؤتمر بعد سنة عن بعد نفاذ الاتفاقية ثم يخضع الانعقاد للنظام الداخلي الذي يعتمد.

[161] شلبي مختار ، المرجع السابق، ص 137 .

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 04-128 الصادر في 2004/04/19 م و أصدرت قانونا يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته القانون 06 -01 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006م.

و يلاحظ أن نصوص هذه الاتفاقية تتشابه و إلى حد كبير مع نصوص اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة و هذا لكون الفساد نمطا من الأنماط الأكثر شيوعا للجريمة المنظمة ، ثم أن هذه الاتفاقية أتت بعد اعتماد اتفاقية الجريمة المنظمة ، يضاف لذلك كون الفساد يعزز انتشار الجريمة المنظمة وهو أفضل مجالات أعمالها التجارية غير المشروعة ،والعلاقة بينهما علاقة طردية متبادلة و ذات تأثير متباين درجة تطور المجتمعات .

كما يلاحظ و على النطاق الأوروبي أن المجلس الأوروبي اعتمد المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد عام 1993 م و التي ساهمت في إيقاظ وعي الجمهور و تعزيز السلوك الأخلاقي و ضمان التجريم على الصعيد الوطني و الدولي و الاستقلال المناسب للعاملين في ميدان منع جرائم الفساد ، و ضبط عائدات الفساد و الحد من حصانات التحقيق فيها .

كما تضمنت اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا عام 1995م تجريم الأفعال المتعلقة برشوة الموظفين العموميين و المتاجرة بالنفوذ و غسل الأموال ونصت على التعاون

في مجال تسليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المشمولة بالاتفاقية و المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم[162].

و في جوان 1996م قام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى أكتوبس (Octopus) يهدف تقويم الوضع في ست عشر دولة من وسط و شرق أوروبا بخصوص التشريعات و الممارسات ضد الفساد و الجريمة المنظمة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة لما كان للمنظمات الدولية من دور رائد في مكافحة الفساد و بخاصة البنك الدولي ، حيث أظهر اهتماما واسعا بمكافحة الفساد و تبني إستراتيجية لمنع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية ، مع تحديد شروط الإقراض و المساعدات و وقف و تعليق المساعدات المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية و حاول الصندوق تحديد الممارسات التي تشكل فسادا[163].

غير أن سياسة المشروطية في تقديم المساعدات و ربطها بالحكم الراشد و إعادة الهيكلة و غيرها من السياسات كانت محل انتقادات ، إذ أ، تقليل أجور الموظفين جعل اللجوء إلى

---

[162] القحطاني خالد بن مبارك القروي ، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار ، رسالة ماجستير قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008 ، ص11 منشور على الانترنت على المرقع : www.nauss.edu.sa تاريخ الإطلاع 7 ديسمبر 2018 .

[163] البشري محمد الأمين ، الفساد و الجريمة المنظمة ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 1428 ، 2007 ، ص 146.

السبل غير القانونية وسيلة لتغطية التكاليف المعيشية كما أن البنك يبطل المعاملات إذ رأى أنها منحت على أساس ممارسات فاسدة [164].

ويعمل البنك على تقديم الدعم للبرامج المبكرة كأحد أساليب الحكم الراشد كتنظيم حلقات العمل التدريبية التي ينظمها معهد التنمية الاقتصادية لبناء القدرات .

و يضاف لجهود البنك الدولي و صندوق النقد جهود منظمات أخرى مثل منظمة التجارة العالمية ، غرفة التجارة الدولية حيث قامت بمراجعة مبادئها التوجيهية لعام 1977 وأقر مجلسها التنفيذي في مارس 1996 مجموعة منقحة ومستوفاة من التوصيات [165]، إضافة لجهود المنظمات غير الحكومية و في مقدمتها منظمة الشفافية العالمية تعمل على مساءلة الحكومات و محاربة الفساد و التي قامت بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم و نشر الوعي العام لمخاطر الفساد و إيجاد اتحاد دولي ضد الفساد معتمدة على مبادئ الشفافية المساءلة و المشاركة ، و قد كانت هذه المنظمة وراء الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد و فضح ممارسيه و الحكومات المتسترة عليه .

الفرع الثالث : الاتفاقيات المعنية بمكافحة غسيل الأموال :

يقصد بعمليات غسل الأموال بصورة عامة مجموع الإجراءات الهادفة إلى اتخاذ المصدر غير الحقيقي للأموال و الممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية ومنح هذه الأموال

[164] غانم محمد أحمد ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص93.
[165] غانم محمد أحمد ، نفس المرجع ، ص 100.

صفة الشرعية ، لتبدو أموال منظفة يعاد ضخها في الاقتصاد وتمر العملية بثلاث مراحل مرحلة إدخال الأموال في النظام المصرفي ، ثم القيام بعمليات مالية و مصرفية لإبعاد ارتباطها بمصدرها ، ثم مرحلة اندماج هذه الأموال مع غيرها من الأموال النظيفة [166] ويستهدف القائمون بهذه العمليات الإمساك بمختلف نواحي المجتمع اقتصاديا و تخريب الذمم فضلا عن جمع الثروات الأمر الذي يملي عليهم الرغبة في التحكم في الإرادة السياسية للدولة خاصة مع التغيير الحاصل في مجال الإجرام المنظم حيث أن أنشطة غسل الأموال لم تعد مقتصرة على عصابات أو مافيا خارجة عن أحكام القانون في بعض الدول وإنما انخرط فيها بعض الساسة ، حتى أصبح مكسبا شرعيا في بعض الدول [167].

وقد انتشرت جريمة غسل الأموال و تطورت بالتطورات المتسارعة فاستخدمت المصارف و المؤسسات المالية أقنية لتمرير عمليات غسل الأموال ذات المصادر الجرمية و الاستفادة من سرية تيسير حسابات البنوك [168] ، وقد زاد من حدة هذه العمليات المالية ، وما وفرته لها من سهولة انتقال الأشخاص و السلع و الخدمات عبر الحدود وقد ترتب عن ذلك زيادة التحديات المستجدة المتمثلة خصوصا في الزيادة المطردة في وثيرة انسياب الأموال العابرة للحدود بما فيها الأموال غير النظيفة التي جمعها أصحابها جراء ارتكابهم مختلف أنواع

---

[166] سفر أحمد ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، 2006 ص 157.

[167] سفر أحمد ، نفس المرجع ، ص،ص7-8.

[168] عزي الأخصر ، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي ، مجلة دراسات اقتصادية ، دار الخلدونية ، العدد الثامن ، جويلية 2006 ، ص 72.

الجريمة ، و قيامهم بتبييض متحصلاتها و تنظيفها عن طريق إدخالها في نطاق التعاملات المصرفية و المالية المشروعة بغية إخفاء حقيقة مصادرها غير المشروعة ، و بالتالي قطع أي صلة بأصولها الجرمية ، يأتي هذا في ترعاها شبكات دولية متمرسة و مافيا تهريب على درجة عالية من الاحتراف في كيفية استخدام مختلف الآليات و التقنيات الحديثة البالغة الدقة و التعقيد بشكل يمكنها من تحقيق أغراضها الإجرامية ، و يوفر لها القدرة على ستر و تمويه الطبيعة غير المشروعة لحواصلها النقدية التي يقدرها صندوق النقد الدولي ب 5 % من إجمالي الناتج المحلي العالمي وهو ما يعادل بل و يوق حجم العديد من اقتصاديات البلدان المتطورة [169]، وحسب إحصائيات الأمم المتحدة لسنة 2001م تقدر هذه الأموال بين 500 إلى 715 مليار دولار و تمثل تجارة المخدرات 500 مليار دولار وقدر معدل 70% كأموال قذرة من حجم الاقتصاد الموازي الخفي و تأتي الأمم المتحدة في مقدمة الدول التي ترتفع فيها الظاهرة وقد تزايدت حدتها لزيادة حدة المنافسة و القرصنة السلعية و التجارة الالكترونية وظهور أسواق جديدة [170].

لذلك فعمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السيئة على الاقتصاد و المجتمع خاصة إذا كانت مصدر التمويل الإرهاب ، ما يجعلها قاسما مشتركا لجميع أشكال و أنماط الجرائم و الأنشطة غير المشروعة [171].

---

[169] سفر احمد ، المرجع السابق ، ص 17.

[170] عزي الأخضر ، المرجع السابق ، ص81.

[171] شلبي مختار ، المرجع السابق، 145 .

وحرصت الدول في السنوات الأخيرة على اعتبار مكافحة هذه الجريمة معيارا عاما يتم في ضوئه تقييم مدى تجاوب الدول و مصارفها و مؤسساتها المالية و تصنيفها بين متعاونة أو غير ذلك تبعا لمدى استجابتها للمتطلبات الدولية في هذا المضمار . الأمر الذي يفسر الاهتمام المتزايد للحكومات المعنية بتوفير الوسائل التي تتمثل خصوصا في إحداث القوانين و الأنظمة و مرافق العمل التي من شأنها الإسهام في مكافحة تبييض الأموال ومن تجنب الحكومات للنتائج السلبية التي يمكن أن تتعرض لها اقتصادياتها و قطاعاتها المصرفية والمالية .

وتركزت جهود الدول على تجنيب قطاعاتها المصرفية و سائر منشآتها المالية من أن تكون محلا أو غطاءا للقيام بعمليات تبييض الأموال و بذلك بادرت إلى عقد سلسلة من المؤتمرات و الاجتماعات تمخضت عن إصدار العديد من الإعلانات و التوصيات التي حثت الدول على تجريم فعل غسيل الأموال و تقنينة في متن تشريعات لتسهيل ملاحقة مرتكبيه و معاقبتهم ومصادرة المتحصلات النقدية الطائلة ، و الاستجابة للمعايير الدولية في مواجهة تبييض الأموال وضمان فعالية تدابير المكافحة لتجنب الإجراءات العقابية الاقتصادية و المالية المصرفية بحق الدول التي تعتبر غير متعاونة مع المجتمع الدولي.

وعمدت المصارف و المؤسسات المالية إلى الابتعاد عن الشبهات و التقيد بالتطبيق الصارم والدقيق بكل القرارات و المعايير الدولية و اعتماد سياسات ملائمة للمصارف والمؤسسات المالية و تحقيق كفاءة نظم الرقابة الداخلية و الخارجية على اس تبادل

المعلومات والتقارير وتنمية و تطوير الجهود المشتركة و أصدرت التشريعات والقرارات من أجل أخذ المصارف و المؤسسات المالية جانبا من الحيطة و الحذر في أي عمليات محتملة لتبييض الأموال الملوثة عبر مسالكها الإيداعية أو المصرفية [172]،وتختلف الآراء في اعتبار البنك مساهما في جريمة إخفاء متحصلات الجرائم غير أن الرأي الراجح هو عدم اعتبار البنك كذلك إلا إذا توافر علمه بحقيقة هذه الأموال ، و يصعب تصور قيام هذه الجريمة في حق البنك بمجرد الإهمال في معرفة مصدر الأموال و إنما هي من الجرائم العمدية ويصطدم الرأي القائل بالتجريم مع مبدأ هام في العمل المصرفي وهو مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري [173].

علما أنه ينبغي التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية و اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطة و الشفافية في معاملات البنوك ، و الذي بموجبه يلزم البنك أن يستبعد فتح الحسابات غير الاسمية و رفض الحسابات التي تظهر أنها وهمية و التحقق بشكل دقيق من هوية العملاء في الصفقات الكبيرة ، و إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات التي تتوافر فيها دلائل قوية للشك في مشروعيتها [174].

ونظرا للخطورة التي تشكلها جريمة غسل الأموال ، عملت الجماعة الدولية على رصد أنجع الطرق لمكافحتها و على رصد مراقبة متشددة لحركية الأموال خاصة بعد أحداث 11

---

[172] سفر أحمد ، المرجع السابق ، ص 19.

[173] محمدين جلال وفاء ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ، ص ص 46-49 .

[174] محمدين جلال وفاء ، نفس المرجع ، ص 107.

سبتمبر 2001م لتضييق الخناق على مختلف العصابات الإجرامية بما فيها المنظمات الإرهابية [175] . ومن أبرز الاتفاقيات التي تناولت هذه الجريمة :

الفقرة الأولى : اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما تتعلق بغسل الأموال في مجال تجارة المخدرات التي يعرف أنها محصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو ناتجة عن إخفاء ، كتمان إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها ، طريقة التصرف فيها إيداعها ، حركتها اكتساب ، حيازة استخدام الأموال مع العلم أنها من الجرائم لمنصوص عليها في الاتفاقية أو أي فعل ناشئ عن الاشتراك فيها . كما تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين و عقابهم في جرائم غسل الأموال ، و فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وهو ما أكدته المادة 3 من هذه الاتفاقية و الالتزام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال العمدية كتبديل أو نقل أموال مع العلم أنها ذات مصدر مجرم ، حتى أن هناك جانبا عن الفقه يرى أن الهدف من الاتفاقية هو تجريم الآليات الثلاثة الرئيسية لغسيل الأموال ، و هي التوظيف التمويه و الدمج و لذلك فإ، الاتفاقية تشكل سياسة

[175] - Thierry CRETIN , Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002, p 86 .

جنائية واضحة بخصوص مكافحة ظاهرة غسل الأموال [176]، وتعد من أبرز الجهود التي بذلت في مجال محاربة هذه الجريمة غير أ، جانبا من الفقه يأخذ عليها ما يلي :

– أنها اشترطت للتجريم و العقاب أن يرتكب الفعل عمدا ، مما سها الإفلات من العقاب إذ يصعب إثبات العلم بالحقيقة و مصدر المال غير المشروع ، خاصة و أن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة و متتابعة ، وقد توسعت اتفاقية فيينا في توسيع نطاق تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود على الفرد من جراء عمله، وهنا يمتد التجريم لكل الممثلين و الوسطاء والبنوك و المؤسسات المالية إذا توافر لدى أي منهم العلم بالأصل غير المشروع لهذه الأموال.

وأنها وسعت في دائرة الأموال التي تناولها عمليات الغسل لتشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول ، وتوسعت في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تعرض يسمح بتغيير طبيعة المال كأن تحول النقود لشيكات سياحية .

لذلك فإن هذه الاتفاقية تعد الآلية الدولية التي لها قوة النفاذ و النص المرجعي الذي يفترض الالتزام غسل الأموال و يسهل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي .

[176] صالح نبيه ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 ، ص76.

الفقرة الثانية : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية 15 نوفمبر 2000م

سبق و أن تم التطرق لهذه الاتفاقية كاتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و أنها و بخلاف بعض الأنشطة الإجرامية ، قد تضمنت جريمة غسل الأموال بشكل واضح حيث اعتبرتها واحدة من بين الجرائم الأربعة الواردة فيها إضافة إلى كونها من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها و ذلك من خلال تجريم غسل عائدات الجرائم وكما فعلت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و تشديد الدعوة لتفعيل الأساليب الرقابية و الاستخباراتية و اتخاذ التدابير اللازمة و دعم أسس التعاون الدولي حسب مقتضيات المادتين 6 و 7 منها فضلا عن حث الدول على الاعتماد ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها الداخلية للتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية و اقتناء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها حتى وإن حولت لممتلكات أخرى، أو إذا تم خلطها بممتلكات مشروعة ويجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الجرمية ، وكذلك تخضع الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية منها، وللدولة أن تلزم الجاني أن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرائية .

الفقرة الثالثة : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003

تضمنت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في بعض من موادها نصوصا تتعلق بجرائم غسيل الأموال إذ حددت بموجب المادة 2 البند " هـ . " المقصود بتعبير العائدات الجرمية

وقصرته على الممتلكات المتأتية متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم و تناولت المادة 14 تدابير غسيل الأموال من إنشاء النظم الرقابية اللازمة و ردع و كشف الأموال كما نصت الاتفاقية على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني و الدولي و دعت إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال و العمل على تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة إنفاذ القانون و أجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسل الأموال و ذلك بالاعتماد على المبادئ السياسية في قوانينها الداخلية لتجنب تغيير الطبيعة غير المشروعة للعائدات الجرمية ، كما طالبت الاتفاقية في المادة 31 الدول باتخاذ تدابير المصادرة .

وفي مجال السرية المصرفية ، أكدت الاتفاقية على قيام الدول بالتحقيقات الجنائية الداخلية في الأفعال المجرمة و اتخاذ آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية ، كما تلزم الدول المؤسسات المالية بالتحقق من هوية زبائنها و تحديد هوية المالكين و المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عادية القيمة و أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلهام من المبادرات ذات الصلة التي تأخذ بها المنظمات الإقليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الموال .[177]

الفقرة الرابعة : اتفاقية ستراسبورغ « Strasbourg »

[177] شلبي مختار ، المرجع السابق، ص 148 .

وقعت هذه الاتفاقية في مؤتمر ستراسبورغ في الثامن من نوفمبر لسنة 1990م من قبل الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي و دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993م وتضمنت أحكامها منسجمة مع الاتفاقية فيينا ، واستهدفت تسهيل التعاون الدولي في مسائل المساعدة الاستقصائية المتعلقة بالبحث و التفتيش و التحري و التحقيق في الأموال المحصل من السلوك الإجرامي و ضبطها و مصادرتها .

و بموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول بمكافحة عملية غسيل الأموال ، وذلك انطلاقا من قناعة هذه الدول بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة و ضرورة استخدام أساليب حديثة و فعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة ومن تم إقامة نظام فعال و سليم للتعاون الدولي .

وقد أخذت هذه الاتفاقية بمكافحة غسل الأموال الناجمة عن الجريمة و اتخاذ الإجراءات الواجبة الإتباع لملاحقة و ضبط و مصادرة مثل هذه الأموال [178]، و الالتزام الدول بتجريم الأفعال التي تنطوي على اي تعامل بهذه الأموال و اتخاذ إجراءات تسمح بتبادل الوثائق والمعلومات لكشف عمليات الغسيل.

و يلاحظ أن اتفاقية ستراسبورغ عملت على وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة غسيل الأموال أكثر من اتفاقية فيينا ، حيث أنها وسعت من نطاق تجريم عمليات غسل

[178] صالح نبيه ، المرجع السابق ، ص 81.

الأموال الناجمة عن أية جريمة و ليس فقط حالات غسيل الأموال الناجمة عن المخدرات.[179]

كما أن الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال الذي يتم غسلها، وعليه التزمت الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات لكشف الأموال المشبوهة و العمل بأقصى حد في مجال الاستقصاء بغرض المصادرة .

وفي نفس المجال ، قامت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بتنفيذ برنامج تقويمي للدول الأوروبي التي سبق و أن تبنت تشريعات ضد غسيل الأموال و ذلك بالتعاون مع فريق العمل للنشاط المالي FATFالتابع لمجموعة السبع الكبار و تبنت القمة الأوروبية لمكافحة الفساد و الجريمة المنظمة و غسيل الأموال في أكتوبر 1997م معاهدة الإتحاد الأوروبي في المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية [180].

كما اعتمد المجلس الأوروبي اتفاقية لغسل الأموال في سبتمبر 1997 م شملت أعمال البحث و التحري و القبض و مصادرة العائدات الإجرامية في جرائم غسل الأموال .

و في هذا الصدد تجدر الإشارة لجهود مجموعة العمل الدولية « GAFT » المنشأة خلال قمة (G7) المنعقدة بباريس 1989م و التي تعتبر أهم تنظيم عالمي وقائي في مجال غسيل الأموال وقد أصدرت مجموعة من التوصيات في مجال مكافحة غسل الأموال تعرف

[179] شلبي مختار ، المرجع السابق ، ص 151 .

[180] غانم محمد أحمد ، الإطار القانون للرشوة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 98.

بالتوصيات الأربعين و تحمل هذه التوصيات إستراتيجية شاملة ترمي التصدي لغسل الأموال و برنامج عمل للمجتمع الدولي بأسره ، [181] كما أصدرت مجموعة العشرة وهي مجموعة من البنوك المركزية و بعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي اجتمعت ببازل بسويسرا عام 1988م مجموعة من التوصيات تعرف بتوصيات بازل و التي ينبغي على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها بمنع استخدام البنوك كقنوات تسهل إخفاء و تنظيف الأموال .

المطلب الثاني : منظمة الشرطة الجنائية الدولية

أدرك المجتمع الدولي بأن هناك حاجة ماسة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم بأقصى سرعة .

لهذه الإعتبارات وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و العشرين في فيينا دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الفترة من 8-13 يونيو 1956 و أصبح هذا الدستور نافذا إعتبارا من 13 يونيو سنة 1956[182].و يقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا

[181] لعشب علي المرجع السابق، ص.ص.46-47.

[182] حسنين المحمدي بوادي ، الخطر الجنائي و مواجهته ،الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003 ، ص 387.

ويبلغ عدد أعضائها 1188دولة. كانت أول نشأة للشرطة الجنائية الدولية عبر إجتماع عبر اجتماع وزراء الشرطة من عدة بلدان في مدينة فيينا عام 1963 باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، وقد أسدل الستار عليها خلال الحرب العالمية الثانية و السنوات التي تلتها حتى 1956[183]

وتتكون المنظمة المذكورة ، من هيئة عامة ، و مجلس تنفيذي ، و أمانة عامة و أمين عام و رئيس ، ومكاتب وطنية مركزية تعمل كهمزة وصل مع دوائر الشرطة بين الدول [184] .

وتتكون الجمعية العامة من الدول في المنظمة الدولية و الجمعية العامة للدول أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي أعلى سلطة تشريعية فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة ، ولا تملك أي جهة أخرى تعديله سوى هذه الجمعية العامة [185].

ويشترط في الدول التي تنتسب إليها أن تكون دولا مستقلة ، و أن هذه المنظمة ليست شخصا دوليا ، لذلك فإنها من أشخاص القانون الخاص ، وقد اعترف لها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ شباط 1946 بطابع منظمة غير

---

[183] على محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر بيروت ، طبعة الأولى ، 1998 ، ص 7.

[184] محمد فاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة دمشق ، 1996، ص 394.

[185] سراج الدين محمد الروبي ، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ، 1998، ص5و6.

حكومية ذات النظام الاستشاري أي أنه لم يعترف لها بالصفة الدولية ، و لكنه أجاز لها أن تشارك في أعماله[186] .

ووفقا للمادة الثالثة من الميثاق المذكور، يحظر على الانتربول التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

ويقتصر عمل الانتربول على معالجة الإجرام الدولي و ليس الإجرام الوطني، يعني أنه يتعاطى مع الجرائم التي تتجاوز حدود بلد أو أكثر من البلدان الأعضاء وهولا يعالج التي جرى التحضير لها و ارتكابها في بلد واحد فقط ، و أنه لا يوجد عسكر خاص في منظمة الانتربول و ضباطها من الدول الأعضاء [187]. و يمثل هذا الجهاز الإدارة الدولية الرئيسة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوي الدولي و يضم في عضويته جميع دول العالم، وقد تزايدت الأعباء الملقاة على عاتقه في السنوات الأخيرة بسبب تزايد وثيرة الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة والبحث عن المطلوبين في شتى أنحاء العالم، وبالإضافة إلى اهتمامه بالجرائم التقليدية مثل المخدرات و تجارة الأشخاص و الأطفال والنساء ، وجرائم الحرب والإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و الملكية الفكرية و الجرائم الاقتصادية والفساد، فقد اضيفت إلى قائمة اهتماماته جرائم جديدة مثل جرائم البيئة و جرائم التكنولوجية ،وجرائم المعلومات

[186] عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، شركة المطلعة العصرية وشركائها ، الكويت ، 1983 ، ص 121.

[187] شلبي مختار ، المرجع السابق، ص 153 .

وغيرها ، مما يدعو إلى تعزيز عمله بأجهزة إقليمية أو جهوية على غرار الأجهزة التي أنشأها الاتحاد الأوروبي[188].

الفرع الأول :اختصاصات الانتربول و وظائفه

لم يتعرض دستور منظمة الانتربول في أي من مواده لبيان وظائفها و واختصاصاتها الأجهزة المكونة لبنيان هذه المنظمة و بصفة عامة يمكن إجمال الوظائف كالتالي : [189]

أولا :تجميع البيانات و المعلومات:

تقوم منظمة الأنتربول بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء ، تلك البيانات والمعومات وتقوم بتجميعها و تنظيمها لديها ، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي .

ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين

وجدير بالذكر أن منظمة الانتربول ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء فيها كي تخول حق التدخل للقبض على المجرمين في أي دولة من دول الأعضاء، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات دول أعضاء الانتربول يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وينحصر

---

[188] مقال متاح على العنوان الالكتروني التالي :.www.oic-oic org/arabic/conventions/crime

[189] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع السابق ، ص248.

دورها في هذا المجال ، في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين و الموجودين في أقاليمها .

من خلال تزويد القائمين بالتحقيق بالمعلومات المتوافرة من دور أن تحل مقام القائمين بالتحقيق حفاظا على سيادة الدولة و استقلاليتها .

كما تقوم هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالأبحاث و التحقيقات بكافة القضايا الجنائية ، كالمخدرات و تزوير العملة و القتل و تجارة الرقيق ، و إجراء استقصاء عن أوضاع المشبوهين و مداهمة الأماكن المشبوهة [190]

كما تقوم بإرسال الاستنابات القضائية و المذكرات العدلية على اختلاف أنواعها إذا كان تنفيذها يتم بواسطة الانتربول في البلد المرسلة إليه ، و بذلك يجري توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية و تكون مشفوعة على الأعم بطلب استردادهم.

مما سبق نستنتج بأن الانتربول تقدم ثلاث خدمات أساسية فهي تنظم الاتصال بين أجهزة الشرطة في العالم و تعمل على جمع المعلومات بغية استثمارها و تحليلها لإيجاد ما يفيد في سبيل كشف حقيقة الجريمة ، و ليس لأعضاء الانتربول علاقة مباشرة مع الناس بل يقومون بجمع المعلومات على طريقتهم

[190] على محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 196.

الفرع الثاني :أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهداف أساسية أهمها [191]:

-تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع و مكافحة جرائم القانون العام.

المبحث الثاني : آليات التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة

إن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني ، تتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية يستوجب حقبة من الأساليب التي تنتج آثارا متفرقة ، وهذه الأساليب هي تسليم المجرمين ، و المساعدة القانونية المتبادلة ، ونقل الدعاوي الجنائية ، ونقل المسجونين والاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية والتحفظ على مصادرة الأموال غير المشروعة وإن تلك الإجراءات جميعها تعد وسائل تتخذها الدول لتحقيق مصالحها المشتركة .وكذلك عدم إفلات المجرمين من العقاب، ونحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على التعاون القضائي من خلال موضوع تسليم المجرمين وأحكام التسليم في الجريمة المنظمة والتسليم المراقب والتجربة الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة

[191] المادة 2 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

في المطلب الأول، وبعد ذلك نتناول التعاون القانوني من خلال الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تسليم المجرمين

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي بعدما تجاوزت آثار الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر [192]، و نتيجة لذلك حثت الدول ودفعت إلى التعاون فيما بينها لمكافحة هذا الخطر، فعقدت المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها وتم عقد مؤتمرات دولية تحقيقا لهذا الهدف السامي [193].

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين أي عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه [194].

---

[192] و يسميه بعض الشراح الاسترداد . انظر : علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق، ص 56 .

[193] علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص198.

[194] قاسم عبد الحميد الاورفلي ، استرداد المجرمين و تسليمهم في العراق ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، 1985.

من خلال استقراء هذا التعريف، ندرك أنه جاء مطلقا ويفهم منه تسليم الشخص من الدولة الموجود في إقليمها إلى الدولة التي طلبت استرداده يكون واجبا على الدولة الأولى إذا توافرت شروط قانونية ، علما بأن الاسترداد يجب أن يكون بناء على طلب الدولة الطالبة للاسترداد و يجب أن يكون وفق ضوابط وشروط متعلقة بالجريمة والهارب والاختصاص.

وعرف التسليم بأنه (تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته في إقليمها عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن محاكمها [195] .

ونفهم من هذا التعريف أن التسليم يتناول فنتبين من الأشخاص المطلوبين من قبل دولة أخرى و هما :

1-متهمون هاربون إلى دولة أخرى بعد ارتكابهم الجريمة

2-متهمون فاروق من العقوبة بعد أن حوكموا بالفعل و صدرت بحقهم العقوبات [196].

و التسليم عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية كتحقيق للمصالح العليا للدول[197].

[195] ماهر عبد الشويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات وزارة التعليم العالي ، 1990. ، ص 436.

[196] منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية و القانون ، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 268.

[197] علي حسين خلف ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، بغداد ، مطابع الرسالة ، كويت 1982، ص 139.

الفرع الثاني : شروط تسليم المجرمين

يعد التسليم معاملة ، لأنها تقتضي وجود علاقة بين دولتين أو أكثر بخصوص مجرم وجريمة وهو في مفهوم الدول ، بشكل عام ، أمر يراعي مصالح الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، لأنه يؤمن معاقبة المجرم الذي أخل بنظام الدولة الأولى ويبقى الدولة الأخرى من شروره ، إذ قد يرتكب جرائم أخرى على أرضها [198].

وتم التأكيد على التسليم في القوانين الوطنية و المعاهدات الثانية و الدولية ، فمثلا ما انتهى إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام في مادته الثالثة إلى أن : تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية، وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون الجرائم عبر الوطنية الخطيرة أ, ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا ملاذا آمنا).

وعلى الدول التي ليس لديها قانون مختص بتسليم المجرمين تجاوز مفاهيم السيادة التقليدية و إقرار تدابير فعالة لتسليم المجرمين ضمن الأحكام الإجرائية في قوانينها الوطنية وكذلك على الدول التي لها تشريعات مختصة بذلك تفعيل تلك التشريعات كي لا تكون حبرا على ورق ، لصالح مبدأ العدالة والمصلحة المشتركة ، وأيضا لمكافحة الإجرام عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص .

[198] منذر عرفان زيتون ، مرجع سابق ، ص 6.

المطلب الثاني : المساعدة القضائية المتبادلة :

أولى الفقه الجنائي المساعدة القضائية اهتماما كبيرا لتحقيق القدرة على التصدي للاجرام عبر الوطني وصد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية .

وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاص، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها، وحقها في توقيع العقاب [199].

الفرع الأول : مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها

يعد اقرار نظام المساعدة القضائية تطبيقا لمبدأ مجانية القضاء للمعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام المحاكم للدفاع عن حقوقهم, وهكذا أنشئ نظام

[199] أحمدابراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، دار الطلائع للنشر و التوزيع و التصدير ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2006 ، ص 394.

المساعدة القضائية بصفة أساسية لتعويض انعدام المساواة الخطير الموجود في مبدأ مجانية القضاة ،وسنتعرض إلى مفهوم المساعدة القضائية، نتبعها بذكر مصادرها .

أولا : مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة :

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم ، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية و السرعة في إجراءات الملاحقة و العقاب على الجرائم ، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية .

و يقصد بالمساعدة القضائية تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية [200].

أو أنها تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة [201].

---

[200] القحطاني فالح مفلح ، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار ، رسالة ماجستير ، قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008، ص 62.

و يثير موضوع الحصول على الأدلة و الشهود من بلد آخر تساؤلات و إشكالات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة وتزداد هذه الصعوبات عمقا واتساعا إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة خاصة بين النظام الاتهامي كالسائد بالولايات المتحدة الأمريكية ونظام التحري والتحقيق المعروف بالدول الأوروبية .

ثانيا : مصادر المساعدة القضائية

تنحصر مصادر المساعدة القضائية في النص التشريعي الوطني و الاتفاقيات الدولية المبرمة و يمكن للدول في هذا الإطار الاهتداء بأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية و المعتمدة بموجب القرار 45-117 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 و التي قررت أحكاما تعالج اتفاق الدول الأطراف على أن يقدم كل منها للأخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة ، و المساعدة أيضا في أخذ شهادة الشهود أو بيانات الأشخاص و تقديم الأشخاص المحتجزين أو عرضهم لتقديم الشهادة، المعاونة في التحريات بتبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز ، فحص الأشياء و المواقع ، توفير الوثائق والسجلات كسجلات

---

[201] القحطاني خالد بن مبارك القروي ،التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أطروحة دكتواره ، قسم فلسفة العلوم الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006، ص 174.

المصارف و الشركات و السجلات المالية ولا تتضمن المساعدة اعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه و تنفيذ السلطة المطالبة أحكاما جنائية صادرة عن الدولة الطالبة إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة و البروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة ولا تتضمن ايضا نقل المقبوض عليهم لتنفيذ احكام جنائية صادرة ضدهم و نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية (المادة 1) و على كل دولة أن تعين سلطة أو سلطات تتولى تقديم الطلبات أو تلقيها و تبليغ الطرف الآخر بذلك (المادة 3) و تعالج المواد 4 ، 5 6 ، شروط التسليم و إجراءاته و عدم جواز الاحتاج بالسرية المصرفية و محتويات الطلب والغرض منه و تنفيذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة و أعرافها .

ولا يجوز أن تستخدم الدولة المطالبة أو تحول معلومات أو بيانات تقدمها الدولة المطالبة إلى إجراءات غير تلك المسببة في الطلب المادة 8 ، و تبدل الدولة الطالبة قصار جهدها للحفاظ على سرية الطلب و محتوياته المادة 9.

و للاتفاقية بروتوكول اختياري ملحق بالمعاهدة تعالج أبرز أحكامه عائدات الجرائم أو المحصلات و تلبيه الطلب باقتناء أثر الممتلكات و التحقيق في المعاملات المالية والحصول على معلومات و بيانات تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة و أخذ التدابير القانونية لمنع أي تعامل بها ريثما تثبت المحكمة مصدرها و العمل قانونيا على إنفاذ

أي حكم نهائي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من العائدات أو مصادرتها أو أي إجراء آخر مع التأكيد على كفالة حقوق الغير حسن النية .[202]

وعنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بآلية المساعدة القانونية المتبادلة، و كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتباره جريمة منظمة عبر وطنية و اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بموجب المادة 18 منها حيث تعمل الدول على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقة والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية كما حاولت المادة بيان تنوع مجالات المساعدة القضائية من تبليغ للمستندات القضائية وأخذ بشهادة الشهود والاستماع لأقوال الأشخاص تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط والتجميد ، فحص الأشخاص والمواقع، تقديم المعلومات و الأدلة ، تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة حكومية كانت أو مصرفية أو مالية، تحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات والأشياء الأخرى .

الفرع الثاني : مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة مظاهر تذكر في الاتي :

[202] شلبي مختار ، المرجع السابق، ص 186.

أولا : الإنابات القضائية :

تلجأ الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة و إماطة اللثام عن أدلتها فالاتفاق في التحقيق و العدالة في الحكم و السرعة في إحقاق الحق ، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتح الاتصال المباشر بين رجال القضاء و المسؤولين عن إقامة قسطاس العدل في جميع الأقطار وقد أدركت الدول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الاتصالالمباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة ، لإضافة إلى إرسال الإنابات القضائية و دعوات الشهود و مقابلات الموقوفين و تبليغ المذكرات و الوثائق بالطريق الدبلوماسي [203].

و بغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة و ذلك لتنفيذ الإنابات القضائية و تبليغ الأحكام و القرارات القضائية ودعوة الشهود.

وقد استخدمت الإنابات القضائية منذ القدم بغية سماع أقوال الشهود لمقيمين في أراضي الدولة الأجنبية المجاورة و كانت تعرف باسم les commissions rogatoiresوما برحت تحفظ بهذا الاسم حتى الأن تعبيرا عن أنها في حقيقتها رجاء يوجه لقاض لا سلطان عليه ويتوقع منه تلبية هذا الرجاء .

[203] الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد الجديدة ، بدون طبعة ، بدون بلد ، 1967.

وأنه و بموجب الإنابة لقضائية يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ القيام بالتحقيق أو العديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة ، مع مراعاة احترام حقوق و حريات الإنسان المعترف بها عالميا و في المقابل تتعهد الدول المساعدة بالمعاملة بالمثل و احترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوبة منها المساعدة القانونية [204].

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور و تذليل العقاب التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية ، فضلا على أنها تجد اساسها في القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل .

وأن وجود الاتفاقيات يدعم هذا التعاون و يحدد أشكاله بدقة ، علما الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى بذلك عن سلطانها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها ، ولا يعني قبول الإنابة أن الدولة تخلت عن سيادتها لدولة أخرى [205]

ويجمع القاضي الأجنبي البيانات و يستمع لأقوال الشهود وفق القواعد التي يمارس بها اختصاصه في بلده و في حدود القانون العام الذي يخضع له ، ولا يعد تنفيذه الإنابة

[204] محمد ابراهيم سليمان ، المرجع نفسه ، ص 353.

[205] الفاضل محمد ، مرجع سابق ، ص 216.

القضائية صحيحا إلا إذا تم وفقا لما تقضي به قوانين بلده لذلك فعلى الدولة أن تكفل له أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ.

ويعد أفضل طريق لتنفيذ الإنابة القضائية ذلك الذي تأمر به الدولة المطلوب إليها التنفيذ الأشخاص المقيمين في أراضيها أن يمثلوا أمام محاكم الدولة الطالبة التي تطلب الإدلاء بشهادتهم ، و بذبك يكون الاستماع للشاهد أشد وضوحا و أكثر جدوى من الاطلاع عليه بناء على أقواله المستمعة من الآخرين و المدونة في صيغ و تعبيرات جامدة ما من شأنها تخفي جانبا كبيرا من الحقيقة التي لا يمكن للقاضي أن يتحسسها و يراقب مدى صدقها في لهجة و أسارير و تعبيرات صاحبها[206]غير أن هذه الفرضية صعبة التطبيق على أرض الواقع لما يكتنفها من صعوبات عملية ، و الأفضل أن ينتدب قاض و ينتقل للدولة الأجنبية التي يقيم فيها الشاهد ليضع يده على الدعوى و يباشر العمل بعد موافقة الدلة الأخيرة و بذلك يتاح لهذا القاضي أن يقوم بتحقيق أشمل ، أدق و أجدى مما لو قام به قاضي أجنبي يجهل الملابسات الدعوة و ظروفها مطبقا بذلك قواعد قوانينه الوطنية التي لا تتعارض مع قوانين الدولة الأجنبية المتواجد بها الشاهد .

وإن كانت بعض الاتفاقيات القضائية الدولية تبيح التعاون بين قوات الضبطية في مختلف الدول في البحث عن المجرم الفار و تجيز لرجال الأمن تجاوز الحدود أو تتعاون مع رجال دولة لاستقصاء الأدلة ، فينبغي أن تعمم ذلك لرجال السلطة القضائية ، غير أن هذه

[206]الفاضل محمد نفس المرجع ، ص 217.

الدعوى بعيدة التحقيق لأن الجاري به العمل هو إرسال الإنابات القضائية للدولة الأجنبية ليقوم بتنفيذها القاضي الأجنبي ذاته وفقا لما تقتضيه الإجراءات الجزائية من سرعة ودقة حتى لا تنطمس المعالم و ينكشف النقاب عن الحقائق .

مع إرسال نسخ عن هذه الإنابات إلى السلطة العليا ليطلب منها تنفيذها لكفالة حق الرقابة المقرر لها ، و لتجنب انتقاداتها و إبقاء إشرافها على أعمالها و قضاتها وموظفيها.

وقد اهتمت الدول العربية بالإنابات القضائية و تبليغ الوثائق و الأوراق القضائية حيث تقضي أحكام الاتفاقية الإعلانات (التبليغات) و الإنابات القضائية بين الدول العربية بأن يجري التبليغ طبقا للاجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ(الاعلان) و إذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه وفقا لتشريعاتها أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ وفقا للمادة 2 من الاتفاقية العربية، ويتوجب الاتفاقية أن ترسل الأوراق و الوثائق القضائية بالطرق الدبلوماسية و هي طرق تقليدية ولا تؤلف خطوة تقدمية في إرساء قواعد التعاون القضائي بين الدول العربية ، ويشترط في طلب التبليغ أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه (إعلانه) وتحرر الوثيقة بصورتين تسلم إحداهما للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه ومؤشرا عليها بما يفيد استلامه أو امتناعه و يعتبر التبليغ كأنه جرى على ارض الدولة طالبة التبليغ ، أما نفقات التبليغ فتقتضي الاتفاقية بأن تحصل الدولة طالبة التبليغ لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ، و تبيح هذه الاتفاقية أن تتولى قنصلية الدولة الطالبة

التبليغ في دائرة اختصاصها بإجراء التبليغ لدى الدولة المطلوب التبليغ فيها إذا كان الشخص المبلغ من رعايا الدولة الطالبة ولا تتحمل الدولة الجاري التبليغ لديها أية مسؤولية [207].

أما في مجال الإنابات القضائية فإن الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية تمنح الحق لكل دولة متعاقدة في أن تطلب إلى اية دولة أخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق لدعوى قيد النظر،و توجب أيضا تقديم طلب الإنابة القضائية بين الدول العربية بالطريق الدبلوماسي،و تنفذ الإنابة وفقا الإنابة وفقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها و أن رغبت الدولة الطالبة تنفيذها بطريقة أخرى أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

وتحاط السلطة الطالبة علما بمكان و زمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر شخصيا أو يوكل من ينوب عنه،و إن تعارضت الإنابة مع القانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو تعذر التنفيذ فتشعر الدولة ، الدولة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب ، و تتحمل الدولة المطلوب إليها التنفيذ نفقات الإنابة ما عدا أتعاب الخبراء فتتحملها الدولة الطالبة .

ويكون للإجراء الذي تم بواسطة إنابة قضائية الأثر أو المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة [208].

---

[207] الفاضل محمد ، المرجع السابق ، ص 222.

[208] الفاضل محمد ، المرجع نفسه ،ص 227.

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية و الإنابة القضائية فنصت المادة 21 منها على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية إلى دولة أخرى متى كان ذلك النقل في صالح إقامة العدل خاصة في الحالات التي تعدد بها الولايات القضائية ، و ذلك بهدف تركيز الملاحقة .

كما تستهدي الدول في هذا المجال بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراء في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-188 المؤرخ ب 14 ديسمبر 1990 ، ومن أبرز أحكامها :

-أن للدولة المتعاقدة التي ارتكبت فيها الجرم المعاقب عنه أن تطلب من الدولة الأخرى المتعاقدة اتخاذ إجراءات بشأن هذا الجرم مع اتخاذها اللازمة حسب ما تقضي به المادة1.

-إرسال الطلب مع المستندات و المراسلات عبر القنوات الدبلوماسية ، على أن يتضمن الطلب تعيين السلطة صاحبة الطلب وموضوعه و الفعل المجرم و زمان و مكان ارتكابه الجرم و الأحكام المتعلقة به و بيانا عن المشتبه به حسب ما تنص عليه المادتين 2و3.

- صلاحية السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما يتخذه بشأن الطلب و الاستجابة له في إطار قانونها و تخطر الدولة الطالبة بقرارها وفقا للمادتين 4و5.

-إعمال الشروط الخاصة بازدواجية التجريم ، و عدم اختصاص الدولة المطالبة و تنافي الموانع الحائلة دون الملاحظة.

-أحقية المشتبه فيه في إبداء رأيه في تحديد أي من الدولتين يرغب في نقل الإجراءات إليها، مع التعبير عن رايه في الجرم المنسوب إليه ، و كفالة حقوق الضحية ، و ذلك حسب ما نصت عليه المادتين 8و9.

-إخضاع للإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة الطالبة التي يمكن لها تعديل الوصف القانوني للجريمة و الحكم على المجرم بعقوبة أشد مع إبلاغ الدولة المطالبة بالقرار المتخذ.

والملاحظ أن الإنابة القضائية تتميز بمميزات تتمثل أساس في الحفاظ على السيادة الوطنية ، حيث أن الإجراءات المطلوبة تنجز على أرض دولة دون مشاركة حقيقية من أجهزتها ثم أن تنفيذ هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الأدلة و إنجاز التحديات و يحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم[209].

ثانيا : تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن للحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي ، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه مما يمنع من إقامة دعوى مرة ثانية على نفس الشخص و بذات الجرم ، كما

[209]القحطاني فالح مفلح ، مرجع سابق ، ص 63.

أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختيارا أو جبرا باستعمال القوة إن لزم الأمر[210]، ولذلك يثور التساؤل عن ما إن كان للأحكام الجزائية على النطاق الدولي ذات الآثار ؟

فالأصل أن المبادئ التي تقتضيها العدالة و الإنصاف لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود ، كما أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية من أكثر المسائل المثيرة للجدل لاصطدامها مع عدة اعتراضات و على رأسها مبدأ السيادة [211] ، الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمرا غير مستساغ لدى الدول الأجنبية ، فإذا قبلت دولة حكم أجنبية واعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو بإتخاذه أساسا للدفع بحجية الأمر المقضي به ، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإدارة الأجنبية و سيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية ، و تتجلى عن ذاتيتها و تضحى باستقلاليتها [212].

وهناك من يدفع في هذا الصدد بقياس الاعتراف بالحكام الأجنبية بالاعتراف بالنصوص القانونية الأجنبية غير أن الدولة لما تلجأ لتطبيق تشريع أجنبي إنما تهدف إقامة قسطاس العدل على أفضل الوجوه و أقومها ، أما ما تريده الدولة من وراء الاعتراف بنفاذ الأحكام الأجنبية هو أن تسهم في تمكين الدول الأخرى من إقامة قسط من العدل في حدود اختصاصها وفوق الأراضي التي تخضع لسيادتها و ذلك بأن تمد تلك الدولة لهذه الدول يد

---

[210] الفاضل محمد ، المرجع السابق ، ص 231.

[211] فؤاد مصطفى أحمد ، النظام القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، بدون طبعة ، مصر ، 2004 ، ص 14.

[212] الفاضل محمد ، المرجع السابق ، 235.

العون و المساعدة ولا تلجأ الدولة لتطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقا أن تطبيق هذه النصوص يحقق العالة أكثر مما يتحقق بتطبيق القانون الوطني ، أما الحكم الأجنبي فهو تقرير يصدر لحل خلاف معين.

ولا يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائيا ، و نفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم و العفو.

وإذا ما صدر حكم جزائي وسعت السلطة العامة لتنفيذه غير أن المحكوم عليه تمكن من الهروب و التملص من الجزاء ففي هذه الحالة يتصور أن تبادر الدولة التي لجأ إليها الجاني المحكوم عليه إلى القيام بالواجب الملقي على كاهلها في مضمار التعاون القضائي الدولي فإما أن تسلمه للدولة مصدرة الحكم و إن تعذر عليها ذلك نفذت بنفسها العقوبة على المحكوم عليه [213].

ويعد كل عون تبدله الدول تعبيرا عن مصلحة أكيدة تنسجم مع مفهوم العدالة و تغدو أساسا وطيدا لواجب حقيقي عام وهو واجب التضامن الدولي و التعاون القضائي ، وبخلاف ذلك فإن قامت هذه الدولة بإبعاد الأجنبي الصادر في حقه الحكم إبعادا قضائيا أو إداريا فهذا لا يخدم هذه الدولة مستقبلا ، إذ قد تقوم الدولة مصدرة الحكم بمعاملتها بالمثل، و يبقى تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي حلا احتياطيا يعبر عن واجب التضامن الدولي في مكافحة

[213] الفاضل أحمد ، مرجع السابق ، ص 264.

الإجرام و ينسجم مع متطلباته و تساهم بذلك الدولة في تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن قضاة الدولة طالبة التسليم .

و في هذا الإطار ينبغي بيان الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذ لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي يقوم به السلطة المحلية ، إذ يستلزم أن يستقي الصيغة التنفيذية ، فلا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا في دولة أخرى إلا إذا تبنته محاكم ذلك البلد أو أكسته رداءا يستمد منه قوته التنفيذية ، ومرد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطات ، و أن هذا الأمر ليست له أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيادته فيه [214].

و تضفي الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي و كونه نهائيا قابلا للتنفيذ و خاضعا لاعتبارات سليمة قائمة على العدالة و القانون كي لا يتعارض و النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ [215].

ثالثا : صور أخرى للمساعدة القضائية

للمساعدة القضائية المتبادلة صور أخرى يمكن إيجازها فيما يلي :

أ- نقل المحكوم عليهم

[214] الفاضل أحمد ، المرجع نفسه ، ص 269.

[215] الفاضل أحمد ، المرجع نفسه ، ص 275.

وهو تعاون يتطلب وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية إذا كانوا يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة الموجدين فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمهم و ذلك إلى الدولة التي ينتمون إليها لكي يقضوا مدة العقوبة تخفيفا للأعبا ء التي يتحملها المحكوم عليه وذويه.

و يتجلى هذا الأسلوب من أساليب التعاون في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن الإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم إفراجا مشروطا وهو إجراء تناولته اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 17 منها.

ب/ مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة

ويقصد به اتخاذ الدول إجراءات و تدابير تسمح بتعقب المتحصلات لمتأتية من الجريمة و التحفظ عليها و تجميدها و مصادرتها [216].

ومن أهم العقوبات التي تطبق حديثا مصادرة العائدات غير المشروعة التي تم التحصل عليها منها الجريمة لذلك فإن تنسيق الجهود الدولية من أجل تجريد المنظمات الأجنبية من عائدات الجريمة يعد وسيلة فعالة وهو ما أكده الاتحاد الأوروبي عام 1994 في دعوته بأن يتم الكفاح ضد الجريمة بحرمانه من مصادر قوتها [217]. و يعد هذا الأسلوب من أساليب

[216] القطحاني فالح مفلح ، المرجع السابق ، ص66.

[217] محمد ابراهيم مصطفى سليمان ، مرجع السابق ، ص356.

التعاون الدولي لأنه يحرم التنظيمات الإجرامية من عوائدها و مواردها لمالية و يضعف فقدراتها و رغباتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة التي تبدي تعاونا كبيرا في هذا المجال ، وهذه هي الغاية المستحدثة للتعاون القضائي [218].

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على إيجاد آليات من أجل هذا الغرض بما فيها اتفاقية فيينا لسنة 1988 كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاما هامة ولازمة للتعاون الدولي في مجال استيفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة .

ج/ أساليب التحري الخاصة

وهي إجراءات تقوم بها الدول تبادليا بخصوص تحريات سرية أو باستخدام أسلوب التسليم المراقب الذي يعني القيام بترتيبات سرية تضمن مرور الشحنات المهربة من دول العبور حتى وصولها إلى الدولة التي يوجد فيها الاستقبال وتتم هذه الإجراءات بموجب اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف[219] ووفقا لقوانينها الداخلية كما يمكن استخدام أساليب مستخدمة كالمراقبة الالكترونية و غيرها من عمليات المراقبة و العمليات المستترة أو استخدام طرق أخرى مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلحة السير أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا و هي الأساليب التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[218] الشوا محمد سامي ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 1998 ، ص 220.

[219] القحطاني فالح مفلح ، مرجع سابق ، ص 68.

بموجب المادة 20 منها ، و تعد أساليب التحري الخاصة من أهم وسائل كشف وضبط الجرائم المنظمة عبر الوطنية خاصة في جرائم تهريب المنوعات و الأسلحة و المخدرات .

د/ التحقيقات المشتركة :

ومفادها القيام بتحقيق مشترك تنشأ فرقة بموجب اتفاقيات أو ترتيبات بين الدول و ذلك عند التعامل مع اجراءات تتعلق بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية في جرائم محددة في اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية أو جماعية و يجوز القيام به في كل حالة على حدا كما ورد بالمادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

وتساهم التحقيقات الدولية في كشف غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير من خلال استفادة جهة التحقيق من الأدلة و المعلومات الموجودة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيقات مما يسهل عملية التوصل إلى النتائج الإيجابية في أقصر وقت وبأقل جهد ممكن.

هـ/ التعاون في مجال إنفاذ القانون

ويتم هذا التعاون بين الدول بما يتوافق مع نظمها القانونية و الإدارية الداخلية من أجل دعم و تفعيل تدابير إنفاذ القانون لمكافحة نوع محدد من الجرائم التي تم النص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 و تشمل إجراءات هذا التعاون من قبل الدول النقاط التالية :

-تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المعنية .

– التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقية على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم و أماكن تواجد و أنشطتهم وحركة العائدات الإجرامية و الممتلكات و المعدات التي يستخدمونها .

–القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل و التحقيق

–تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة .

–تبادل المعلومات و تنسيق التدابير الإدارية و غير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ويتميز هذا الأسلوب من اساليب التعاون الدولي بأهمية كبيرة في مجال الوقاية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية من خلال تبادل المعلومات التي تحصل في قضايا تهريب المخدرات و جرائم تزييف العملة و جرائم التزوير و الوسائل المستخدمة للاستفادة من هذه المعلومات في رصد حركة الجريمة المنظمة و الكشف عن المخططات المشابهة قبل تنفيذها

و– تبادل المعلومات

يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك التبادل المنهجي للمعلومات و أوصى بضرورة إنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة ، و يفترض ان تتنوع مصادر المعلومات بشكل

يتوافق مع اتجاهات السياسية الجنائية لمكافحة الجريمة لتشمل كل ما يتعلق بتحركات المجرمين والوثائق المزورة والمسروقة التي يلجؤون لاستعمالها وكافة المعلومات المتصلة ،و في هذا الإطار تناول اتفاق " شنغان " 1985/05/24schengen في المادة 39 منه نظاما متكاملا لتبادل المعلومات وهو ما قررته التوصيات الأربعون الصادرة في 1990/05/24 التي تلزم الدول بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة [220]،وتبنت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نظام تبادل المعلومات في المادة 28 منها باعتبارها آلية وقائية للكفاح ضد هذه الجريمة.

ز- تبادل الخيرات و المساعدة التقنية

بغرض تحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحسوبة عمليات العدالة الجنائية وتحيل المعلومات بشكل يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة و تحليل و نشر البيانات و المعلومات المتاحة وتدعيم التعاون التقني و تقديم الخدمات الاستشارية.

وتعمل السلطات التشريعية على إحداث تعديلات في تشريعاتها الإجرائية الجنائية لإضفاء الشرعية عليها وملاءمتها و طبيعة الجريمة المنظمة بأنماطها المستحدثة و تناولت المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هذه الصورة للتعاون.

[220] الباشا فايزة يونس ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة، القاهرة ، 2002.

الفصل الثاني : التعاون الأمني على المستوى الإقليمي و الوطني

نظرا لصفة الخطورة التي تتصف بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث تظافرت مجموعة متنوعة ومتداخلة من الأسباب والعوامل والإعتبارات على جعل الجريمة المنظمة

ظاهرة بالغة الخطر على أمن وسلامة المجتمعات الوطنية ، وعلى أمن المجتمع الدولي بوجه عام.

حيث تؤدي مختلف الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة على إستخدام وإجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحصر النشاط الإجرام المنظم في العالم. والحيلولة دون إنتشاره وإمتداده إلى حيز أوسع، كما تهدف إلى هذه الهيئات إلى إضعاف المنظمات الإجرامية وتفكيكها عن طريق القبض على أفرادها ومقاضاتهم، وكذلك البحث عن آثار الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة ومصادرتها .

المبحث الأول : التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

أصبح التعاون الدولي في المجالات الأمنية حاجة ملحة لجميع الدول والمنظمات، بل أنه يمثل حاليا ضرورة أمنية تتطلب التعاون بين كافة الدول نظرا للآثار الإيجابية المترتبة على ذلك في منع العديد من الجرائم وفي كشف غموض العديد منها، لاسيما الجرائم ذات البعد الدولي، والتي يعد الإرهاب أحد أبرزها .

المطلب الأول : التعاون الأمني بين دول الاتحاد الأوروبي

يتجسد التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأوروبي اساس في معاهدة شنجن (SCHEENGEN) معاهدة ماسترخت MAASTRICH) وجهاز البوروبول (EURO POL) ، يعرض لكل منها في الأتي :

الفرع الأول : التعاون في إطار معاهدة شنجن (SCHANGEN)

أبرمت معاهدة شنجن في 24 جوان 1985 من قبل حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (Benelux) بلجيكا و لكسميورج و هولندا ، علاوة على ألمانيا و فرنسا) و كان موضوع المعاهدة الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة ، و تعميق التعاون بين مختلف دول مجلس التعاون الأوروبي بما في ذلك التعاون القضائي [221]. ويستهدفت لمعاهدة و بصفة رئيسية ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وصيانة أمنهم وذلك بمباشرة تدابير تعويضية ومن بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي و المستمدة من لمادتين 26 و27 من اتفاقية Benelux المبرمة في 27 جوان 1962 و التي دخلت حيز النفاذ اعتبرات من 1967/12/11 و تتمحور هذه التدابير في الأتي :

أولا: حق المراقبة العابرة للحدود :

ومرد هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن ، و مفاده أن بإمكان مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنضمة للمعاهدة و الذي يراقب مشتبها فيه داخل الإقليم الخاص به و إطار إجراءات الضبط القضائي من أن يداوم هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منضم للمعاهدة ، و يمارس هذا الحق مع مراعاة

[221] الباشا فائزة يونس ، المرجع السابق، ص 468.

مجموعة من الشروط حيث يفرق بين ما يعرف بالمراقبة العادية و المراقبة في حالة الاستعجال إذ يشترط في الأولى تصريح يمنح من الدولة الأخرى ، أما في الحالة الثانية فيسمح بالتتبع و اقتفاء الأثر في إقليم دولة مجاورة و بدون تصريح سابق و فيما يتعلق بالمراقبة العادية فهي جائزة في أي فعل مجرم يجوز أن يكون محلا لتسليم المجرمين ، وعلى النقيض من ذلك فالمراقبة في حالة الاستعجال لا تتحقق إلا بالنسبة لأفعال مجرمة محددة على سبيل الحصر في المادة 7/40.

وتشمل المراقبة في الإجراءات التي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدولة المطلوبة و بصدد تحقيق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش و الاستجواب و القبض وجوز أن تتمثل في اقتفاء الأثر و المعاينة والتقاط الصور و تلقي المعلومات التلقائية من الشهود[222].

ثانيا: حق التتبع العابر للحدود

ومثاله ما ورد في المادة 41 و التي جاءت لتكمل وجها مستحدثا واردا بالمادة السابقة (المادة40) و تطبق فقط في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم حيث تسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم بدون تصريح سابق و خارج الحدود عندما يشرع في

[222] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 210.

الهروب إلى دولة مجاورة ولا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب بهذا الهروب .

ونتيجة لخطورة هذا الإجراء فإن شروط ممارسته على قدر كبير من الدقة إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس (أو هروب) و أن قائمة الجرائم التي يمارس من خلالها هذا الحق كقاعدة عامة أقل عددا مقارنة بنظيرتها الحاصلة بالمراقبة العادية باستثناء وجود إقرار عكسي ملزم للجانبين [223].

و بالنسبة لمفهوم التتبع و نظرا لما ينطوي عليه من مساس بالسيادة فإن المعاهدة تترك مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب إدارت المحققين أو ممارسة حق التتبع من حيث الزمان و المكان فمثلا تسمح ألمانيا بحق الاستجواب لفرنسا و بخلاف ذلك لا تسمح فرنسا بهذا الحق بالنسبة لمأموري الضبط القضائي من الأجانب كذلك وبالنسبة لإجراء القبض إذ لا يجوز ممارسته إلا بواسطة رجال شرطة فرنسيين[224].

وفي 1990/06/19م أبرم البروتوكول المكمل للاتفاقية و تضمن لائحة تنظيمية للاتفاق إذ نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي و الأمني و أقرت اللائحة نظاما معلوماتيا يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص و الأشياء من خلال مراقبة الحدود ، وقد أتاح هذا النظام المعلوماتي لأجهزة العدالة الجنائية للدول الأطراف في الاتفاقية حرية التنقل

---

[223] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 209.

[224] الباشا فائزة يونس ، المرجع السابق ، ص 211.

من دولة إلى أخرى (الدول الأعضاء) للقيام بالمراقبة و التحري في الجرائم المذكورة حصرا في الاتفاقية و منها الجريمة المنظمة ، الاتجار بالمخدرات و الأسلحة . وقد أعلن هذا الاتفاق عن إيجاد نظام إعلامي خاص بنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص أو المركبات الآلية اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر و وسائل الاتصال الأخرى لتمكن الأجهزة الحدودية من عملها ، الأمر الذي عمق بدوره مجال التعاون الشرطي إعمالا للتطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات و الوثائق المتعلقة بالتنقل على الحدود [225].

الفرع الثاني: التعاون الأمني في إطار معاهدة ماسترخت (MAASTRICHT)

بعد توقيع معاهدة ماستريخت في عام 1992/02/07 م ، وما وفرته من تسهيل الحركة بين الدول الأوروبية (في حركة الأشخاص و السلع و الخدمات) و استغلت دوائر الإجرام هذه التسهيلات في زيادة نشاطها .و بذلك بدأت الدول الأوروبية تعاونا أمنيا متطورا و فعالا تمثل في عدد من القرارات و الاتفاقيات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية [226].

وقد أحدثت اتفاقية ماستريخات هيكلة جديدة حيث اسست لتعاون شرطي أوروبي بفضل بابها السادس المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة و القضايا الداخلية ، و منحت الدول

---

[225] الباشا فائزة يونس ، المرجع السابق، ص 469.

[226] القحطاني خالد بن مبارك القروي ، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار ، رسالة ماجستير قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008م ، ص 158 منشور على الانترنت على المرقع : www.nauss.edu.sa تاريخ الإطلاع يوم 25 جانفي 2019 .

الأطراف آلية للتعاون البوليسي حيث قضت المادة (K1) من الاتفاق بتوثيق التعاون القضائي في المواد المدنية و الجزائية ، و التعاون الجمركي و الشرطي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص حماية للحدود الخارجية و الأمن الأوروبي[227].

وبتاريخ 16 /17 جوان 1997م قرر الاتحاد الأوروبي آليات تنفيذ اتفاقية ماستريخت لحماية الأمن و إرساء دعائم العدالة و الحرية، وتم توقيع اتفاقية في 2 أكتوبر 1997م التي أكدت في مادتها 1 (K1 فـ9) على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية و القضائية لمواجهة الجرائم العابرة للحدود بما فيها جرائم المخدرات ، الاتجار بالأسلحة الرشوة التحايل و الجرائم ضد الأطفال .

و أكدت المادة 38 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة المنية و جهاز اليوروبول لضبط و مراقبة الحدود منعا للتهريب غير المشروع للأشخاص و متابعة مصادر الأموال تأكيدا منها على أهمية الاتصال المباشر بين قوات الشرطة [228].

[227] الباشا فائزة يونس ، المرجع السابق ، ص 465.

[228] الباشا فائزة يونس، المرجع السابق، ص 466.

و في مجال تعقب المجرمين تبني الاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 جوان 2002م قرار إطاريا يقضي بإمكانية إصدار أمر قبض أوروبي [229].

الفرع الثالث: جهاز اليوروبول EURO POL

لجأت دول الاتحاد الأوروبي في البداية إلى إيجاد آلية فعالة لردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة .

وتعود فكرة إنشاء هذه الإدارة الأوروبية للشرطة للمستشار الألماني (Helmut Koht) حيث اقترح إنشاء اليوروبول سنة 1991م على منوال النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم [230] في قمة لكسمورج 1991/09/28م ليكون مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماستريخت إعمالا لبابها السادس .

وكان الهدف الرئيسي لإنشاء اليوروبول ضمان أقصى درجات التعاون و تبادل المعلومات و تسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و أي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيم حيث يسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد إذ يكلف منفذ

---

[229] عبد الغفار مصطفى ، تطور ىليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة ، معهد الدراسات القضائية و القانونية ، البحرين ، بدون سنة ، ص15.

[230] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 212.

واحد بالخدمات المتعلقة بالجريمة المنظمة يكون تحت تصرف الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة[231] و يوزع هذه المعلومات داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي ليصبح اليوروبول بمثابة مكان لتصفية المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي.

وقد كان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات (.U.D.E) البداية الأولى لوجوده حيث تقرر ممارسة نشاطها بإنشاء الوحدة الأولى من العمل و البدء في جمع البيانات و موازاة مع ذلك أعد مشروع اليوروبول الذي سمح بإعطاء اساس شرعي و زيادة مهام اليوروبول ، وكان أولى مهام مكافحة المخدرات الأمر الذي استلزم إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات (Unité Drogue Euro pol)[232].

وتم إنشاء الوحدة فعليا في 2 جوان 1993م بمقتضى الاتفاق الوزاري بكوبنهاجن بعد تشكيل فريق مشروع اليوروبول المكون من 15 شخص في مدينة ستراسبورج في 1992/09/01م بهدف القيام بإعداد وحدة اليوروبول في فترة 6 أشهر، حيث تم إعدادها في 1993/06/02م و انتقلت بعد ذلك من ستراسبورغ إلى لاهاي بهولندا.

ومنذ ذلك التاريخ و وحدة اليوروبول للمخدرات تمارس مهامها التالية :

-تبادل المعلومات و خصوصا المعلومات الشخصية بين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات .

---

[231] نفس المرجع ، ص 467.

[232] نفس المرجع ، ص 213.

–تحرير تقارير بيانية عامة و تحليل ظاهرة الإجرام استنادا إلى معلومات موضوعية مقدمة من الدول الأعضاء ومن مصادر احتمالية أخرى.

وبغرض إنجاز مهمتها يجوز لضباط الاتصال للوحدة اللجوء غلى جميع البيانات والمعلومات الوطنية و التي لها صلة بوظيفتهم.[233]

وبانعقاد المجلس الأوروبي في جوان 1994م وسعت اختصاصات وحدة اليوروبول للمخدرات لكي تشمل علاوة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غسل الأموال، المنظمات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات .

وفي شهر مارس 1995م اتفق الوزراء في الاتحاد الأوروبي على مد اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية ، شبكات الهجرة غير الشرعية تهريب السيارات المسروقة وبعد اكتشاف مقتل أطفال بعد اختطافهم في بلجيكا 1996م أضيف إلى اختصاص الوحدة جرائم الاتجار بالأشخاص .

وقد وقعت اتفاقية اليوروبول في 26 جويلية 1995م في بروكسل من قبل سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي و احتوت على 47 مادة و اعتبرت بمثابة شهادة ميلاد لمنظمة اليوروبول حيث شملت جميع المسائل المتعلقة به من مسألة التنظيم ، الوظيفة النظام العام الاختصاصات المسؤولية ، التمويل.

[233]الشوا محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 214.

وقد تركزت أنشطة وحدة شرطة المخدرات الأوربية على التبادل الثنائي للمعلومات بين وحدات اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث و التحليل والإدارة والتنمية، وعوضت هذه الوحدة فيما بعد بمكتب الشرطة الجنائية الأوربية الذي بدأ عمله بالجرائم الخمس التي تختص بها وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وبموافقة وزراء الاتحاد الأوروبي و يمكن لمكتب الشرطة الأوروبية تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظمة [234]. ولعل من أبرز جوانب التعاون الأمني في اتفاقية إنشاء اليوروبول .

أولا : من حيث التنظيم

لليوروبول وحدة مركزية في لاهاي تتألف من ضباط اتصال وموظفي اليوروبول وتنشأ وحدة محلية لليوروبول في كل دولة عضو حسب المادة 4 من اتفاقية اليوروبول ، ومن خلالها يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطة الوطنية المختصة و التي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء [235].

ثانيا : من حيث الوظيفة

[234] الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1999م ، ص 117.

[235] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 215.

فاليوروبول ، وباعتباره نظاما لتبادل المعلومات ، يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة يتعلق كل منها بنظام معين كالآتي :

يتعلق الأول بنظام المعلومات العامة (المادة 7 من اتفاقية اليولوبول) و يحتوي على أسماء الأشخاص المشتبيه في ارتكابهم الجرائم أو الإعداد لها ، و يكون الملف في متناول الجميع .

والملف الثاني ملف التحليل (المادة 10 من اتفاقية اليوروبول) و يتخصص ببعض القضايا و يحوي على قدر كبير من السرية و التي تبلغ من قبل الدول الأعضاء و لا يسمح بالاطلاع عليه سوى لضباط الاتصال و موظفي الأنتربول الذين يعملون في هذه القضايا .

أما الملف الثالث وهو عبارة عن فهرس يحتوي كلمات أساسية و يسمح بمعرفة المجالات المختلفة باليوروبول[236].

واستمر مكتب اليوروبول في القيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوروبية بتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا وجماعيا ، من خلال ضباط الاتصال في حين تعمل شعبة الاتصال المتواجدة على مستوى الدول الأوروبية كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية و بين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها و تتولى وحدات الاتصال بكل دولة المهام التالية :

[236]Voir ,Laconention de l’ Euro pol , 26/07/1995.

-إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالمعلومات و استقبال معلومات منه .

-الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات .

-الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة .

- تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء

- إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروربية بالبيانات و المعلومات لإدخالها في الحاسوب الآلي المركزي .

- التأكيد من أن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة [237].

وفوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة و إعدادا الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية الجمريكة القضائية للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة ، كما أن من صلاحيات اليوروبول أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها و حضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة ، كما يقوم اليوروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة و مدى تغلغلها في المجال الاقتصادي و التجاري العام والخاص[238].

[237] القحطاني خالد بن مبارك القروي ، المرجع السابق ، ص 159.

[238] الباشا فايزة يونس ، المرجع السابق ، ص 468.

ثالثا : من حيث الاختصاصات

فهناك قائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المنظمة و تحتوي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات الاتجار بالأشخاص ، و سرقة السيارات ....، و غيرها من الأفعال التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي .

والملاحظ أن هذه الاتفاقيات عرفت العديد من المناقشات قبل أن توقع نتيجة لغموضها واستخدامها عبارات غامضة ، ولم تدخل حيز النفاذ حتى 1995م [239]، و يرجع هذا التأخير إلى وجهين من أوجه الاتفاقية و يتعلق أولهما .

باختصاص اليوروبول في مجال الإرهاب حيث اعربت بعض الدول عن رغبتها في عدم أدراج هذا الشكل من أشكال الإجرام المنظم داخل اختصاصات اليوروبول بعد مضي سنتين من دخوله حيز النفاذ و ثانيهما يتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عن اتفاقية اليوروبول حيث نصت الاتفاقية على اختصاص محكمة العدل الدولية التابعة للتجمعات الأوروبية بالفصل في المسائل الخاصة بتفسير الاتفاقية ، واحتجت بعض الدول بصفة رسمية على ذلك و أعربت عن رغبتها في عقد هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية ، ولم تحصل تسوية للموضوع في بادئ الأمر و تقرر توقيع الاتفاقية على هذا الوضع و أن تبحث مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية عند اجتماع المجلس الأوروبي في جوان 1996م.

[239] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 216.

وخلال شهر مارس 1996م تم توقيع اتفاق تمخض عن حل لتسوية الموقف حيث تسمح هذه التسوية لإنجلترا بعدم اللجوء لمحكمة العدل الأوروبية و السماح لأربعة عشر دولة أخرى بإجراء هذه التسوية وفقا لإجرائين من شأنهما إرضاء جميع الأطراف فيمكن عرض الأمر على محكمة العدل الأوروبية لأجل الاستفهام سواء من جانب القضاء العالي لإحدى الدول و هذا ما سعت إليه فرنسا بتقرير هذا الحق لكل من محكمة النقض و مجلس القضاء و مجلس الدولة أو جميع المحاكم على كل المستويات وهو الأمر الذي استحسنته الدول الأخرى [240].

وترى بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كبريطانيا على وجه الخصوص أن فكرة الشرطة الأوروبية ليست سوى افتراضا نظريا جديرا بالتأمل على المدى البعيد ، فالأمر يتطلب إدخال تعديلات جوهرية في أوروبا على مستوى تنسيق التشريعات الداخلية أو على مستوى سلطات مراقبة المحاكم الأوروربية، و الملاحظ أن اليوروبول قائم حتى لو كان شكله الحالي ابعد ما يكون عن شرطة أوروبية ، و يمكن تطوير عمل هذه المنظومة الإقليمية بإتباع الأساليب المقترحة من قبل الدول الأعضاء فقد اقترحت ألمانيا وهي صاحبة الفكرة في إنشاء هذه المنظمة ، و المحررة لاتفاقية اليوروبول تزويد اليوروبول بسلطات مستقلة و مكنات للتحقيق بغرض أن تجعل منه قوة عسكرية .

[240] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق، ص 217.

ومن شأن ملف التحليل (Le fichier d’ analyse) و المنشئ بمقتضى الاتفاقية أن يمنح اليوروبول مكنة أن يصبح بمثابة نظام حقيقي للتحقيق الجنائي خاصة و أنه الأول من نوعه و يسهل تكوينه في الواقع من إجراء اتصال مباشر و دائم بين مأموري الضبط القضائي لدولتين أو أكثر مما يتيح لهم أن يتصرفوا سويا في مواجهة المعلومات التي بحوزة كل منهما بغرض زيادة مقدرتهم على التصرف و إيجاد حل للقضايا المطروحة عليهم [241].

كما أن شأن مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية بتسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقية أن تمنح لليوروبول مكانته الأولى المستقلة بشكل يجعله مسؤولا فقط أمام المحاكم الوطنية بل و أمام المحاكم الأوروبية .

وبناء عليه يمكن القول أن إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية يشكل تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنطقة عبر الدول ، كما أنها تشكل تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول ، كما أنها تشكل تحديات في حد ذاتها لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هياكلها التنظيمية و الوظيفية لترى ابعد من حدودها الوطنية و العمل أكثر فأكثر ، و التحدي الأكبر هو التفكير و العمل بطريقة حديثة و مفتوحة الاتفاق .

فالدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية ، هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الاتحاد الأوروبي و لن يكون هناك شرطة خاصة تعمل في نطاق دول الاتحاد الأوروبي بزي خاص في المدى المنظور ، بمعنى أن يكون هناك في القريب العاجل

[241] الشوا محمد سامي ، نفس المرجع ، ص 218.

شخصية من مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي (FBI) حيث لا يوجد في أوروبا قانون جنائي عام موحد ولا قانون للشرطة عام ولا قوة شرطية عامة ، و لهذا لن تستطيع الشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ أي تحقيق من جانبها بل هي تقوم بدور معاون لرجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الأوروبي [242].

المطلب الثاني : التعاون الأمني بين الدول العربية

يعد مجال التعاون الأمني بين الدول العربية من أهم المجالات التي حظيت بإهتمام الأولوية من قبل الجامعة العربية، أين عقدت العديد من الاتفاقيات بين الدول الأعضاء وهو ما سنتطرق له تباعا .

الفرع الأول : التعاون الأمني على المستوى العربي

قامت الجامعة العربية عام 1945 أين تم إقرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام والذي نص على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدولية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها و تحقيق التعاون بينها، لتكون منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء وحل المنازعات سلميا وعدم التدخل في نظم الحكم والتعاون والمتبادل

[242] الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 118.

بين الدول ، بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء و حفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون في المجالات السياسية و الاقتصادية و الأمنية والاجتماعية[243].

وقد خص المجال الأمني بذكر صريح في ميثاقها ، و أن كان التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة و الأمن الداخلي أمرا صعبا بل وظل مستحيلا حتى سنوات عديدة غير بعيدة و رغم المناداة بالتضامن العربي و الوحدة العربية و الأمن القومي العربي إلا أنه اقتصر على تبادل الزيادات و المعلومات .

و يتجسد التعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الأتي :

أولا : المكتب الدائم لشؤون المخدرات

أصدرت اللجنة السياسية و هي إحدى اللجان الدائمة بجامعة الدول العربية قرار بتاريخ 26 أوت 1950 م يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سمي لا حقا المكتب العربي لشؤون المخدرات ، يتكون من ممثل لكل دولة عضو و يكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات [244].

ثانيا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

[243]القحطاني خالد بن مبارك القروي ، المرجع السابق ، ص 160.

[244]الجريم المنظمة و اساليب مكافحتها ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1999، ص 123 .

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685م المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في 10 /1960/04م [245]، وتهدف المنظمة وفقا للمادة 1 من اتفاقية التأسيس العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها و معاملة المجرمين و تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية و مكافحة المخدرات و الوقاية من الجريمة و معالجة آثارها في المجالات التشريعية القضائية ، الاجتماعية ، الشرطية و إصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن ومكافحة الجريمة و التآزر في مكافحة الجريمة[246].

و بتاريخ 1976/09/09م وافق مجلس الجامعة العربية بقرار ه3572 على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة .

وقد نصت المادة 04 من اتفاقية الإنشاء على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها كما يلي :

-إجراء الدراسات و البحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف و الجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية و العلاج الخاصة بها و خاصة فيما يتعلق منها بالأبحاث ومعاملتهم و إصلاحهم .

[245] ابراهيم على ماجد ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001م ، ص389.
[246] الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، المرجع السابق ، ص 412.

-دراسة التدابير و العقوبات و اقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية و العقابية ومعاملة المذنبين و الرعاية اللاحقة .

-إبداء المشورة و إجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء و تقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين و الأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة.

-تأمين و تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم و ملاحقة المجرمين في حدود الأنظمة و القوانين المعمول بها في كل دولة عضو.

-تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم و تنمية المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم.

-تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء و المنظمات و الهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات [247].

وتقوم المنظمة بتنفيذ أهدافها و تمارس أنشطتها بواسطة جمعية عمومية و مجلس تنفيذي و الأمانة العامة و تضم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عدة مكاتب دائمة و هي مكتب مكافحة الجريمة ، مقره بغداد ومكتب الشرطة الجنائية العربية ومقره دمشق ومكتب المخدرات و مقره القاهرة و المقر الرئيسي للمنظمة هو القاهرة.

[247] ابراهيم محمد ماجد ، المرجع السابق ، ص 390.

الفرع الرابع : المكتب العربي و الشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة

يقوم كل من المكتب العربي لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا الشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة بدور كبير في مكافحة هذه الجريمة، وهو ما سنقوم بتبيانه كالتالي :

أولا : المكتب العربي لمكافحة الجريمة المنظمة :

نصت المادة 12 من الاتفاقية على اختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدراسات و البحوث و تقديم المشورة عند طلبها و ذلك في مجالات انحراف الأحداث و السجون و يرأس المكتب مدير مسؤول لمدة5 سنوات و يساعده عدد من الموظفين الإداريين في الخبراء و يتكون المكتب من مدير عام و مندوبين أو أكثر ، ولكل دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات و الخبرات و يدعوا المدير هيئة المكتب للانعقاد مرتين كل سنة كدورة عادية كما يدعو إلى عقد اجتماع عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء و يكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء ويصدر توصيات بأغلبية أصوات الحاضرين [248].

ثانيا : مكتب الشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة:

[248] إبراهيم محمد ماجد ، نفس المرجع ، ص394

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية الدولية و الغرض منه تأمين و تنمية التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء و ذلك لمكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها .

ويعمل المكتب أيضا على تدعيم و تنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تسهم في مكافحة الجريمة و يتعاون المكتب مع المنظمات و الأجهزة الدولية التي تقوم على اساس تحقيق الأغراض التي يهدف إليها و يتكون من أمين عام يعينه مجلس الجامعة و مديرين عن الدول الأعضاء وجهاز الإداري يجري اختياره من ذوي المؤهلات الفنية في الدول الأعضاء و يعقد اجتماعات عـادية و غير عادية قراراتـه بأغلبية الأعضاء الحاضرين [249].

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية و القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

لا يخفى أن الجريمة المنظمة لم تعد شأنا وطنيا خالصا، نتيجة انتقالها من المحلية إلى الكونية، وأن المكافحة الفردية أو الأحادية لهذه الجريمة غير مجدية، وهو ما تطلب ضرورة تضافر جهود جميع الدول في سبيل مكافحتها، التي لم تعد أي دولة في العالم إلا وعانت من ويلاتها، وتجسد ذلك من خلال مد أواصر التعاون بين الدول، بإقرار ووضع آليات في مجال مكافحة هذه الجريمة. من هنا تبرز دور كل من التشريع والقضاء في مكافحة هذه الجريمة على الصعيد الوطني .

[249] الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، المرجع السابق ، ص417–ص418.

المطلب الأول : المواجهة التشريعية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

يتضح لنا من خلال دراستنا للجريمة المنظمة بأن الآليات التي تستعملها عدة دول لمحاربتها تختلف من دولة إلى أخرى ففي الجزائر نجد أن المشرع الجزائري أهتم بالجريمة المنظمة من خلال النص عليها في قانون العقوبات و في أحكام المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و كذا بعقد الندوة الخامسة لوزراء الداخلية لبلدان غرب حوض المتوسط و الدورة السابعة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب بالإضافة إلى انضمامه إلى مختلف المواثيق لدولية المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة

و باعتباره أن العقاب ما هو إلا رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة لمواجهة ظاهرة إجرامية ، فإن المشرع الجزائري في هذا الإطار اتخذ عدة تدابير لمواجهة الجريمة المنظمة ، منها ما هو وقائي و منها ما هو ردعي مخصصا لكل ذلك تدابير إجرائية ويمكن التطرق إليها كما يلي :

الفرع الأول : التدابير الوقاية

لقد أدركت الدول بما فيها الجرائر أن نجاح أي استرتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط مهما بلغت درجة شدتها ، ذلك أن العقاب وحده أثبت عمليا من خلال الأرقام و الإحصائيات عدم قدرته على التقليل من حجم الإجرام المنظم بشكل كلي .

بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع الإجراءات العقابية حتى تساعد على تقليل من حدة الإجرام ، و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري في محاولة القضاء على الجرائم التي صنفها في خانة الجريمة المنظمة .

و في مجال الوقاية من المخدرات و ضعت الجزائر كغيرها من دول العالم المعرضة لزحف سرطان المخدرات العديد من التدابير الوقائية المتعددة لمكافحة هذه الآفة و القضاء عيها أو على وسائل ، منها القنوات الإعلامية بأنواعها المختلفة أو عن طريق إنشاء هياكل أو هيئات تكلف بتأدية أدوار وقاية الإعلامية و التي من بينها مثلا اللجنة الوطنية لمكافحة بالصحة ، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151 [250] كما أنشئ بعد ذلك الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها سنة 1997 و ذلك بموجب لمرسوم التنفيذي رقم 97 -212 [251].

والذي ألغى بموجبه أحكام المرسوم التنفيذي السابق المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مقره مدينة الجزائر .

[250] المرسوم التنفيذ رقم 151-92 المؤرخ في 14 أفريل 1992 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد 28 مؤرخة في 15 أفريل 1992 .

[251] المرسوم التنفيذي رقم 97 -212 المؤرخ في 09 جوان 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد 41 مؤرخة في 15 جوان 1997 .

وهو يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بمكافحة المخدرات و ذلك بإعداد السياسات الوطنية و اقتراحها لمكافحة المخدرات و إدمانها في مجال الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج و القمع و السهر على تطبيقها .

ففي مجال المخدرات دائما نص القانون الجزائري رقم 18-04 المتعلق بمكافحة المخدرات لأول مرة على الإجراءات الوقائية ، حيث أعتبر المستهلك إنسانا مريضا وخصه بتحفيزات على إزالة التسمم و الإقلاع عن تناول المخدرات إذ نصت المادة 6 منه على أنه لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى النهاية كما لا يجوز متابعة الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا اثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة.

فقلد حدد المشرع صلاحيات كل جهة في تعاملها مع مسألة الاستهلاك فبالنسبة للنيابة بينت المادة 6 المشار إليها صلاحية هذه الجهة [252]، وصدر مرسوم تنفيذي رقم 07-229 [253] بتاريخ 2007/07/20 تطبيقا لهذه المادة يوضح كيفية تعامل النيابة مع هذه النقطة فنصت المادة 02 منه على أنه " إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع و يكون قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو

[252] أنظر لمواد من المادة 6 إلى المادة 11 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق ل 2004/12/25 م و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع و استعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

[253] أنظر المرسوم التنفيذي 07-229 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من قانون 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع و استعمال و الاتجار غي المشروعين بها .

المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه يقرر عدم تحريك الدعوى العمومية بناءا على التقرير الطبي لذي يقدمه المعني و يمكن أيضا أن يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص حتى لو لم يكن هذا الشخص قد خضع للعلاج من قبل و له أن يأمر بوضعه في مؤسسة متخصصة قصد المتابعة الطبية ، و عند نهاية العلاج تسلم للمعني شهادة تثبت إزالة التسمم يقرر وكيل الجمهورية بناءا عليها عدم تحريك الدعوى العمومية .

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فإن المادة 07 من قانون الوقاية من المخدرات لا تسمح له بوضع حد للدعوى العمومية لكنها تجيز له الأمر بإزالة التسمم و يبقى العلاج مستمرا حتى بعد الإحالة على الجهة المختصة ، كما يمكنه الأمر بالرقابة القضائية بتطبيق إجرائين منها فقط هما : عدم الذهاب إلى بعض الأماكن و الخضوع إلى الفحص الطبي .

أما الجهة فلها صلاحية الأمر بالعلاج أيضا شأنها شأن السيد قاضي التحقيق و لكنها لا تملك من ناحية المسؤولية الجزائية بعد ذلك إلا القضاء بإعفاء الشخص المتهم من العقاب، و إن رفض المتهم الامتثال للعلاج طبقت عليه المادة 12 من قانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و مكافحتها حيث يتم معاقبته[254].

ما يلاحظ على هذه لنصوص أن المشرع في هذا المرسوم المشار إليه يجيز لوكيل الجمهورية عدم تحريك الدعوى العمومية بعد أن يأمر بإزالة التسمم من جسم المريض أو بعد

[254] أنظر المواد 17 إلى 20 من قانون 04-18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع و استعمال والاتجار غير المشروعين بها و المرسوم التنفيذي رقم 228-07 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية للأغراض طبية أو علمية .

تقديم شهادة المعني تثبت أنه قام بذلك بينما قاضي الحكم لا يمكنه إلا إعفاء المتهم من العقاب وهو ما يعني إدانته رغم أن الفعل المرتكب لا يختلف في كلتا الحالتين مع إخضاع المتهم للعلاج في كل حالة مما يشكل إجحافا في حق من حركت الدعوى لعمومية ضده إذا نلاحظ كذلك أن الأفعال المشار إليها بالمواد 17و19و20 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها تصبح مباحة الاستعمال إذا كانت موجهة لأهداف طبية أو عملية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية للأغراض طبية أو عملية و الذي يختص بمنحه هو وزير الصحة بناءا على طلب من المعني يتضمن بيانات دقيقة و بعد التحقيق الاجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الترخيص كما حدد نفس المرسوم شروط تخزين المستحضرات المصنفة كمخدرات و مراقبتها .

كما أن الجريمة المنظمة حسب ما جاء في أحكام المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب تتشكل في أفعال تخريبية او إرهابية ، و في ذلك نصت المادة الأولى من نفس المرسوم بأنه : " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم ، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية ، و استقرار المؤسسات وسيرها العادي ، عن طريق أي عمل ....الخ. وفيه بينت نفس المادة الأفعال الإجرامية التي تدخل في وصف العمل التخريبي أو الإرهابي و الذي يكون الغرض منه الاعتداء على حياة أعوانها أو

ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات ، و مثله " كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها القيام بالأفعال الوارد ذكرها سابقا "،و عليه فالركن المادة هنا هو التدابير وارتكاب المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية ، و الركن المعنوي هو قائم على القصد و الغرض بالمساس بأمن و سلامة التراب الوطني و بالاستقرار ككل و تعتبر التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجريمة لمنظمة تتمثل أساس في الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من انضم لهذه الجماعات ولم يشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة و المشار إليها أعلاه و كل من قام بالكشف للسلطات عن هذه الجرائم قبل ارتكابها أو دل على مرتكبيها هذا التحفيز من شأنه أن يكون سبيلا يسلكه كل منخرط في هذه الجماعات و الذي تكون بحوزته معلومات من شأنها القضاء على هذا النوع من الجريمة .

كما أن المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-14 المؤرخ في 2010/08/26 اتخذ جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشار هذا النوع من الجريمة نص عليها في المواد من 03 إلى 24 من هذا القانون[255] .

[255]أنظر المادة 3 إلى 15 من القانون رقم 06-10 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 2010/08/26.

ففيما يتعلق بالقطاع العام شملت المادة 03 من هذا القانون المعايير التي تراعي في توظيف مستخدميه و في كيفية تسيير حياتهم المهنية كالأجر الملائم و التكوين المتخصص في مجال مخاطر الفساد ، كما ألزمهم هذا القانون في المادة في المادة 4منه بضرورة التصريح على جميع الممتلكات التي يملكونها في بداية مشوارهم المهني وعند نهايته ، ويحتوي هذا التصريح على جميع الممتلكات سواء داخل الوطن أو خارجه ، و يتم التصريح بهذه الممتلكات حسب المادة 6 من هذا القانون بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ البنط المركزي الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة و القضاة مام الرئيس الأول للمحكمة العليا و ينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين الموالين لتاريخ الانتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم.

ويكون تصريح ورؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال الشهر ، أما باقي الموظفين العموميين فترك ذلك لتنظيم .

ومن أجل دعم مكافحة الفساد جاءت المادة7 من هذا القانون بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزيه للوظيفة العمومية ، فالمادة 08 من هذا القانون تلزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي تخضع لها في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، ففي مجال إبرام الصفقات

العمومية و تسير الأموال العمومية نصت المادة 09 إلى 11 على الالتزام بقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة .

كما نصت المادة 11 من هذا القانون على التدابير المتعلقة بسلك القضاة و ذلك بوضع قواعد لأخلقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول .

أما في القطاع الخاص فإن المادة 13و 14 من هذا القانون جاءت بجملة من التدابير من أجل مكافحة الفساد و الوقاية منه في تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع مع وضع معايير المحاسبة و تعزيز الشفافية بين كيان القطاع.

كما أعتمد المشرع الجزائري في مكافحة هذا النوع من الجرائم على المجتمع المدني والذي نصت عليه أحكام المادة 15 من هذا القانون و التي توجب مشاركة المجتمع المدني من خلال إعداد برامج تحسيسية بمخاطر الفساد.

كما عمد المشرع الجزائري للوقاية من الجرائم الفساد إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 17 من هذا القانون و الذي جعل لها نظام قانوني كما نصت عليه المادة18 من نفس القانون و أعطاها استقلالية في العمل طبقا للمادة 19 وحدد لها مهام منوطة بها حددتها المادة20 و 21 من قانون الفساد كما حدد نفس القانون في مادته 22 علاقة هذه الهيئة بالسلطة القضائية عندما تتوصل في تحقيقها إلى وقائع تحمل وصفا جزائيا حيث تحول لها الملف لتباشر إجراءات المتابعة طبقا لما ينص عليه القانون.

كما ألزم قانون الفساد في مادته 23 جميع أعضاء الهيئة الالتزام بالسر المهني عند مباشرة مهامهم حفاظا على السير الحسن للخطة التي وضعها لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية .

وفي الأخير فإن هذه الهيئة ملزمة بتقديم تقرير سنوي لنشاطها يقدم إلى السيد رئيس الجمهورية كما نصت عليه المادة 24 من هذا القانون.

كما قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الذي يعد اللبنة الأولى التي جاءت لتدعيم الترسانة القانونية لمكافحة الظاهرة و جانبها الوقائي و المتمثل في كيفية الوقاية من جريمة تبييض الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب ، حيث يعد تبييض الأموال أهم مصادر هذا الأخير ، كما أن القانون جاء لتجسيد الإرادة الوطنية و الجهود المبذولة في إطار مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية [256].

ولتدعيم وسائل مكافحة التهريب اصدر المشرع الجزائري أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 26 أغشت 2010

[256] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و الذي وضع تدابير وقائية لمكافحة التهريب نص عليها في المواد من المادة 03 إلى 09.

حيث نصت في المادة 03 على بعض التدابير الوقائية منها مراقبة البضائع ، الإعلام والتوعية و التحسيس ، نشر القوانين الفكرية ، تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني تأمين الشريط الحدودي و ترقية التعاون الدولي .

كما نصت المادة 04 على مشاركة المجتمع المدني من خلال إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكاته ، وإنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب في المادة 06[257] وتحديد صلاحياته في المادة 07 و إنشاء اللجان المحلية لمكافحة التهريب في المادة 9 من نفس الأمر .

الفرع الثاني : الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري

تتمثل الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمحاربة الجريمة المنظمة في الانضمام إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تحارب هذه الظاهرة .

[257] الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب ، ج ر عدد 47 مؤرخة في 17 جويلية 2006 .

تعديل التشريع المتعلق بالصرف وهذا انطلاقا من تعديل جملة من النصوص التشريعية لا سيما القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغى بموجبه القانون رقم 03-11.

إنشاء خلية الاستعلام المالي طبقا للمادتين 2 و 4 من المرسوم 02-102 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها [258] و التي تعمل على مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال تصريحات الاشتباه و معالجة هذه التصريحات كما تتمتع بوظيفة الملاحقة الجزائية و اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية يكون موضوعها مكافحة الإرهاب و تبييض الأموال ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون 06-01 " يعاقب على تبييض عائدات جرائم الفساد بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال أي المادة 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات .

ولقد نص المشرع الجزائري على الأحكام الجزائية في القانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد [259]في المواد 25 ابتداء من تجريم رشوة الموظفين العموميين إلى المادة 52 منه المتعلقة بالمشاركة و الشروع في ذلك كما نص على مسؤولية الشخص الاعتباري في المادة 53 منه.

فلقد عاقبت المادة 25 من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه بشكل مباشر أو غير مباشر كما عاقبت الموظف الذي يقبل ذلك أو يطلبه بنفسه،

[258]مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 2010/10/10 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها .

[259]انظر المواد 25-39 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و جاءت المادة 26 وما بليها من نفس القانون لتعاقب الموصف العمومي أو رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنضمات الدولية العمومية كم نصت المادة 29 و ما يليها من نفس القانون على اختلاسات الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع و نصت المادة 30 و ما يليها على الغدر و المتمثل في تحصيل الموظف العمومي مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسوم ، كما عاقبت المادة 32 و ما يليها الموظف العمومي الذي يستغل نفوذه و يسيء استعمال وظيفته في شكل يتعارض مع لمصالح العامة في سبيل أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، كما عاقب نفس القانون في مادته 36 وما يليها عن عدم أو التصريح الكاذب للممتلكات و الإثراء غير المشروع و تلقي الهدايا .

ولم يستثنى المشرع الجزائري القطاع الخاص من هذه الحماية بحيث جاءت المادة 40 من نفس القانون بمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالرشوة و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أو تبييض العائدات الإجرامية أو إخفائها [260].

كما عاقبت المادة 46 و ما يليها من هذا القانون الأشخاص الذين يقومون ببلاغات كيدية للجرائم التي يرتبها القضاة أو الموظفون الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة كما عاقب على المشاركة أو الشروع في ارتكاب هذا النوع من الجرائم كما نصت عليه المادة 52

[260] أنظر المواد من 40 إلى 52 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

-أنظر المواد من 12 إلى 31 من القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

من هذا القانون ولا تتقادم الدعاوى المتعلقة بهذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، ولقد أقر المشرع الجزائري في هذا القانون في المادة 53 منه مسؤولية الشخص الاعتباري و أقر له عقوبات في ذلك كما قرر عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون تتمثل فيما جاءت به المادة 51 في التجميد والحجز والمصادرة كما أن النصوص التي تجرم تبييض الأموال في قانون العقوبات تسمح بمتابعة كل أشكال الإجرام المنظم و تجارة الجنس و تجارة المخدرات و جرائم المعلوماتية و التهريب و الفساد.

أما المادة 43 من القانون 01-06 فهي تعاقب كل شخص يخفي عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

ولقد سلك المشرع الجزائري في تحديد العقوبات الخاصة بجرائم المخدرات في القانون 04-18 مسلك التدرج فالجزاء المترتب على كل منها يكون حسب خطورة الفعل و إثم الجاني ، كما أن طبيعة العقوبات المقررة للجرائم تختلف فالبعض منها أصلي عند الحكم بعقوبة الحبس و منها هو تكميلي عند الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة قانونا .

حيث نص على الأحكام الجزائية من المادة 12 إلى المادة 31 من هذا القانون بدءا بمعاقبة الأشخاص الذين يحوزون على المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة وذلك من أجل الاستهلاك الشخصي كما شدد هذه العقوبة على الأشخاص الذين يسلمون أو

يعرضون هذه المخدرات بطريقة غير شرعية وصلت العقوبة فيها إلى عشرة سنوات نافذة وغرامة مالية من مائة ألف إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري .

كما زاد من مضاعفة هذه العقوبة إلى حدها الأقصى إذا تم تسليم هذه المواد إلى قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه كما عاقب هذا القانون في المادة 14 منه كل شخص يعرقل مهام الأعوان المكلفين بمعاينة هذه الجرائم أو يسهل للغير استعمالها كما شدد العقوبة على كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع هذه المواد تصل إلى حد المؤبد في حالة تصدير أو استيراد هذه المواد كما عاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و هي عقوبات غير قابلة للتخفيض إلا في الحالة التي يمكن فيها الشخص المتابع من السلطات العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء كما يجوز أن يمنع عن أي أجنبي حكم عليه بأحد هذه الجرائم الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة سنوات .

كما أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم بغرامات تصل إلى مائتين و خمسون دينار جزائري مع غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات .

كما أن القانون 05-06 المتعلق بالتهريب جاء ببعض الأحكام أراد من ورائها المشرع الجزائري ردع جريمة التهريب البضائع المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون أو حيازة مخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب و استعمالها للتهريب ، كما شدد المشرع

الجزائري العقوبة على التهريب الأسلحة أو التهريب مع استعمال السلاح الناري وعدم الإبلاغ عن أفعال التهريب .

والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن و الاقتصاد الوطني و الصحة العمومية و تكون العقوبة التكميلية بمصادرة هذه البضائع ومنع بيعها و تضاعف العقوبة في حالة العود و تستثنى من هذه الجرائم من المصالحة و تستبعد فيها الظروف المخففة وتطبق نفس العقوبة على المساهمين في هذه الجريمة و يعفي من هذه العقوبة كل من اعلم السلطات العمومية على هذه الجرائم قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها كما جاءت المادة 24 من هذا القانون على تكريس مسؤولية الشخص المعنوي في هذا النوع من الجرائم التي تصل فيها الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الحد الأقصى من الغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي .

كما أقر المشرع الجزائري تدابير ردعية في القانون رقم 04-15 الذي تناولت مواده من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 أحكام قمع الجرائم المرتكبة في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تسلط على كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك إذا ترتب عليها حذف أو تغيير المعطيات ، كما أورد المشرع الجزائري عقوبات مشددة على الشخص المعنوي إذ ضاعف العقوبة كما أورد أحكام خاصة بالمصادرة .

كما جاء الفصل الخامس من القانون 05-01 المتعلق[261] بالوقاية من تبييض الأموال تموين الإرهاب و مكافحتهما بمجموعة من الأحكام الجزائية تضمنته المواد من 31 إلى 34 و المتعلقة بمخافة المواد من 06 غلى 14 من هذا القانون ، حيث يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا عن تحرير الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون و مسير و الهيئات المالية الذين أبلغوا صاحب الأموال موضوع الإخطار بالشبهة و مسيرو أعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، كما لم يستثني المشرع من العقوبة المؤسسات المالية باعتبارها شخص معنوي و أقر لها عقوبة مالية تتراوح بين مليون إلى خمسة ملايين دينار جزائري .

الفرع الثالث : القواعد الإجرائية في التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري في تصديه للجرائم التي صنفها في عداد الجريمة المنظمة تدارك النقائص و سد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة و التي من شأنها عرقلة السياسة التي انتهجها لمكافحة هذا النوع من الإجرام .

ففيما يتعلق بجريمة المخدرات وضع مجموعة من القواعد الإجرامية تضمنها الفصل الرابع من قانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات

[261] أنظر المواد 31 إلى 34 من القانون 05-01 المؤرخ في 05 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحته .

العقلية و قمع و استعمال و الاتجار غير المشروعين بها و الذي نص على مصادرة المخدرات و المؤثرات العقلية و الوسائل المستعملة و الأموال و كل المنقولات و العقارات متى ثبت ارتباطها بالجريمة حيث نصت المادة 32 منه على أنه تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في 12 و ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها و تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ، كما نصت المادة 33 على مصادرة المنشآت و التجهيزات و الملاك الأخرى المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة ايا كان مالكها إلا اثبت أصحابها حسن النية ، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 34 على مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس كذلك بملحة الغير حسن النية .

كما جاءت المادة 35 من هذا القانون لتخول للجهات القضائية الجزائرية محاكمة كل من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها ، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ، ولو خارج الإقليم الوطني قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى و بذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل الشخص المعنوي محل متابعة في حالة ارتكابه هذا النوع من الجريمة و قرر له عقوبة .

كما نص هذا القانون على الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وهم : المهندسون و الزراعيون ، مفتشو الصيدلة ، كل أولئك يعملون تحت سلطة و إشراف ضباط الشرطة القضائية.

فجاء نص المادة 36 من هذا القانون لينص على أنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون و الزراعيون و مفتشو الصيادلة المؤهلون قانونا ومن في وصايتهم تحت سلطة الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها .[262]

وفي موضوع الحجز تحت النظر جاء هذا القانون ليكرس تقديم الشخص في ظرف 48 ساعة و يجوز لوكيل الجمهورية تمديد الأجل 3xساعة بالإذن كتابي ، حيث نصت المادة 37 من هذا القانون و التي خولت لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة ، و يتعين عليهم تقديمه للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل ، و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه ، له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة مرات المدة الأصلية بعد

[262]أنظر المواد من 32 إلى 36 من قانون 04-18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

فحص ملف التحقيق ، و يجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة [263].

أما فيما يتعلق بجريمة مكافحة التهريب فلقد نص الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أغشت 2005 في الفصل الخامس منه على مجموعة من القواعد الإجرائية تضمنتها المواد من 30 إلى المادة 41 منه و الذي يخول لإدارة الجمارك في المادة 30 منه ممارسة صلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي ، أما معاينة الجرائم فقد نصت عليها المادة 31 من هذا القانون و التي خولت معاينتها الجرائم فقد نصت عليها المادة 31 من هذا القانون و التي خولت معاينتها لنفس الأعوان المخول لهم بموجب قانون الجمارك ، كما خول لضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو اعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش معاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر و أعطى لهذه المحاضر المحررة من طرفهم نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي ، كما نصت المادة 33 من هذا القانون إلى

[263] انظر المادة 37 من قانون 04-18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

إمكانية اللجوء غلى أساليب التحري الخاصة من أجل معاينة هذه الجرائم كما جاءت في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا الأمر فتطبق عليها القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة و الذي جاء في نص المادة 34 من هذا القانون [264].

أما فيما يتعلق بقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فلقد وردت فيه تدابير إجرائية تضمنتها المواد من المادة 5 إلى المادة 56 من هذا القانون ن و التي نصت على أنه في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

فلقد وردت في المادة 51 تجميد و حجز و مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

كما تحكم الجهة القضائية ايضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى كما لم يفوت هذا القانون

[264] أنظر المواد من 30 غلى 34 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أغشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

على نفسه الإشارة إلى الشخص المعنوي و مسؤوليته في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ذلك أن المادة 53 من هذا القانون اعتبرت الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات .

كما نصت لمادة 55 من هذا القانون إلى الآثار المترتبة على أعمال الفساد فاعتبرت كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص يمكن التصريح ببطلانه و انعدام اثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

كما اعتبر هذا القانون المشاركة في الجريمة أو الشروع فيها في مرتبة الجريمة نفسها، تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بعقوبة الجريمة التامة .

أما فيما يتعلق بتقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإن المادة 54 من هذا القانون نصت على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها . ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نصت المادة 56 على إمكانية اللجوء غالي أساليب التحري الخاصة مثل التسليم المراقب والترصد الالكتروني

والاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة وتكون للأدلة المتوصل إليها حجيتها وفق للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني : دور الأجهزة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعمل مختلف الهيئات الوطنية دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الصلاحيات والسلطات التي أعطاها لها المشرع ، وهو ما يستشف من مجموع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، الأمر الذي يجدر بنا تبيان ذلك كالتالي :

الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد.

تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13ديسمبر 2009والتي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها[265] وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10/05المؤرخ في 26أوت 2010المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

[265]المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج ر عدد 68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 .

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم- 11/426 -2المؤرخ في 08ديسمبر 2011الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ,ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي و الآخر بجانب المكافحة أو القمع والردع و للإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد الإداري فإن الأمر يقتضي منا استعراض طبيعته القانونية ثم تشكيلته و كيفية تنظيمه و أخيرا مهام و اختصاصات الديوان.

الفرع الثاني: النظام القانوني للديوان

بصدور الأمر رقم 10/05المؤرخ في 26أوت 2010المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه و كيفيات سيره.

أولا :تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10/05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06/01 الطبيعة القانونية للديوان وإنّما أحال دلك على التنظيم,هذا الأخير و بخلاف الأمر السابق ذكره ,حدد بدقة طبيعة الديوان ,حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه المواد 04.03.02 لتبيان طبيعة الديوان

وخصائصه وبالرجوع إلى المواد 02و 03 و 04من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تحديد طبيعة الديوان.

أ-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه المادة 02من المرسوم رقم 11/426بصريح العبارة "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء-النيابة العامة- مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة.

ب-تبعية الديوان لوزير المالية

وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 11/426فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة و المفتشية العامة

للمالية ,لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري ,وذلك بعيدا عن أي تأثير. هذا بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم ,إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية ,غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية.

ج-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان ,وهذا رغم المهام الخطيرة والموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد ,فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية[266] هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان.

وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية ,وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإداري.

[266] المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 السالف الذكر .

لقد نص القانون على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه, وهذا لسببين الأول : هو أنه حتى في ظل ممارسة اختصاصه فهو غير مستقل ذلك لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أما الثاني فإن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلاليه هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ منها وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية

ثانيا : تشكيل و تنظيم الديوان

لم يحدد الأمر رقم 10/05تشكيلةالديوان وتنظيمه وكيفية سيره و إنما ترك الأمر للتنظيم[267] وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت.

[267]المادة 15و 19من قانون الإجراءات الجزائية

هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11/426المؤرخ في 08/12/2011الذي يحدد تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي:

أ-تشكيلة الديوان

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 11/426وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه ، وحسب المادة 06منه يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني[268]
- -ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية و المحلية. والمشرع لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

هذا ونصت المادة 09من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

[268] 2المادة 15و 19من قانون الإجراءات الجزائية

هذا وقد نصت المادة 07من المرسوم المذكور أعلاه، على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص.[269]

ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم واد نارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية ,خاصة ما تعلق منه بالمرتب وما تعلق به من منح وعلاوات وترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى ,الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية الإدارية ,والجدير بالذكر في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بيم وزير المالية والوزير المعني[270].

[269] المادة 08 من المرسوم الرئاسي11-426 السالف الذكر .

[270] المادة 2/20 من نفس المرسوم .

والجدير بالإشارة أيضا أنه بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[271].

ب- تنظيم الديوان

نظم المرسوم رقم 11/426في المواد من 10إلى 18كيفية تنظيم الديوان ،وهو عموما يتشكل من مدير عام ورئيس الديوان ومديرتين أحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1-المدير العام

يدير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها إن طريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستئثاره بسلطة التعيين.

كما أن منح المدير العام صفة الآمر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المناطة به أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14من المرسوم أعلاه كما يلي:

-إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

[271] المادة 10 من نفس المرسوم .

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي

-تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

-إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

2-رئيس الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11/01من المرسوم المذكور أعلاه ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات[272] و يختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

3- مديرية التحريات:

نصت المادة 11من المرسوم أعلاه أن الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة ,أما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد[273].

4- مديرية الإدارة العامة:

[272]المادة 12 المرسوم 11-426

[273]المادة 16 المرسوم 11-426

نصت المادة 11من المرسوم أعلاه ,وتوضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية. وقد حددت المادة 17من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

و يلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهياكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية ,كما أن حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إثقال لكاهلها ,الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكول لها فكان افصل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان.

الفرع الثالث: مهام الديوان

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية[274] ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكولة إلى الهيئة كما يلي:

أولا: دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري:

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 10/05ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد الإداري وهذا ما أكدته المادة 24مكرر منه.

ولقد فصلت المادة 05من المرسوم رقم 11/426في صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

-مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفسادوان حالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان ,فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة و إنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها ,في حين أن الديوان دعمه

[274]عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام ,دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ,الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ,كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ,جامعة قاصدي مرباح , ورقلة ,يومي 03-02ديسمبر .200 ص 509.

المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة ,وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية -الأنتربول- و هذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة [275]

ثانيا: اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد الأقطاب المتخصصة:

نشير بداية أن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004 حيث في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد و الأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية أولا و الذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع ,وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37و40و 329من ق.إ.ج.ج.

[275]القانون رقم 04/14المؤرخ في 10/11/,2004ج ر ج ج ,عدد2004,71

و يجب الإشارة في هذا المجال أن اختصاص المحاكم ليس وحده الذي تم توسيعه وتمديده وفقا للمواد المذكورة أعلاه بل تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل لجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا في جرائم محددة سلفا وليس من بينها جرائم الفساد.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/348المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق– ثانيا والذي حدد قائمة المحاكم المعنية و هي أربع :محكمة سيدي أمحمد ،محكمة قسنطينة ،محكمة ورقلة ،حكمة وهران ،و لقد نص التنظيم المذكور أعلاه على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الأربع أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وهو يشمل مجموعة من المحاكم محددة على سبيل الحصر ،و مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم : 04/14وكذا المرسوم رقم 06/348لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد ,وهذا بصريح المواد 37و 40و 329من ق.إ.ج.ج. المعدلة بموجب القانون رقم04/14والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا دون النص على جرائم الفساد.

وقد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد ,فهناك من رأى عدم جواز ذلك استنادا للمادة المذكورة أعلاه ومنهم من رأى أن المشرع قد وقع في سهو فقط.

غير أن صدور الأمر رقم 10/05المتمم لقانون رقم 06/01قد حسم الأمر وفصل في الجدال بشكل نهائي عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 24مكرر 01على ما يلي" :تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون –جرائم الفساد– لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وحسنا فعل المشرع عندما استدرك هذه الثغرة الكبيرة والتي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولايات من الوطن ,وفي ظل عدم تمديد الاختصاص السابق الإشارة إليه لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم للقيود المفروضة على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد.

ثالثا: امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعيين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني:

لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية[276] بموجب القانون رقم 14 /04وكذا المرسوم رقم 06/348 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية وإنما استتبع ذلك بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ,ذلك من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها حيث سمح المشرع الجزائري بتمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 06/22لمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

كما أضافت المادة 16/08منق.إ.ج.ج": .على انه يعمل هؤلاء –ضباط الشرطة القضائية–تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

ويلاحظ أن التعديل المذكور أعلاه قد استثنى جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يجوز من اجلها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني غير أن المتمعن في التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06/22يستنتج أن نية المشرع كانت واضحة في استبعاد واستثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية وتسهيلها وذلك لأن الإغفال والسهو قد تكرر في عدة مرات ومن بينها المادة 16مكرر من ق.إ.ج.ج.

[276]المرسوم التنفيذي رقم 06/342المتضمن التمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ,ج رج ج ,عدد , 63لسنة . 2006

وقد تدارك المشرع الأمر بعد 04سنوات كاملة بالنص صراحة-2على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى .

والملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية وإنما هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي الضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح وهيئات أخرى. والذين يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

إن التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان و الآخرين التابعين لأجهزة أخرى يتنافى وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع وتبناها في نصوصه المختلفة ذلك لأن الفعالية في تتبع وردع مرتكبي جرائم الفساد تقتضي تخفيف وتسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها خاصة وأن جميعهم تتضافر جهودهم للتتبع وقمع جرائم الفساد بمختلف صورها وكذا مرتكبيها ،ومن ثم فلا يوجد مبرر من وراء استثناء فئة دون الأخرى من تمديد الاختصاص المحلي.[277]

[277]المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 10/05/2006المتضمن تمد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ,ج ر ج ج,عدد , 63لسنة.2006.

المطلب الثاني: خلية معالجة المعلومات المالية

نص المشرع الجزائري على أن جرائم تبييض الأموال من جرائم الفساد حسب نص المادة 42 من قانون رقم 06/01المؤرخ في 20/02/2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 10/05المؤرخ في 2010 /26/08المعدل والمتمم بالقانون 11/15المؤرخ في 02/08/2011 ولمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/127المؤرخ في 07/04/2002المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/275المؤرخ في 06سبتمبر، 2008 كإطار قانوني استحدث هيئة جديدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي مكلفة بمكافحة تمويل الأرهاب وتبييض الأموال حسب المادة 04من المرسوم 02/127في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي والوقاية منها.

ليظهر من خلال الترسانة القانونية الأسس والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتجسيد دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اكتشاف جرائم تبييض الأموال بوصفها من أخطر جرائم الفساد المالي على أرض الواقع.

الفرع الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

أقر المشرع الجزائري عدة تنظيمات وهيئات قانونية لمكافحة وتتبع جرائم الفساد على اختلافها، وأفرد لكل منها اختصاص مكافحة نوع من جرائم الفساد التي تضمنها قانون رقم

06/01المؤرخ في 20/02/2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 10/05المؤرخ في 26/08/ 2010المعدل والمتمم بالقانون 11/15المؤرخ في 02/08/2011 وحدد مكانة خلية معالجة الاستعلام المالي ضمنها من خلال تحديد اختصاصها وكذا تشكيلتها كهيئة مقومة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنشأ لدى وزير المالية .

أولا: تحديد اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي بجرائم تبييض الأموال

أنشأ المشرع الجزائري هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17وما يليها من القانون 06/01المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم كهيئة مقومة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها كامل الصلاحيات في تعقب جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

دخلت هيئة الوقاية من الفساد حيز التطبيق والتي أوكل لها التقييم الدوري لجهاز الوقاية و المساهمة في تحسينه و العمل على تحسيس المواطنين بأهمية مكافحة الفساد.

واستحدث الأمر رقم 10/05المؤرخ في 26/08/ 2010المعدل والمتمم لقانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هيئة جديدة هي "الديوان المركزي لقمع الفساد" كُلِّف بإجراء تحريات و تحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة.

و يساعده في مهامه ضباط الشرطة القضائية و يشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. والديوان ملحق إداريا بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية. أما خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية يختص دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04من المرسوم 02/127تنشأ لدى وزير المالية، تختلف عن الهيئات السابقة من حيث التشكيلة ومهامها وعلاقاتها الدولية .

ثانيا: الأسس القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بموجب النظام رقم 05/05المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإن بنك الجزائر بموجب المادة الأولى ألزم البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكل بنك ملزم بتعين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع إستراتيجية خاصة بكل بنك لمكافحة هذه الجريمة .

حيث أقرت المادة الأولى من النظام 05/05أن يتضمن البرنامج وجوبا كل الإجراءات وعمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الإخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويكمن دور هذا البرنامج في الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في كشف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية ويعتبر هذا الدور أساسي لتعزيز دور الرقابة المصرفية الداخلية في المساهمة في اكتشاف جرائم الفساد المالي بما فيها تبييض الأموال لأجل تمويل الإرهاب.

وإذا تبين أن هناك اختراق لهذا البرنامج باكتشاف اشتباه بتبييض الأموال في أحد البنوك أو المؤسسات المالية بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية الاستعلام المالي وتأكد الاشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم خرق برنامجها للوقاية من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 12من القانون 05/01المعدلة بموجب المادة 08من الأمر 12/02والمادة 21من النظام .05/05

وفي إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في اكتشاف جرائم الفساد المالي خاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر الجرائم المنظمة عالميا، وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب القانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المستمد من التوصيات الأربعون لمنظمة جافي[278] أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي

[278]منظمة جافي : هي مجموعة العمل المال لمكافحة تبييض الأموال Groupe d'action Financière sur le blanchement de capiteux واختصرت لـ GAFI تأسست من قبل مجموعة الثماني–الولايات المتحدة، كندا ألمانيا،فرنسا، ايطاليا، اليابان، بريطانيا وروسيا بعد مؤتمر فرنسا في جويلية ، 1979وتتخذ الهيئة باريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29دولة ومنظمات إقليمية هي المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستعلام المالي، صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي، البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة المنظمة الدولية للجمارك، مجموعة آسيا و المحيط الهادي ضد غسل الأموال، المجموعة الأورو آسيوية ضد غسل الأموال و تمويل الإرهاب، تجتمع ثلاثة مرات سنويا في أحد دول الأعضاء من أجل النظر في آليات مكافحة تبييض الأموال في

رقم 02/127المؤرخ في 07أفريل 2002المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/275المؤرخ في 06سبتمبر 2008والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157-13المؤرخ في 15أفريل 2013 ،وحدد القانون رقم 05/01المؤرخ في 06 فيفري 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12/02المؤرخ في 15/02/2012في إطار وفاء الجزائر بتعهدات الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها لاسيما :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 20ديسمبر 1988فيينا- والمصادق عليها في 28جانفي 1995 .

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في 09 ديسمبر 1999 بنيويورك والمصادق عليها في 23ديسمبر 2000 .

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15نوفمبر 2000 -باليرمو- و المصادق عليها في 05فيفري 2002.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31أكتوبر 2003و المصادق عليها في 19 أفريل2004.

الدول الأعضاء بناءا على التوصيات الأربعين التي تمثل الإطار الذي وضعته الهيئة المتعلق بإجراءات مكافحة جرائم تبييض الأموال ومدى التزام دول الأعضاء بمعايير الهيئة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 14جويلية 1999المصادق عليه في 09/04/2000. - اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد و مكافحته، المعتمدة في 11جويلية 2003 -مابوتو.-

-و أخيرا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في 1جويلية 1999 -واغادوغو - بوركينافاسو.-

فهذه الهيئة مكلفة قانونا بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسب نص المادة 04من المرسوم التنفيذي 02/127، وتعد إجراءات تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي أول إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال.

ولهذه الخلية مهمة استلام تصريحات الاشتباه التي ألزمت بها الجهات التي تم تحديدها في المادة 19 من القانون 05/01المعدلة بموجب المادة 10من الأمر 12/02المتعلقة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[279]

[279]التوصية رقم 13 الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا مينافتيفMENAFATFفي تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماعها بالجزائر في01ديسمبر ، 2010وقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا سنة 2004خلال اجتماع وزاري انعقد في 30نوفمبر 2004بالمنامة و تضم العديد من الدول العربية وهي الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، الموقع : http://www.mf-ctrf.gov.dzفي .20.11-2016

ثالثا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

نظرا للدور البارز لخلية معالجة الإستعلام المالي والحساس، فإن المشرع حدد إجراءات تشكيل هذه الخلية من خلال تحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس الخلية ورئيسها وأمانة عامة والمصالح المساعدة.

أ- تعيين أعضاء الخلية

باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 02/127المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 08/275 والمرسوم رقم 13/157يتبين أن هذه الهيئة أصبحت سلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13/157يتم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة01و02من المرسوم 02/127وهذا ما أكدته المادة 03المتممة للمادة 04من القانون 05/01 بإضافة المادة 04مكرر التي تنص على أن ": الهيئة المتخصصة-خلية معالجة الاستعلام المالي- هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية " . ومهمتها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال حسب نص المادة 04من المرسوم 02/127 ومقرها مدينة الجزائر.

واستحدثت المادة 04مكرر 1من الأمر 12/02إجراء جديد لم ينص عليه المرسوم 02/127 المعدل والمتمم بالمرسوم 08/275وهي أداء اليمين القانونية لأعضاء خلية

معالجة الاستعلام المالي فنصت المادة ": يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة–خلية معالجة الاستعلام المالي–الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا ".

وحسب نص المادة 09المعدلة بموجب المادة 03من المرسوم 08/275يدير الخلية رئيسها وتسيرها أمانة عامة تتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة والمصالح المساعدة . وتم تنصيب هذه اللجنة سنة 2004وهي تتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، وفي المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر و قاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي مجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي، المالي والإداري للخلية كما توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية. وحددت المادة 07من المرسوم 08/275المعدلة للمادة 15من المرسوم 02/127مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات

والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات. والمصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية .ومصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

ب-تداول مجلس الخلية والتصويت بالمجلس

تمم المرسوم التنفيذي رقم 08/275المادة 10من المرسوم 02/127بالمادة 10مكرر حدد فيها الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية وهي :

-تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه .

-إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية .

-الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات

-تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.

-تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، وأخير وضع مشروع ميزانية الخلية .

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء حسب نص المادة 10من المرسوم 02/127 المتممة بالمادة 10مكرر من المرسوم التنفيذي .08/275 أما الجانب التقني والإداري لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين

الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي بناءا على اقتراح من مجلسها بحسب المادة 15من المرسوم ،02/127وقد صدر قرار وزاري مشترك في 01/02/2005 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذا للمادة 15من المرسوم . 02/127 ونصت المادة 17من المرسوم التنفيذي 02/127المعدلة لموجب المادة 6من المرسوم 13/157 على انه يعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية .

الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي

تضطلع هذه الخلية بصلاحيات متعددة أقرها المرسوم التنفيذي رقم 02/127المعدل والمتمم، والقانون 05/01المعدل والمتمم بموجب الأمر 12/02والنظام ، 05/05 والدور الرئيسي لهذه الخلية هو مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أسند لها القانون العديد من الصلاحيات المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه–الإخطار بالشبهة – ومهامها في إطار تشريع القوانين ودورها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

أولا: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه

يعد الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04من المرسوم 02/127وفي سبيل ذالك تستلم

تصريحات الاشتباه – الإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة بذالك حسب نص المادة 19من القانون 05/01المعدلة بالمادة 10من الأمر .12/02 والإخطار بالشبهة هو : الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير تقرير سري عند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ونصت المادة 15من الأمر 05/01المعدلة بموجب المادة 08من الأمر 12/02على أن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وفي هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها .

ويكون الإخطار بالشبهة مرتبط بجرائم تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي حدد القانون ركنها الشرعي والمادي والمعنوي كجريمتين قائمتين بذاتهما أخضعهما للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 87مكرر 04 من قانون العقوبات.

أ- جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب الأمر 12/02

حددت المادة 02 من القانون 05/01المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 12/02 الركن المادي لجريمة تبييض الأموال. ويعد تبييضا للأموال كل عملية :

- تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة وغير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذالك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".[280]

أما المادة 389مكرر 2من قانون رقم 06/23المؤرخ في 20/12/2006المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال جاء

[280]مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة ،الجزائر، طبعة ،2006ص261 .

عام وعدد فيها العقوبات لهذه الجريمة دون تحديد العمليات المشبوهة الإجرامية التي تنتج عنها عائدات يتم غسيلها.

أما تمويل الإرهاب فقد تناولته المادة 03من القانون 05/01المعدلة بموجب المادة 02من الأمر 12/02ونصت على أنه ": أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه .

يعد تمويل الإرهاب عملا إرهابيا ".وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون بموجب 02بموجب المادة 87مكرر 4من قانون العقوبات الجزائري. وقد حدد الأمر 12/02بموجب الفقرة 06و 07مفهوم الإرهابي والمنظمة الإرهابية، أما الأعمال الإرهابية فقد عرفها أحد الدارسين :" بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطر عاما"، وعرف ZUN TZUسنة 2005الأعمالالإرهابية ويعد

لأصوب ولأشمل بعبارات بسيطة حين قال :" الإرهاب هو أن تقتل شخصا لإدخال الرعب إلى قلوب 10ألاف شخص[281].

ثانيا: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، مهمة تشريع القوانين ضمن صلاحياتها وكذا وضع الإستراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

أ- صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين

أخصت المادة 04من المرسوم 02/127خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال لتمويل الإرهاب وكشفها.

[281]نبيل صقر، مرجع سابق، ص 162.

فيكون لخلية معالجة الاستعلام المالي كامل الصلاحيات اللازمة لاقتراح مشاريع القوانين الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا وضع الإجراءات اللازمة لكشف مختلف أشكال وأنماط جرائم تبييض الأموال .وحددت المادة 07من المرسوم 08/275المعدلة للمادة 15من المرسوم 02/127مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية .

ب-صلاحياتها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

نصت المادة 08من المرسوم 02/127على أنه يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وتممت هذه المادة بالمادة 02من المرسوم 08/275 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

ليظهر توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، لتقويض أخطر الجرائم المنظمة لمواكبة المجتمع الدولي وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي والدولي.

وهذه المساعي بدأت بمصادقة وتوقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 20/12/1988بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41المؤرخ في ،28/01/1995والمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09/12/1999بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/79 المؤرخ في 19/04/2000واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 12/12/2000وصادقت عليها الجزائر في 7/10/2002 أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 06/12/2003صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في . 25/08/2004 [282]ولخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، بموجب نص المادة 02من المرسوم 08/275التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو / و دولية تضم خلايا للاستعلام المالي، وأكدت المادة 10مكرر من المرسوم 08/275على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير

[282]تصفح www.droit-dz.com : بتاريخ- 08/03/2012

علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا مينافتيفMENAFATFالتي أنشأت في 30نوفمبر 2004كرابطة طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[283]

وباعتبار الخلية تعمل على تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل تلقت 11إخطارا سنة 2005و 36سنة 2006و 66إخطارا سنة 2007و 135في 2008و 328سنة 2009ليرتفع عدد الإخطارات إلى 3.302سنة 2010و إلى 1.398إخطارا سنة 2011 في التقرير الصادر عن وزير المالية في 19جانفي 2012[284].

وحددت المادة 07 من المرسوم 08/275المعدلة للمادة 15من المرسوم 02/127مصلحة مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

[283] تصفح www.droit-dz.com : بتاريخ- 08/03/2012

[284] تقرير وزير المالية الموقع: www.ar.algerie360.comتصفح بتاريخ :.14-03-2012

وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "ايغمونت" 16بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1إلى 5جويلية 2013 في جنوب إفريقيا.

وكانت مجموعة الإيغمونت[285] لوحدات الاستخبارات المالية خلال اجتماعها ببلجيكا في جانفي 213 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر .

الخاتمـة

إتضح اليوم أن الجريمة المنظمة أضحت واقعا عالميا معاشا، وظاهرة تستلزم إهتماما دوليا جادا لمواجهتها والحد من آثارها، وقد كانت لعدة عوامل متداخلة السبب في ظهورها وساعدت على إنتشارها، من بينها أسباب ذات طابع سياسي أو إقتصادي أو تيكنولوجي

[285] مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية "ايغمونت" EGMONTإطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي أنظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية "ايغمونت" EGMONTبهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1إلى 5جويلية 2013 في جنوب إفريقيا .

بحيث لعب التطور التيكنولوجي الهائل الذي عرفته قطاعات الإعلام والإتصال في العالم دورا أساسيا في مجالات المال والإقتصاد بالخصوص، والذي كان من نتائجه تسهيل وتحسين مستوى الخدمات والأعمال، وقد إستغلت هذه الوضعية الجديدة من طرف المنظمات والأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان .

كما أن التحول الكبير في المجال الإقتصادي الذي حدث بعد سنوات 1990، والذي ميزته أحداث غير متوقعة وتغييرات جذرية أخضعت الإقتصاد العالمي إلى ضغوط كبيرة هذه الضغوط أرغمت رجال السياسة اليوم على مراجعة أهداف السياسات الإقتصادية ومدى فعالية المؤسسات القائمة في ظل عولمة الإقتصاد .

ولم يعد يخفى ما للجريمة المنظمة من تأثير على المجتمعات والأنظمة والأمن العام والسلم في العالم، فهي وظفت وإستغلت بدهاء ومكر من تحولات وتطور ذي طابع سياسي وإقتصادي وعلمي وتكنولوجي، والإنفتاح العالمي وحرية الأسواق، وحتى حرمان الطبقات الشعبية وثراء الأغنياء، وضعف بعض الأنظمة السياسية، كل هذا جعل المنظمات الإجرامية تنشط في مجال اتجار المخدرات واتجار في الأشخاص والمهاجرين، واتجار في الأسلحة، وتهريب وغش وتقليد، وغسيل الأموال والفساد وغيرها .

أمام هذا الخطر الداهم ما كان بوسع الدول والمنظمات الدولية سوى أن تواجه هذا التهديد عبر سلسلة من الإجراءات والخطوات العملية، التي تمثلت بالخصوص في تدعيم التعاون الدولي لمواجهة فعالة لهذه الظاهرة التي أصبحت عالمية، فسُنت المعاهدات الدولية

التي هدفت إلى تكثيف وتطوير وتفعيل آليات التعاون القانوني والقضائي الجنائي في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات ونقل السجناء وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات الفنية والعملياتية وتنشيط مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات الدولية ذات الصلة لمتابعة تنفيذها ودراسة تطورها، وحث الدول لتحديث تشريعاتها وقوانينها لتواكب التطور الذي وصلت إليه هذه الظاهرة الإجرامية. وخاصة إنشاء هياكل لهذا التعاون من إدارات ومصالح تابعة لهيئات دولية وقارية وإقليمية .

حيث تمحور هذا التعاون بالخصوص على مستوى القطاعات المالية والمصرفية والقضائية والبوليسية، بإتخاد تدابير لمحاربة الجريمة المنظمة ومختلف مظاهرها، والأنشطة المساعدة لها كغسيل الأموال والفساد .

وفي سياق هذه الدراسة، تم التوصل إلى العديد من النتائج، بعضها يرتبط بخصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والبعض الآخر يتعلق بالإستيراتجيات المنتهجة من قبل بعض الدول في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، ولعل أهم هذه النتائج ما يأتي:

– الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من أخطر النظم الإجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها وقدرة جماعاتها الفائقة على تدويل أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات .

– استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة فرض وجودها وهيمنتها في جميع الميادين بفضل القوة المالية لهذه الجماعات الناتجة عن الأموال الطائلة التي تجنيها من الأنشطة الإجرامية

والتي تم إصباغها بالصبغة المشروعة، من خلال ضخها في الاقتصاد المشروع والقيام بعمليات متنوعة ومعقدة بهدف تبييضها، مستفيدة من ضعف الرقابة في هذه المجالات ومن الثغرات القانونية الموجودة فيها.

– الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تعد شأنا وطنيا خالصا، رغم اعتبارها مجرد جريمة داخلية، وذلك بسبب انتقالها من المحلية إلى الكونية، وهو ما يؤدي إلى الجزم بعدم فاعلية المكافحة ما لم تتضافر جهود جميع الدول في سبيل ذلك.

– عدم الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في سياقها، مما يؤدي إلى صعوبة المكافحة ويعرقل الجهود الدولية في كل حالة يقتضي الأمر فيها تعاونا دوليا.

–عدم تجسيد العديد من التدابير المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية على أرض الواقع أو التأخر في ذلك، بشكل لا يؤدي إلى تحقيق الفائدة المرجوة من الإستيراتجية المعتمدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

– إغفال المشرع الجزائري والعديد من مشرعي الدول الأخرى بعض المسائل الجوهرية في الخطط المنتهجة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما هو الحال في عدم التكفل بضحايا هذه الجريمة .

من خلال النتائج السالفة، يتوجب إعتماد سياسة جزائية هادفة تولي إهتمامات أكبر للجانب الوقائي، ولا يتحقق ذلك إلا بمراعاة مايلي :

–ضرورة إفراد أحكام جزائية خاصة بهذه الجريمة يكفل من خلالها خضوعها بكافة صورها ومجالاتها إلى سلطان القانون الجزائي .

– إسراع جميع الدول للمصادقة على الاتفاقيات المرتبطة بهذه الجريمة لضمان انسجام أكبر بين الدول في مجال مكافحتها.

– الاهتمام بشكل أكبر بتفعيل الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارها نظام شامل يمكن أن تعتمد عليه الدول في سياستها المنتهجة إزاء هذه الجريمة.

– محاربة كل الوسائل المساعدة على ظه ور هذه الجريمة وانتشارها، كما هو الحال في اتخاذ تدابير إدارية ومالية ورقابية تحول دون تبييض عائدات الإجرام المنظم، باعتباره النشاط الرئيسي المفضل من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة للتستر والتخفي وتمويه السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

– ضرورة اهتمام الدول بتحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات، مع العمل على القضاء على الفوارق الاجتماعية والرفع من مستوى المعيشة، حتى لا ينزلق الأشخاص في عالم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

– إنشاء هيئات دولية، ذات طابع عالمي أو إقليمي، وهيئات وطنية تختص بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومتابعة مستجداتها ومواكبتها.

– اعتماد سياسة جزائية إجرائية متطورة تمتاز بالمرونة والقابلية للتكيف مع طبيعة هذه الجريمة ومستجداتها بشكل يضمن الوقاية منها أو التصدي لها.

– اعتماد نظام إجرائي خاص بالدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، قائم على تبني إجراءات خاصة يكون لها الفضل في كشف الحقيقة والمساعدة في ذلك .

– إعطاء المجتمع المدني حيزا أكبر من الاهتمام والعناية في الإستيراتيجات والخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه في هذا الخصوص، من خلال زيادة الوعي بخطورة هذه الجريمة وبالمشاركة والسعي إلى مكافحتها، نتيجة تحسيسه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، كما هو الحال بالنسبة لرفع الرقابة المضروبة على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، وإشراك الجمعيات الناشطة في إعداد السياسة الجزائية وفي تنفيذها.

– جعل التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها عاما يشمل جميع الدول فيما بينها، وعدم ترك مسألة وجوده من عدم لطبيعة العلاقات السياسية القائمة بين الدول، نظرا لما للتعاون الدولي في هذا المجال من أهمية كبيرة لكونه يهدف إلى خفض معدلات الجريمة والحيلولة دون استفحالها و ذلك بالتنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية و الدولية، فضلا عن استكمال النقص في المعلومات الأمنية و ذلك بالتعاون لتجميع عناصرها، ليكتمل بها في النهاية كشف ابعاد الجرائم خطط الإعداد لارتكابها.

– إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية لملأ الفراغ التشريعي الموجودة في بعض المجالات المرتبطة بهذه الجريمة، مع تحديث تلك الموجودة، في كل مرة، لتواكب التطور الحاصل في المجتمع والذي تستفيد منه كثيرا الجماعات الإجرامية المنظمة.

وفي الأخير، نرى أنه يجب تفعيل أكبر لآليات التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الأمنية والقضائية بصورة واقعية دون جعل تطبيقها خاضعا لطبيعة العلاقات السياسية للدول القائمة بين الدول .

قائمة المصادر والمراجع

***المصادر**

-القرآن الكريم

***المراجع**

أولا : باللغة العربية

أ-المؤلفات

1-المؤلفات العامة

- ابراهيم علي ماجد ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.

- أبو هيف على صادق ، القانون الدولي العام ، ط 11، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10 ، دار هومة، الجزائر، 2011 .

- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، ط2 ، مركز الأهرام للترجمة والنشر مصر، 2009 .

- أدوارد غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع الليبي ، ط1 ، المكتبة الوطنية ، ليبيا 1999

- الكبسي عامر ، الفساد و العولمة تزامن لاتوامة ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2005 .

– إمام حسانن عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية بدون بلد ، 2004.

– أمين سلامة ، معجم الحضارة المصرية القديمة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون طبعة، القاهرة ، 1992

– بركات النمر المهيرات ، جغرافيا الجريمة علم الإجرام الكارتوجرافي ، دار المجدلاوي للنشر عمان ، 2000 .

– حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ط2 دار النهضة العربية، القاهرة 2004

– حسنين المحمدي بوادي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري و اقانون الدولي ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، 2005

– خليل ابراهيم العباس ، شريعة حمورابي ، الترجمة القانونية الكاملة ، دار عمار للنشر عمان 1988 .

– عباس العبودي ، شريعة حمو رابي ، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية، بدون طبعة مطبعة التعليم العالي ، الموصل 1990 .

– عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، ط5، منشورات الحلبي بيروت ، لبنان، 2005

– كليرلالويت ، ترجمة ماهر جويحان ، نصوص مقدسة و نصوص دنيوبة من مصر القديمة دار الفكر للنشر، ط1 القاهرة 1996

– مبروك حسين ، المدخل للعلاقات الدولية ، بدون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر 2007.

– محسن عبد الحميد ، التعاون العربي والتحديات الأمنية ، بدون طبعة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1999.

– محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2004 .

– محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، ط1، دار الشروق ، الوثائق العالمية القاهرة ، 2003 .

– هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط 1 لبنان، 1993 .

2-المؤلفات الخاصة

– أحمد ابراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر مصر ، 2008 .

– أحمد ابراهيم مصطفى سيمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، بدون طبعة ، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، 2006.

– أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ما هيتها ، خصائصها ، أركانها ، بدون طبعة ، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2007.

– أروى فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشان ، جريمة غسل الأموال المدلول العام و الطبيعة القانونية ، دار وائل للنشر ، عمان ، طبعة الأولى ، 2002

– الباشا فايزة يونس ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

– الحلبي علي عبد الرزاق، العنف و الجريمة المنظمة ، بدون طبعة دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، 2007.

– الشوا محمد سامي ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، قاهرة ، 1998.

– الصاوي محمد منصور ، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة .

– الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، بدون طبعة ، مطبعة المفيد الجديدة، بدون بلد ، 1967.

– أميرة محمد بكر البحيري: الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والإجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009

– بديعة لشهب ، ظاهرة غسل الأموال و أثارها على الاقتصاد العالمي و الاقتصادات العربية دار أبي رقراق للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الرباط ، 2010.

– بسيوني محمد شريف ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى القاهرة ، 2004.

– بيليس جون، سميت ستيفن ، عولمة السياسة العالمية ترجمة مركز الخليج للأبحاث الإمارات العربية المتحدة ، 2004.

– جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان ، 1998.

– جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، بدون طبعة، دار الجامعة للنشر، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بدون بلد،2006.

– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،مصر، 2008

– حامد سيد محمد حامد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013.

– حسن عبد الحميد ، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم ، ط 3 ، دار النهضة العربية مصر ، 2004 .

– حسين محمود إبراهيم ن التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2006.

– حمدي عبد العظيم ، جريمة غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء ، أبعادها آثارها و كيفية مكافحتها) الدار الجامعية الثالثة ، بدون بلد ، 2007.

– خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي القاهرة ، 2011.

– خالد ميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007.

– ذياب البدانية ، التقنية والإجرام المنظم ، ط1 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2003 .

– ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للدود الوطنية من المحلية إلى الكونية جامعة مؤتة ، الأردن بدون سنة النشر .

– سفر أحمد ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، 2006

– سوزي عدلي ناشد: الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008 .

– شريف سيد كمال ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

– شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001 .

– شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، ط1، دار هومة ، الجزائر 2013

– صالح نبيه ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 .

– عبد الرحمان صدقي ، الإجرام المنظم ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2010.

– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2000 .

– عمر أبو الفتوح الحمامي: الإتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010.

– عمر سعد اله ،معجم في القانون الدولي معاصر ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005.

– فاطمة العريفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع دار الهدى ، الجزائر، 2010

– فايز الظفيري ، مواجهة جرائم غسل الأموال منظورا إليها من خلال القانون الكويتي ، ط1 مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2003

– فؤاد مصطفى أحمد ، النظام القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، بدون طبعة ، مصر 2004.

– كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001 .

– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.

– ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالينوك في القانون المقارن و القانون العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

– محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2008.

– محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسسكندرية، 2005

– محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة ، مطابع الحميضي ، ط 3 ، المملكة العربية السعودية، 2013

– محمد فاروق النبهان ، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية ، بدون طبعة ، المملكة العربية السعودية ، 2000.

– محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، ج1، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004.

– محمود شريف بسيونى , جريمة غسل الأموال, الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية, ط01، دار الشروق ، القاهرة، 2004

– مسفر حسين القحطاني، موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية من الإجرام المنظم مركز الدراسات والبحوث، المنصورة ، 2007 .

– ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة و تبييض الأموال ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2012

– نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عنها منشأة المعارف ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، مصر 2006.

– نزيه شلالا ,الجريمة المنظمة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , لبنان ، 2010

– نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، منشورات ، الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأول ، بدون بلد ، 2010.

– نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006.

– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2012 .

–عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2013.

لعشب علي :الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007 .

ب– الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

- القحطاني خالد بن بارك القروي ، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أطروحة دكتوراه ، قسم فلسفة العلوم الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2006.

- خالد حامد مصطفى، جريمة الأموال (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2008.

-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2016-2017 .

- محمد مؤنس محي الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة 1983 .

- أمجد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن 2006 .

2- مذكرات الماجستير

- القحطاني خالد بن مبارك القروي ، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار مذكرة ماجستير قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008 ، ص11

منشور على الانترنت على المرقع : www.nauss.edu.sa تاريخ الإطلاع 7 ديسمبر 2018 .

– القحطاني فالح مفلح ، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار ، مذكرة الماجستير ، قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم المنية ، 2008.

– بن الأخضر محمد ، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي و الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2009 – 2010 .

– رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر 2003.

– فارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2011.

– مها أحمد، الجريمة المنظمة، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون، السنة الدراسية 2013. منشورة في الموقع التالي :

http://www.tripolislaw.com/docs/articles/OrganizesCrimeDraft.pdf

-خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2003.

ج- المقالات

- أبو الوفا أحمد ، الاتجار بالأشخاص ، الندورة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة 28-29 مارس 2007.

- الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، كارة مصفى عبد المجيد ، النكلاوي أحمد محمد ، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجهات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى الرياض ، 1999.

- حفيان عبد الوهاب ، عوامل ومنطق اللاأمن في الساحل بين الواقع والمستقبل، مقال منشور في الموقع التالي :

https://www.politics-dz.com/community/threads/yuml-umntq-ala-mn-fi-alsaxhl-bin-aluaqy-ualmstqbl.7103/

- سعود بن عبد العزيز الغامدي ، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005.

– سمك أحمد كمال ، دور أجهزة وزارة الداخلية في مجال مكافحة المخدرات ، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة ، 28–29 مارس 2007 ، مقال منشور على الانترنت على الموقع ، www.niaba.org تاريخ الإطلاع عليه : 2018/05/17 .

– عبد الغفار مصطفى ، تطورات آليات القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة ، معهد الدراسات القضائية و القانونية ، البحرين ، بدون سنة.

– عبد الكريم درويش، التدريب منظور علمي وعملي، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني جانفي– فيفري 1988

– عزي الأخصر ، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية ، دار الخلدونية ، العدد الثامن ، جويلية 2006م

– ماروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق ، مجلة كلية أصول الدين الصراط ، السنة الثانية ، العدد3 ، سبتمبر 2000.

– محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة ، مقال منشور بمجلة أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، ط 1 ، 2003

- محمد عبد الله العريمي ، بحث بعنوان أساس القانون ، مجلة الاقتصاد و القانون ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، مصر

- عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها ، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي 2005.

-عبد العزيز العيشاوي ، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية ، مقال بمجلة كلية أصول الدين الصراط ، العدد 3 ، سنة 2000.

د-النصوص القانونية والتنظيمية

1-النصوص القانونية

- قانون 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات الفعلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004

- قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 مؤرخة في 9 فيفري 2005 .

- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 مؤرخة في 9 فيفري 2005 .

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 .

الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب ، ج ر عدد 47 مؤرخة في 17 جويلية 2006 .

2-النصوص التنظيمية

2-1-المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 63-343 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1963، يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات بنيويورك، ج ر عدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 صادر بتاريخ 5 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .

- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات ، ج ر عدد 10 مؤرخة في 12 فيفري 2002 .

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج ر عدد 68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011

2-2- المراسيم

- المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فيفري 1971 بفينا، ج ر عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 1977 .

2-3- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد 28 مؤرخة في 15 أفريل 1992 .

- المرسوم التنفيذي رقم 97 -212 المؤرخ في 09 جوان 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد 41 مؤرخة في 15 جوان 1997 .

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1- Les ouvrages :

A- Les ouvrages généraux

- Fréderic DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Précis de droit pénal et de
procédure pénale, PUF, Paris France, 5ème édit mise à jour 2013.

- Frédéric DESPORTES et Francis LEGUNEHEC, Le nouveau droit pénal, tome1: Droit pénal générale, ECONOMICA, Paris France, 16ème édit, l'année 1999.

- Jean-Paul BRODEUR, le crime organise ,paul-emile-boulet de l'universités du Québec a Chicoutimi, 4ème édit,2001

- Yves MAYAUD, Le crime organisé dans Le nouveau code pénal "enjeux et perspectives, paris , Dalloz, 1998 .

B- Les ouvrages spéciaux :

- Chantal CUTAJAR, La politique criminelle de lutte contre le blanchiment d'argent ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012

- Raphaël PARIZOT, La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le
cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie L.G.D.J, Paris France, 2010

- Thierry CRETIN , Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002.

- Jean-Michel LOUBOUTIN, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, ouvrage :
La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012.

2- Les articles scientifiques :

- Louise SHELLEY, Le crime transnational une menace pour les états, Revue: les grands
dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, marsavril-

mai 2006.

- Noel PONS, Economie criminelle vieilles ficelles et ruses insolites, POUVOIRS, Revue
trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, N° 132.

- Marie-Emma BOURSIER, Entraide pénale internationale, lutte contre les infractions d'affaires internationales et nouveaux leviers d'efficacité, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2016.

Reynald OTTENHOF, Le crime organisé: de la notion criminologique à la notion juridique: in "Criminalité organisée et ordre dans la société, colloque, Aix-en-provence, 5,6 et 7 juin 1996 université Aix-Marseille,1997

قائمة الملاحق

- الملحق رقم 1 : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- الملحق رقم 2 : الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

- الملحق رقم 3 : مرسوم رئاسي 02-55، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

- الملحق رقم 4 مرسوم رئاسي رقم 14-250 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- الملحق رقم 5 : مرسوم رئاسي رقم 14-251 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- الملحق رقم 6 : مرسوم رئاسي رقم 17-233، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين حكومة الجزائر وقطر .
- الملحق رقم 7 : نموذج لإجراءات ملف طلب تسليم .
- الملحق رقم 8 : نموذج طلب إخطار بالشبهة .
-الملحق رقم 9 : نموذج وصل إستلام الإخطار بالشبهة .
- الملحق رقم 10 : نموذج أمر بالقبض الدولي .
-الملحق رقم 11 : نموذج إنابة قضائية دولية .
- الملحق رقم 12 : نموذج طلب بحث جزائي .

الـفهرس

مقدمة.....1

الباب الأول :نشأة ومفهوم الجريمة المنظمة 8

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة.....9

المبحث الأول : تعريف الجريمة المنظمة 10

المطلب الأول :تعريف الجريمة بشكل عام.....10

المطلب الثاني : موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة.....11

الفرع الأول : تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة.....11

أولا: بالنسبة للسلوك المكون للجريمة 13

ثانيا : بالنسبة للجناة 14

الفرع الثاني : تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة.....15

المطلب الثالث: التعريف القانوني للجريمة المنظمة.....17

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري 17

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة.....19

الفرع الثالث : التعريفات القانونية في إطار التشريعات الوطنية و الدولي.....22

المبحث الثاني :التطور التاريخي للجريمة المنظمة 27

المطلب الأول :الجريمة المنظمة في العصور القديمة.....28

الفرع الأول : فكرة التضامن الإجرامي عند الجماعة الإنسانية الأولى.....28

الفرع الثاني : الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين و الحضارة المصرية القديمة....30

الفرع الثالث : إجرام الدولة لمنظم عند الإغريق و الرومان.....33

الفرع الرابع : الجريمة المنظمة على ضوء الشريعة الإسلامية.....36

المطلب الثاني :الجريمة المنظمة بمفهومها الحديث.....37

الفرع الأول : تدويل الإجرام المنظم في العصر الحديث.....38

أولا: تدويل الإجرام المنظم غي العصر الحديث.....38

ثانيا: إجرام الدولة المنظم والإجرام المضاد 41

ثالثا: مرحلة إنتقال الإجرام المنظم من المحلية إلى العالمية.....43

رابعا: إنتقال الإجرام المنظم من التأقيت إلى الإستمرارية.....45

الفرع الثاني : نماذج عن الجماعات الإجرامية المنظمة.....46

أولا : الجماعات الإجرامية المنظمة في أروبا.....46

الفصل الثاني : أركان الجريمة المنظمة و صورها.....49

المبحث الأول : أركان وخصائص الجريمة المنظمة.....49

المطلب الأول :الركن المادي و المعنوي 50

الفرع الأول : الركن المادي.....50

أ- الفعل 51

ب-النتيجة الإجرامية 51

ج-العلاقة السببية.....51

الفرع الثاني : الركن المعنوي.....52

أ-العلم 52

ب-الإرادة..... 52

ج-العمد أو القصد الجرمي الخاص.....53

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 54

الفرع الأول :خصائص التقليدية.....54

أ-التخطيط للجريمة 55

ب-تنظيم الجريمة المنظمة 56

ج-الإحتراف في الجريمة 56

د-تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة 57

و-البناء الهرمي للعصابة الإجرامية.....57

ز-المرونة البالغة والتطور المتزايد في كافة الأنشطة الإجرامية 58

ر-إستخدام العصابة الإجرامية للعنف والفساد.....59

ح-إستمرارية العصابة الإجرامية.....59

ط-سرية العصابات الإجرامية 60

الفرع الثاني : الخصائص المستحدثة الجريمة المنظمة.....61

أ-الجريمة المنظمة بلا حدود 61

ب-المزج بين الانشطة المشروعة وغير المشروعة 62

ج-عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية 63

د-إحتكار السلع والخدمات.....64

المبحث الثاني : أهم صور الجريمة المنظمة.....64

المطلب الأول :الإنجاز الغير قانوني في المخدرات و الأشخاص.....65

الفرع الأول : الإنجاز الغير القانوني في المخدرات.....68

أولا: مفهوم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.....68

ثانيا: أبعاد ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....69

الفرع الثاني : الاتجار بالأشخاص و واستغلال الدعارة.....71

أولا: تجنيد الأشخاص..... 73

أ-الفعل 76

ب-الوسيلة.....76

ج- الغرض من الفعل.....76

ثانيا: نقل الأشخاص.....76

ثالثا: تنقيل الأشخاص.....77

رابعا: إستقبال الأشخاص.....78

خامسا: الإيواء.....79

المطلب الثاني : جريمة تبييض الأموال.....86

الفرع الأول : ماهية تبييض الأموال.....87

أولا: تعريف جريمة غسل الأموال 87

ثانيا: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال..... 89

الفرع الثاني : أركان قيام جريمة تبييض الأموال 91

أولا: ركنا جريمة تبييض الأموال الشرعي والمفترض.....92

أ-الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال 93

1-وفقا لإتفاقية فينا.....93

2-الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري.....93

ب - الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال 95

ثانيا : الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....96

أ- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال 96

1-السلوك المكون للركن المادي في جريمة تبييض الاموال 96

1-1-الحيازة 97

1-2-الإخفاء.....97

1-3- تحويل الأموال 97

2- المحل 98

3-الجريمة الأولية.....98

ب- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 98

الباب الثاني : آليات التعاون الدولي و الإقليمي لمواجهة المد الإجرامي المنظم 100

الفصل الأول : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.....104

المبحث الأول:الجريمة المنظمة في السندات الدولية و دور المنظمات في مواجهتها.....105

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة و البروتوكول المكملة لها 105

الفرع الأول : اتفاقية مكافحة المخدرات.....106

أولا: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1971 110

ثانيا : تعديلات بروتوكول 1972 112

ثالثا : إتفاقية المؤترات العقلية لعام 1971 114

رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....116

الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 121

الفرع الثالث : الإتفاقيات المعنية بمكافحة غسيل الأموال.....133

المطلب الثاني : منظمة الشرطة الجنائية الدولية 145

الفرع الأول : إختصاصات الأنتربول ووظائفه.....147

أولا: تجميع البيانات والمعلومات.....147

ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين.....148

الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية.....149

المبحث الثاني : آليات التعاون القضائي 150

المطلب الأول : تسليم المجرمين 151

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين.....151

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين.....152

المطلب الثاني : المساعدة القضائية المتبادلة 154

الفرع الأول : مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة و مصادرها.....154

اولا: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة 155

ثانيا: مصادر المساعدة القضائية.....156

الفرع الثاني : مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة.....158

أولا: الإنابات القضائية.....159

ثانيا: تنفيذ الاحكام الأجنبية 165

ثالثا: صور أخرى للمساعدة القضائية 168

أ- نقل المحكوم عليهم 169

ب-مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة 169

ج-أساليب التحري الخاصة.....170

د-التحقيقات المشتركة 171

هـ-التعاون في مجال إنفاذ القانون 171

و-تبادل المعلومات.....173

ز-تبادل الخبرات والمساعدة التقنية.....173

الفصل الثاني : التعاون الأمني على المستوى الإقليمي و الوطني 175

المبحث الأول : التعاون الأمني على المستوى الإقليمي 175

المطلب الأول : التعاون الأمني بين دول الاتحاد الأوروبي.....175

الفرع الأول: التعاون في إطار معاهدة شنجن.....176

أولا: حق المراقبة العابرة للحدود.....177

ثانيا: حق التتبع العابر للحدود.....178

الفرع الثاني : التعاون الأمني في إطار معاهدة ماسترخت.....179

الفرع الثالث: جهاز اليوروبول.....181

أولا: من حيث التنظيم 185

ثانيا: من حيث الوظيفة 185

ثالثا: من حيث الإختصاصات 186

المطلب الثاني : التعاون الأمني بين الدول العربية.....191

الفرع الأول : التعاون الأمني على المستوى العربي.....191

أولا: المكتب الدائم لشؤون المخدرات 192

ثانيا: المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة 192

الفرع الثاني : المكتب العربي و مكتب الشرطة الجنائية مكافحة الجريمة.....194

أولا: المكتب العربي لمكافحة الجريمة المنظمة.....195

ثانيا: مكتب الشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة 195

المبحث الثاني :المواجهة التشريعية و القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني 196

المطلب الأول : مكافحة الجريمة المنظمة تشريعا.....196

الفرع الأول : التدابير الوقاية..... 197

الفرع الثاني : الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري 207

الفرع الثالث : القواعد الإجرائية في التشريع الجزائري.....213

المطلب الثاني : دور الأجهزة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.....219

الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد.....219

الفرع الثاني: النظام القانوني للديوان.....220

أولا: تحديد طبيعة الديوان الوطني لقمع الفساد 220

أ-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.....221

ب-تبعية الديوان لوزير المالية.....221

ج-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي 222

ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان.....223

أ-تشكيلة الديوان.....224

ب-تنظيم الديوان 226

1-المدير العام 226

2-رئيس الديوان 227

3-مديرية التحريات 227

4-مديرية الإدارة العامة.....228

الفرع الثالث: مهام الديوان.....229

أولا: دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري.....229

ثانيا: إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بجرائم الفساد "الأقطاب المتخصصة"..... 230

ثالثا: إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني 233

المطلب الثاني: خلية معالجة المعلومات المالية.....235

الفرع الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي.....236

أولا: تحديد إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي بجرائم تبيض الأموال 236

ثانيا: الأسس القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي 237

ثالثا: تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي 241

أ-تعيين أعضاء الخلية.....241

ب-تداول مجلس الخلية والتصويت بالمجلس.....243

الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي.....244

أولا: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالإشتباه.....245

ثانيا: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في تشريع القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 248

أ-صلاحية خلية معالجة الإستعلام المالي في تشريع القوانين 249

ب-صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 249

الخاتمة 253

قائمة المراجع.....259

قائمة الملاحق 278

الفهرس 279

الملخص

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة، سواء كانت دولا متقدمة أو نامية ، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري هددت قيم جماعاته، إلا أنها تفاقمت خاصة مع ظهور العولمة وازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي لكونها تشكل تهديدا مباشرا للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، الأمر الذي حتّم مسارعة الدول جميعها إلى التوقيع والتصديق على الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والقيام بسن التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف أنماط الجريمة المنظمة وتنفيذها، وكذا القيام بالإصلاحات القانونية المتناسبة مع الأحداث العصرية الحاصلة .

كلمات مفتاحية : الجريمة المنظمة ، التكتلات الإجرامية ، آليات التعاون الدولي والإقليمي

Français :

Par ses nouvelles caractéristiques le crime organisé est devenu un danger de plus en plus palpable au niveau international touchant non seulement les pays en voie de développement mais aussi les pays développés. Bien que le crime organisé soit un phénomène très ancien ce dernier n'a cessé de croitre surtout grâce à l'avènement de la mondialisation et le développement scientifique et des nouvelles technologies qui a eu pour effet de porter atteinte directement à la sécurité et à la stabilité sur le niveau national et international. Ceci a eu pour conséquence l'accélération de la signature et la ratification de conventions internationales et régionales et la promulgation de législation nécessaire pour lutter contre les différentes formes du crime organisé, et également l'instauration des réformes juridiques adéquates aux évènements modernes qui se déroulent.

Mots clé : le crime organisé, concentration criminelle, mécanisme de coopération internationales et régionales.

English :

With its new features, the organized crime has become an increasingly palpable danger at the international level affecting not only developing countries but also developed countries. Although organized crime is a very ancient phenomenon, it has grown steadily thanks to the advent of globalization and the scientific development and new technologies that have had the effect of directly undermining security and stability on the national and international level. This has resulted the acceleration of the signing and ratification of international and regional agreements and the promulgation of necessary legislation to combat the different forms of organized crime, and also to introduce the adequate legal reforms to the modern events taking.

Key words: organized crime, criminal concentration, international and regional cooperation